



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جريمة التعذيب وفقاً للقرار
بقانون رقم 29 لسنة 2023

إعداد
صالح حسن صالح عجاج

إشراف
د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2025

جريمة التعذيب وفقاً للقرار
بقانون رقم 29 لسنة 2023

إعداد

صالح حسن صالح عجاج

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/12/18م، وأجيزت:


التوقيع

د. فادي شديد

المشرف الرئيسي


التوقيع

د. غسان عليان

الممتحن الخارجي


التوقيع

د. نور عدس

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى حبيبتي التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أراها يوماً ما تدخر جهداً في سبيل إسعادي دائماً وأبداً، إليك وحدك أُمي الحبيبة.

دائماً ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه، فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراك تبخل على بأي شيء طيلة حياتي، أنه أنت والدي العزيز. إليكم أصدقائي الاعزاء، ولكم جميعاً يا من ساعدوني وكانوا دائماً بجانبني من أجل مساعدتي بكل ما يملكون من جهد ووقت.

إلى كل من استنشق عبق هذه الأرض الطيبة وارتقى بروحه في سمائها العالية... شهداء فلسطين الأبرار.

إلى من أمضوا زهرة شبابهم خلف قضبان السجون، صامدين كالجبل، ثابتين كالصخرة... أسرانا البواسل.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي بكل فخر وإجلال ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفاناً بتضحياتهم العظيمة وتقديراً لذكراهم الخالدة.

الباحث: صالح عجاج

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على الفضل العظيم الذي منحني إياه، ثم أتقدم بالشكر لمن فضلهما لا ينقطع عليّ والدي الحبيبين على كل جهودهم منذ لحظة ولادتي إلى هذه اللحظات المباركة، أنتم يا أبي وأمي نجاحي وفرحتي وكل شيء جميل في حياتي، ويسرنني أن أوجه الشكر الجزيل لكل من نصحني أو أرشدني أو ساهم لو بشيء قليل أو وجهني في إعداد هذا البحث وإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من المراحل التي مررت بها، وأشكر على وجه الخصوص الأستاذ الفاضل الدكتور: “ فادي شديد ”، على مساعدتي ومساندتي وإرشادي بالنصح والتعليم والتصحيح وعلى كل ما بذله معي، وأسأل الله أن يكون البحث هذا في صحيفة أعالمهم جميعاً، وأن يجزيهم تعالى خير الجزاء والحمد لله رب العالمين

الباحث: صالح عجاج

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمة التعذيب وفقاً للقرار بقانون رقم 29 لسنة 2023

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

صالح حسن صالح عجاج

اسم الطالب:

صالح عجاج

التوقيع:

2025/12/18

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
5	أهمية الدراسة
7	أهداف الدراسة
7	منهجية الدراسة
8	الدراسات السابقة
10	التعقيب على الدراسات السابقة
11	إشكالية الدراسة
13	الفصل الأول: ماهية جريمة التعذيب
14	المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب
14	المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب
19	المطلب الثاني: خصائص جريمة التعذيب
22	المطلب الثالث: ارتكاب صورة من صور التعذيب
22	النوع الأول: جريمة التعذيب التقليدية
26	النوع الثاني: صور التعذيب الحديثة
28	المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب
29	المطلب الأول: الركن المادي
30	العنصر الأول: السلوك الجرمي (الفعل المادي)
30	العنصر الثاني: النتيجة الضارة (الأثر المادي أو النفسي)

30	العنصر الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.....
32	المطلب الثاني: الركن المعنوي
40	المطلب الثالث: الركن القانوني
48	المبحث الثالث: ثبوت المسؤولية الجزائية والجزاء المترتبة على جرائم التعذيب.....
49	المطلب الأول: قيام مسؤولية الأفراد الجزائية.....
58	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة التعذيب
64	الفصل الثاني: إجراءات الوقاية والملاحقة لمرتكبي جرائم التعذيب
64	المبحث الأول: إجراءات الوقاية والملاحقة ومدى مواثمتها مع الاتفاقيات الدولية
65	المطلب الأول: إجراءات الوقاية من جريمة التعذيب.....
69	المطلب الثاني: إجراءات الملاحقة الجنائية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.....
71	المبحث الثاني: ضمانات الملاحقة الجنائية والعقوبات المقررة لجريمة التعذيب.....
72	المطلب الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية
77	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية عن طريق المحاكم
90	النتائج
91	التوصيات
94	المصادر والمراجع
b	Abstract

جريمة التعذيب وفقاً للقرار بقانون رقم 29 لسنة 2023

إعداد

صالح حسن صالح عجاج

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل جريمة التعذيب في التشريع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023، بالتركيز على تحديد المفهوم القانوني للجريمة، أركانها الموضوعية والشكلية، وأثرها المباشر على منظومة الإجراءات الجنائية في النظام القضائي الفلسطيني، وقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المقارنة المرجعية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، لتقييم مدى توافق القانون الوطني مع المعايير الدولية، وكشفت الدراسة أن القرار بقانون شكّل تطوراً تشريعياً بارزاً من حيث الاعتراف الصريح بالتجريم المستقل لجريمة التعذيب، كما أبرزت الدراسة وجود ثغرات عملية تتعلق بغياب آليات رقابة مستقلة على أماكن الاحتجاز، وضعف الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق، مما قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية النص القانوني رغم تقدّمه من حيث الصياغة، وكانت نهاية الدراسة شاملة لنتائج مهمة ومن ضمنها، أن البنية القانونية رغم تطورها لا تزال بحاجة إلى تفعيل مؤسسي وتشريعي يضمن إنفاذ القانون على أرض الواقع، ويمنع الإفلات من العقاب، وأوصت الدراسة بضرورة تعديل بعض المواد لتتوافق بشكل دقيق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء هيئة رقابة مستقلة، وتدريب العاملين في جهاز القضاء والأمن على معايير حقوق الإنسان والضمانات القانونية للضحايا، بما يعزز العدالة ويحد من الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: جريمة التعذيب، قرار بقانون رقم 29، التشريعات الفلسطينية، مكافحة التعذيب.

المقدمة

جرائم التعذيب تعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية وهي نوع من الجرائم والأحداث الواقعة على الأفراد خلال السير في إجراءات الدعاوي من الأنواع الجزائية، من خلال الوصول إلى اعترافات من المتهمين بممارسة القوة، لذلك ينبغي توفر تشريعات جزائية صارمة تهدف إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وردعهم عن ارتكابها، بحيث يتحمل رجال السلطة القضائية دوراً هاماً في التصدي لمثل هذه الجرائم من خلال الإجراءات القانونية المناسبة.

فالتعذيب يُصنّف كجريمة جسيمة بموجب القانون الفلسطيني وحقوق الإنسان، سواء في حالات النزاعات المسلحة أو في فترات السلام الداخلي، وبما أن التعذيب يعتبر جريمة خطيرة فإن القوانين في العديد من البلدان والنظم القانونية تفرض عقوبات قاسية على مرتكبيه (سليمان، 2018، صفحة 51)، فقد تتضمن العقوبات القانونية للتعذيب السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات، وهذا يبرز الأهمية التي تعطى لمكافحة هذه الجرائم وضرورة حماية حقوق الأفراد من التعرض للإهانة والأذى الجسيم (رشيد، 2021، صفحة 1).

ويعتبر تعذيب الإنسان من أكثر الجرائم خطورة، كما وترفضه الإنسانية والمجتمعات المتحضرة، حيث أن خطورة هذه الجريمة أدت بالكثير من التشريعات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية والمحلية، على حدٍ سواء، والسير نحو تجريمها كونها تشكل درجة عالية من الخطورة والاعتداء على الكرامة الإنسانية للأفراد (جعفر، 2018، صفحة 669)، وقد وردت العديد من التعريفات لجريمة التعذيب منها ما ورد في الاتفاقيات المناهضة للتعذيب، كما أن بعضها الآخر قد ورد في النظام القانوني الأساسي في روما للمحكمة الجنائية على المستويات الدولية، وعليه فجريمة التعذيب تتمثل في أنواع من الألم أو أشكال العذاب من النوع الشديد، ويتمثل ذلك بالاعتداء الجسدي أو الاعتداء العقلي، الذي يصيب الفرد بشكل متعمد ويسعى المعتدي من خلاله للحصول من ذلك الفرد أو من فرد آخر، على العديد من

الاعترافات، أو بقصد المعاقبة لهم على ارتكاب أفعال قاموا بممارستها، أو القصد بتخويفهم أو القيام بإرغامهم على فعل معين (بديوي، 2021، صفحة 107).

وجريمة التعذيب لها جذور تاريخية تمتد لعدة قرون، حيث كانت تستخدم في العديد من الثقافات والحضارات كأداة للتعذيب والاستجواب أو لتأديب المجرمين والمعارضين، من القرون الوسطى وحتى العصر الحديث، كانت الحكومات والسلطات تستخدم التعذيب كوسيلة لإجبار الأفراد على الاعتراف بجرائمهم أو لتأديبهم، ففي العصور الوسطى (المعموري، 2022، صفحة 15)، كانت جرائم التعذيب تُنفذ علناً وكانت تعتبر جزءاً من العقوبات القانونية المعتادة، ولم يتم التفكير فيها بوصفها انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومع تطور المجتمعات والقانون، بدأت تلك الأساليب تتراجع تدريجياً (عبدي، 2022، صفحة 1).

وبدأ الاهتمام القانوني الواسع بمكافحة التعذيب ومعاقبة مرتكبيه في القرن العشرين، وفي عام 1948، كان الإعلان على مستوى العالم لمناصرة حقوق الإنسان (مطر، 2018، صفحة 131) الذي كان نصه بعدم ممارسة التعذيب أو القيام بمعاملة من النوع القاسي أو الذي يتصف بأنه لا إنساني أو يهين كرامة الفرد، وفي عام 1984، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية ضد أفعال التعذيب (ناصر، 2022، صفحة 307) وغيرها من أنواع المعاملات أو أشكال العقوبات التي تكون قاسية أو تكون من الأنواع المهينة للكرامة الفردية، والتي تعتبر أداة دولية ملزمة لمكافحة التعذيب ومعاقبة المرتكبين، وتم تبني معاهدات واتفاقيات دولية (عز الدين، 2023، صفحة 72)، مثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيرها من الأدوات القانونية، التي تحظر استخدام التعذيب وتعتبره جريمة ضد الإنسانية، ومن خلال هذه المعاهدات (فارس، 2018، صفحة 81)، تم تعزيز الوعي بشأن خطورة التعذيب والحاجة إلى مكافحته ومعاقبة مرتكبيه (عمر، 2023، صفحة 1029).

لقد ارتبط التعذيب بظهور المجتمعات البشرية الأولى، إذ مثل أداة للسلطة في ضبط السلوك الجمعي وإجبار الأفراد على الاعتراف أو العقاب (علي و خليفة، 2023، صفحة 737) ففي الحضارات القديمة كالبابلية والفرعونية، اعتُمدت أساليب قاسية كوسائل لإثبات الجرم وردع المخالفين (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتهاد القضائي بشأن المادة 3 - حظر التعذيب، 2010)، كما برزت عند الرومان ممارسات منظمة للتعذيب استهدفت العبيد والطبقات الدنيا وشمل التعذيب الحرمان من النوم، والعزل الانفرادي، والضغط النفسي، الأمر الذي عكس انتقال التعذيب من الطابع البدني المباشر إلى الأساليب الممنهجة التي تستهدف النفس والعقل (بديوي، 2021، صفحة 4). وامتنالاً للالتزامات الدولية، جرّمت الدول التعذيب في تشريعاتها الوطنية باعتباره جريمة وطنية ودولية في آن واحد (اللبان، 2025، صفحة 1057).

ويرى الباحث أن تطور القانون الجرمي في مجال مكافحة التعذيب يعد انعكاساً لتقدم المنظومة القانونية الدولية، التي بانت ترفض القبول بأي ممارسات تنتهك الكرامة الإنسانية تحت مبررات الأمن أو المصلحة العامة، حيث تُلزم الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الدول باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية صارمة لمنع التعذيب ومحاسبة مرتكبيه، حيث سارت فلسطين على نهج المواثمة التشريعية بإصدار القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد (206) بتاريخ 2025/9/25م، والذي شكّل التطور النوعي في تجريم التعذيب وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيه، من خلال التأكيد على الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة.

وقد صدر القرار بقانون رقم (29) للعام (2023) الذي يتناول جريمة التعذيب والتي جرمت مرتكبيها ووضعت العقوبات التي تحد وتمنع مثل هذه الجرائم (عابدين، 2020، صفحة 1)، وهو يستهدف تجريم مرتكبي جريمة التعذيب ويضع عقوبات صارمة لمنع حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة (جاموس، 2023، صفحة 1).

فضمان أن السلطات التي يكون من اختصاصها إجراء تحقيق نزيه ويكون سريعاً في حال تم التثبت من توفر أسباب معقولة تشير إلى أن أي نوع من أفعال التعذيب قد يكون ارتكب ضمن ولايتها القضائية، وفي مقابل ذلك، فإن إفلات المتورطين في هذه الجريمة من العقاب وما يصاحب ذلك من انتشار الحصانة من المساءلة، يشجعان على ارتكاب المزيد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في المستقبل، ويشيران إلى قبول النظام السياسي في الدولة لهذه الممارسة ما يؤثر سلباً على ثقة المجتمع في الدولة وسلطاتها العامة، ويخلق بالنتيجة آثاراً كارثية على أمن الأفراد واستقرارهم وحياتهم وعلى النظام القانوني في البلاد بشكل عام (الأخرس، 2020، صفحة 1).

إغفال السلطات المختصة عن محاسبة المتورطين في التعذيب يعد دليلاً على أن هذه الممارسات تُنفذ بشكل منظم وليست مجرد حالات فردية متفرقة. إن التعذيب المنظم يُعتبر جريمة ضد الإنسانية، مما يجعله خاضعاً لاختصاص القضاء الجنائي الدولي أو لقضاء العديد من الدول التي تتيح قوانينها محاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة (الشقير، 2023، صفحة 1).

فجوانب جريمة التعذيب تتمثل في أن التعذيب محظور بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية، وتشمل الأدوات القانونية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات، كما أن التعذيب يُعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. يسبب ضرراً جسدياً ونفسياً طويلاً للأمد للضحايا، كما أن التعذيب يتعارض مع المبادئ الأخلاقية والدينية التي تحث على احترام الإنسان وكرامته (ضو، 2023، صفحة 23).

ويرى الباحث من خلال تتبع المسار التاريخي للتعذيب، أن هذه الممارسة انتقلت من كونها وسيلة مشروعة في يد السلطة السياسية والدينية عبر العصور القديمة والوسطى، إلى أن أصبحت موضع إدانة فكرية في عصر التنوير، وصولاً إلى تجريمها صراحة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الحديثة، وهذا التطور يعكس التحول الجذري في النظرة إلى الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ أضحت صون الكرامة الإنسانية قيمة

عليا لا يجوز المساس بها تحت أي مبرر، حيث أن تجريم التعذيب لم يعد مجرد نص قانوني، بل هو التزام أخلاقي وقانوني عالمي يستدعي من الدول تطبيقه عملياً عبر آليات الرقابة والمساءلة، بما يضمن عدم العودة إلى الممارسات التي لطالما شكلت وصمة في جبين الحضارة الإنسانية.

وتتجلى مشكلة الدراسة في مجموعة من الظواهر العملية والقانونية المرتبطة بتجريم التعذيب في القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023، من أبرزها استمرار الادعاءات بوقوع ممارسات تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية، رغم صدور نصوص قانونية صريحة تُجرّم هذه الأفعال، كما تظهر فجوة بين التطور التشريعي الذي جاء به القرار بقانون، وبين مستوى التطبيق العملي له من قبل الجهات المختصة، سواء على صعيد التحقيق أو المساءلة أو المحاسبة الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة.

في هذه الدراسة، سيتم التركيز على تحليل القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 من خلال استعراض ملامحه الأساسية وأركانه المختلفة. ستتناول الدراسة كيفية تجريم جريمة التعذيب وفقاً لهذا القانون، والعقوبات المفروضة على مرتكبيها. بالإضافة إلى ذلك، سيتم التطرق إلى تأثير التعذيب على الإجراءات القانونية، حيث يمكن أن يؤدي استخدام التعذيب إلى إبطال هذه الإجراءات إذا تم إثبات أن الأدلة أو الاعترافات تم الحصول عليها تحت التعذيب.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال بيان الأهمية النظرية والتطبيقية، فعلى الصعيد النظري، تسلط الدراسة الضوء على جريمة التعذيب من حيث صورها وأركانها وتجريمها وأثرها على سير العمل القانوني والجزائي، مع تحليل مدى فعالية وشمولية القوانين والتشريعات الفلسطينية في منع هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها، كما تهدف الدراسة إلى تحسين النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان، فمن خلال التركيز على الحق الأساسي في عدم التعرض للتعذيب باعتباره أحد أهم الحقوق التي يجب حمايتها وضمان الكرامة الإنسانية، إلى جانب ذلك تتناول الدراسة الجدل الفقهي المتعلق بجريمة التعذيب، من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة التي

تناولت هذا الموضوع، بما يعزز فهم الخلفيات القانونية المرتبطة به، وبهذا تسهم الدراسة في تقديم تحليل متكامل يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية والفقهية لتعزيز الجهود القانونية والحقوقية في مكافحة التعذيب وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

أما الأهمية التطبيقية للدراسة فتتجلى في تحليل كافة الجوانب المرتبطة بالقرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) المناهض للتعذيب، بما يشمل الإشكاليات المرتبطة بتطبيقه على أرض الواقع ومدى فاعليته في مواجهة التجاوزات القانونية، كما تهدف الدراسة إلى تقييم كيفية مساهمة هذا القانون في وقف كافة الانتهاكات للقانون الدولي والدستوري، من خلال تطبيق عقوبات رادعة بحق مرتكبي جريمة التعذيب واستخدام القوة ضدهم بما ينسجم مع المعايير القانونية، كما تتبع أهميتها من بعدها التطبيقي المرتبط بالواقع الفلسطيني، إذ تسعى إلى الكشف عن مدى التزام المنظومة القضائية الوطنية بمبدأ المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، وذلك انسجاماً مع القواعد الدولية الآمرة التي تحظر هذه الممارسات بشكل مطلق، وتأتي أهمية الموضوع من كونه يختبر قدرة القضاء الفلسطيني على الانتقال من مجرد النصوص القانونية التي تجرم التعذيب، إلى الممارسة الفعلية المتمثلة في ملاحقة مرتكبيه ومساءلتهم دون محاباة أو استثناء، كما أن الدراسة تبرز البعد العملي لهذه الجريمة في فلسطين، من خلال بحث مدى كفاية التشريعات النافذة، وآليات إنفاذها، وفعالية الأجهزة القضائية في التعامل مع الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب، وبذلك، فإن القيمة الحقيقية لهذه الدراسة تكمن في قياس الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، وهو ما يتيح للباحثين وصناع القرار معاً التعرف إلى مواطن الخلل والعمل على تعزيز استقلال القضاء، وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب، بما يرسخ ثقافة حقوق الإنسان ويعزز الثقة في المنظومة العدلية الفلسطينية.

ومن الناحية التطبيقية تعتبر هذه الدراسة -على حد علم الباحث-؛ من الدراسات القليلة التي أجريت في هذا الإطار، ويعتبر من المواضيع الهامة، التي تهم الهيئات القضائية والمحامين والمواطنين، كما تعتبر هذه الدراسة مرجعاً لكل باحث، يتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، كما يشكل إثراءً للمكتبة، بوجود مرجع متخصص بجريمة التعذيب وعواقبها.

أهداف الدراسة

كان الهدف من القيام بإعداد الدراسة هو تحقيق:

1. التعرف إلى ماهية جريمة التعذيب وأركانها وكيفية التعامل معها.
2. بيان أنواع جرائم التعذيب في فلسطين، وكيفية مواجهتها من النواحي القانونية وكيفية الحد من آثارها.
3. التعرف على الجزاءات الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة التعذيب كما تناولها القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023).
4. بيان آثار التعذيب على إبطال الإجراءات القانونية في فلسطين، ومدى إمكانية إثبات براءة المعترفين تحت التعذيب.
5. الحديث عن توزيع المسؤولية ومن يتحمل المسؤولية اشكاليات توزيع المسؤولية.
6. الحديث عن الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص على نفوذ الأشخاص.

منهجية الدراسة

استُخدم المنهج الوصفي والذي يتخلله المنهج التحليلي، حيث تم جمع البيانات والمعلومات من مصادر متنوعة تشمل الدوريات العلمية، والكتب المتخصصة، والدراسات والأبحاث القانونية، بالإضافة إلى المصادر الإلكترونية من الإنترنت، كما شملت الدراسة تحليل القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 الخاص بتجريم جريمة التعذيب والمعاقبة عليها، وذلك من خلال دراسة وتحليل نصوص المواد المتعلقة بهذه الجريمة، وقد تضمن التحليل توضيح ماهية جريمة التعذيب وتحديد أركانها القانونية، والتعرف على صورها المختلفة، ورصد الآثار القانونية والجزائية المترتبة على مرتكبيها وفق ما نص عليه المشرع الفلسطيني، كما تناولت أنواع جريمة التعذيب، وبيان الآثار الجزائية والجنائية المتعلقة بها، كما سعت إلى التعرف على العوائق والتحديات التشريعية التي تواجه المشرع الفلسطيني في ضمان شمولية التشريع وتنظيمه، مع التركيز على الحالة الخاصة للمجتمع الفلسطيني، وخاصة في ظل غياب المجلس التشريعي وأثر ذلك على إصدار القوانين من قبل الرئيس.

الدراسات السابقة

بعد البحث عن أصول موضوع الدراسة بشكل معمق، ومن خلال البحث عن المراجع والدوريات والأبحاث السابقة، في نفس موضوع الدراسة، اتضح أنه لا يتوفر هناك كتب، أو أبحاث أو دوريات، أو رسائل أو أطروحات تتناول هذا الموضوع، باستثناء الموضوعات المتفرقة التي وردت في كتب القانون، بالإضافة إلى كتب التشريعات الجزائية بشكل غير موسع، وهذا يستوجب من الباحث مراجعة المكتبات الخارجية كالمكتبات الأردنية، والمصرية والفلسطينية، وفيما يلي بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

دراسة شقير (2023) بعنوان: "جريمة التعذيب في التشريع الجزائري الفلسطيني":

هدفت إلى معرفة مفهوم ارتكاب جريمة التعذيب وبيان خصائص هذا الفعل، وشرح النموذج من النواحي القانونية لارتكاب تلك الجريمة وبيان الأركان الأساسية لهذه الجريمة، إضافة إلى البحث عن الإجراءات الخاصة بمواجهة مثل هذه الجرائم، وتم التعرف إلى مشكلة الدراسة التي تتمثل في إجابة العديد من الأسئلة وهي: ما الآثار من النواحي القانونية التي تترتب على عدم توفر الأحكام القانونية من قبل المشرع في فلسطين التي تقوم على متابعة الأفعال الناتجة عن ارتكاب جريمة التعذيب والتي تعمل على مواجهتها وفق مبدأ الشرعية التي تسعى للتجريم مثل هذه الأفعال ووضع العقوبات التي تردعها؟ حيث استخدم المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي من النوع الإستقرائي والنوع الإستنباطي، وأخيراً المنهج المقارن، ومن النتائج تتطلب جريمة التعذيب توفر القصد من النوع الجنائي لكي يتم إنعقاد ما يترتب على هذا الفعل من المسؤولية الجزائية عندما يكون هدف المرتكب لها الضغط على المتهم للحصول على الاعتراف بالغضب، كما لم يكتفي المشرع الفلسطيني في عرض سياسته من النوع الجزائي بإيقاع أشكال الجزاء من النوع الجنائي على مرتكب التعذيب، ولكن فرض الجزاء الإجرائي على الذي يتمثل في بطلان كافة الإجراءات الجزائية، واعتبار الدليل من النوع الجزائي غير مشروعاً لأنه قد استمد من ارتكاب التعذيب، وكان من توصياتها توسع المشرع في شرح القصد الجنائي الخاص على نحو يجعل من التعذيب الذي يستهدف معاقبة المتهم من قبل رجال السلطة العامة يدخل للتجريم والواردة ضمن قانون العقوبات.

دراسة عبدي (2022) بعنوان: " آليات مكافحة جريمة التعذيب في الق انون الدولي الجنائي":

هدفت للتعرف على أنواع الاتفاقيات التي عقدت على المستويات الدولية والتي جعلت من جريمة التعذيب أنها غير مشروعة، كما فرضت التجريم على مرتكبيها في كافة الدول صادقت على هذه الاتفاقيات، وحيث أقرت بدورها آليات دولية خاصة بمكافحة جريمة التعذيب وسعت على تجسيد دورها وتفعيله وهذا ما جاءت به فعلا اتفاقية مناهضة التعذيب تأكيداً لدور الآليات الدولية في مكافحة جريمة التعذيب فتعددت الآليات بين ما هو منبثق عن الاتفاقيات الدولية وما هو مرتبط بالقضاء الدولي الجنائي من خلال المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية بمحاربة جريمة التعذيب، وأيضاً سارعت الأنظمة الإقليمية في مختلف القارات الأوروبية والأمريكية والافريقية في وضع آليات إقليمية للحد من هاته الجريمة وحتى في العالم العربي تقوم بدورها بممارسة الرقابة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحيثاته الأساسية من الانتهاكات الجسمية وكذا مدى امتثال الدول للاتفاقيات الإقليمية تسهم في مجال تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان كونها أجهزة قضائية للحماية من التعذيب وتوقيع عقوبات على مرتكبيها، لكن في واقعنا الحالي رغم كل هذا فالتعذيب وأشكاله من أنواع المعاملة التي تعد قاسية ومهنية لا زالت متوفرة في مجتمعات عديدة، وتمارس بذرائع مختلفة كالأمن القومي للدولة أو مكافحة الإرهاب.

دراسة مطر (2018) بعنوان: "جريمة التعذيب أثناء التحقيق الجنائي في القانون الفلسطيني":

هدف البحث إلى مناقشة جريمة التعذيب التي ترتكب أثناء أعمال التحقيق في الجرائم من النوع الجنائي والواردة ضمن القانون في فلسطين. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وارتكزت الدراسة على فصلين، تناول الفصل الأول تعريف طبيعة جريمة التعذيب كما وردت في ثنايا القانون، وتمثل في مبحثين، المبحث الأول: تعريف هذا النوع من الجريمة كما ورد في التشريع الفلسطيني وأشكالها وصورها، والمبحث الثاني: العلة في أعمال تجريم أفعال ارتكاب جريمة التعذيب والهدف من ممارستها، وناقش الفصل الثاني القواعد القانونية التي توضح الأفعال التي تنتمي لجريمة التعذيب وكيفية ترتيب الجزاءات المتعلقة بتلك

الأفعال، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول: أركان هذا النوع من الجريمة الركن من النوع المادي والركن من النوع المعنوي والركن من النوع القانوني، والأعمال التي تعتبر كشروع في ارتكاب هذه الجريمة، والمبحث الثاني: الجزاء الذي يفرض على مرتكبي جريمة التعذيب: وتمثل في مطلبين، الجزاء من النوع الإجرائي، والجزاء من النوع الجنائي وفق ما ورد في القانون في فلسطين. وتوصلت إلى أن هذا النوع من الجريمة مورس قديماً، وأنها تمارس على مستوى العالم بأكمله، ويوجد لها عدة أشكال وأنواع وصور متنوعة، وهي أفعال متطورة ترتبط بتطور التقنيات الحديثة، ومن أشكالها التعذيب من النواحي الجسدية، أو النواحي النفسية، ومن التوصيات تطبيق التشريع بكافة متطلباته ليتمكن من حماية الحقوق ومنع ارتكاب تلك الجريمة.

التعقيب على الدراسات السابقة

تناولت كافة تلك الدراسات جريمة التعذيب في القانون ومنها ما تناول تعريف هذه الجريمة وأركانها وصورها وجوانبها، كما تضمنت تناول الجوانب القانونية التي تعالج هذه الجرائم المتفرعة عنها، ومن خلال رصد أسبابها ومعرفة دوافعها وخصائص مرتكبيها ودورهم في هذه الجرائم، كما ورد في دراسة عبدي (2022)، والتي ركزت على معالجة جريمة التعذيب من خلال وضع قوانين تجريم وعقاب صارمة.

كما تشابهت الدراسة الحالية مع العديد من الدراسات السابقة في منهجيتها التي اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال سرد المواد القانونية ومعرفة محتواها وتفسير مقتضيات تطبيقها والأسس القانونية التي تعتمد على ممارسات الجرائم الخاصة بالتعذيب وكيفية وقفها ومنعها، كما ورد في دراسة شقير (2023)، كما تناولت العديد من الدراسات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتفاعلها مع جريمة التعذيب وتأثيرها على ذلك.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من عدة جوانب، فهي واحدة من أوائل الدراسات التي تناولت القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) في فلسطين بشكل شامل. يتيح هذا القانون إطاراً قانونياً واضحاً ومحدثاً لمكافحة جريمة التعذيب، ويعد إنجازاً تشريعياً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان في فلسطين. يتناول

هذا القانون تعريف جريمة التعذيب بطريقة دقيقة ومفصلة، مما يسهم في إزالة الغموض الذي كان يحيط بمفهوم التعذيب في القوانين السابقة، ويقدم رؤية قانونية جديدة لكيفية ارتكابه، ما يُسهل محاسبة الجناة وتقديمهم للعدالة.

من هنا، فإن الدراسة تقدم إضافة علمية واضحة إلى الأدبيات الموجودة حول مكافحة التعذيب من خلال تحليل مستفيض للمكونات القانونية للقرار بقانون رقم (29) لسنة (2023)، مع الإشارة إلى الإصلاحات القانونية المطلوبة وتعزيز الوعي المجتمعي لمواجهة هذه الجريمة وتحقيق العدالة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل حول مدى كفاية وفعالية التنظيم القانوني لجريمة التعذيب في القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 في تحقيق الحماية الجنائية المنشودة ومنع وقوع هذه الجريمة في الواقع العملي، فعلى الرغم من صدور نص تشريعي صريح يجرّم التعذيب ويقرّر له عقوبات مشددة انسجاماً مع المعايير الدولية، لا تزال تبرز ظواهر قانونية وعملية تتمثل في استمرار الادعاءات بوقوع ممارسات تتطوي على تعذيب أو معاملة قاسية، إضافة إلى التباين في التكييف القانوني لهذه الأفعال، وضعف تراكم الاجتهادات القضائية التي توضح آليات تطبيق النصوص الجديدة وتحدّد نطاقها بدقة.

وتكشف هذه الظواهر عن فجوة تتمثل في محدودية الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 من حيث التحليل الموضوعي، ولا سيما من حيث بيان أركان جريمة التعذيب وصورها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وتحليل آثارها الجزائية، في ظل خصوصية الواقع الفلسطيني وغياب المجلس التشريعي والاعتماد على أسلوب القرارات بقوانين، وتسعى الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل قانوني موضوعي للنصوص ذات الصلة، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الردع والحماية الفعلية لكرامة الإنسان، والإسهام في إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية وتقديم إطار علمي يمكن أن يفيد المشرّع والقضاء والباحثين في هذا المجال.

ويتضح أن القانون الفلسطيني، المتمثل في القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023)، قد وسع نطاق المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب لتشمل أغراضاً متعددة، منها انتزاع الاعترافات أو بث الرعب والإرهاب تجاه الضحية أو محيطها، ومع ذلك فإن تغاضي الجهات المختصة عن محاسبة المتورطين في هذه الجريمة يُعد مؤشراً على أن ممارسات التعذيب قد تكون ممنهجة ومنظمة، وليس مجرد حالات فردية ومعزولة، وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويستوجب تعزيز دور القضاء والمحاكم في التصدي لمثل هذه الجرائم، من خلال محاسبة مرتكبيها وردعهم لضمان حماية الحقوق الإنسانية وصون الكرامة البشرية.

كما تظهر بعض التقارير أن ممارسات التعذيب ليست مجرد حالات فردية بل قد تكون منهجية ومنظمة، مما يبرز الحاجة إلى آليات رقابة صارمة لضمان التزام الأجهزة الأمنية بالقانون، فالإشكالية تكمن في غياب المساءلة الفعالة وضعف تطبيق العقوبات على مرتكبي أفعال التعذيب أثناء التحقيقات، مما يؤدي إلى استمرار هذه الانتهاكات.

بالرغم من أن القانون يُعد خطوة مهمة نحو مكافحة التعذيب، إلا أن فعاليته على أرض الواقع تُعد محل تساؤل، فهل يوفر القانون وسائل رادعة كافية؟ وهل توجد تحديات قانونية أو عملية تعيق تنفيذه؟ هذه التساؤلات تسلط الضوء على مدى كفاية القانون لتحقيق الردع والمساءلة، وضمان حماية حقوق الأفراد.

كما تهدف الدراسة أيضاً إلى تقييم مدى توافق القانون الفلسطيني مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي ظل عدم وضوح مدى انسجام القانون مع المعايير الدولية، تظهر الإشكالية في ضرورة معالجة أي فجوات قانونية لضمان موافقته مع الالتزامات الدولية وتعزيز مصداقيته في مكافحة التعذيب وحماية الكرامة الإنسانية.

وتتلخص إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية: ما مدى نجاعة النصوص القانونية النازمة لجريمة التعذيب وفقاً للقرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) في فلسطين؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع، سوف أتناول ماهية جريمة التعذيب وصور وأشكال جريمة التعذيب في (الفصل الأول)، وأتناول إجراءات القانون وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية جريمة التعذيب

الإطار الموضوعي لجريمة التعذيب يهدف إلى توفير فهم شامل لجريمة التعذيب من حيث تعريفها وأسبابها والمسؤولية عنها والإجراءات القانونية المرتبطة بها وحقوق الضحايا والتدابير الوقائية، وكذلك مدى التوافق مع المعايير الدولية، من خلال تحديد ما يُعتبر جريمة تعذيب، والذي يتضمن أي فعل يمكن أن يتسبب بوجود نوع من الألم أو توفر العذاب الذي يكون شديداً سواء كان عذاب جسدي أو عذاب نفسي، تم ارتكابه بقصد معين من قبل موظف حكومي أو من ينوب عنه في تلك الوظائف، أو من خلال التحريض على تلك الأفعال أو الموافقة على ارتكابها، فالأغراض التي يُرتكب من أجلها التعذيب، ليتم من خلالها استقاء المعلومات أو توفير أنواع من الاعترافات، ومعاقبة الضحية على أفعال تم ارتكابها أو أنه كان يشتبه به أنه ارتكبها، وتخويف وإكراه الضحية أو فرد ثالث، وأي أسباب أخرى مبنية على التمييز (جعفر، 2018، صفحة 670).

ومن المعلوم أن جريمة التعذيب تُعتبر من الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان وتجرمها القوانين الوطنية والدولية، والتي تتمثل في فعل يتم فيه تعمد التسبب بالأذى الشديد، بكافة أنواعها أو صورها الجسدية أو العقلية منها، بفرد ما لغرض معين مثل انتزاع أو معاقبة على فعل معين (سلامة، 2006، صفحة 19)، ولكي يتضح مفهوم جريمة التعذيب والتعرف على ماهيتها، سيتم عرض مفهوم جريمة التعذيب وأركانها مع الإشارة إلى تفاصيلها المتعلقة بمرتكب هذه الجريمة، حيث سيتم معالجة مفهوم جريمة التعذيب في (المبحث الأول) ومن ثم تناول أركان جريمة التعذيب في (المبحث الثاني)، وتتناول المسؤولية والجزاءات في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

يقصد بجريمة التعذيب استخدام العنف الجسدي أو النفسي أو العقلي أو الجنسي أو أي أساليب أخرى مؤلمة بغرض إلحاق الأذى بشخص ما، بغرض الحصول على معلومات أو إيقاع العقوبة أو الترويع أو لأي غرض آخر، ويعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الكرامة والحرية والسلامة الشخصية (القهوجي، 2008، صفحة 23)، كما تعتبر جريمة التعذيب غير قانونية بموجب القانون الدولي والقانون الداخلي للعديد من الدول، ومنها فلسطين، وقد تم تجريمها ومنعها من خلال اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيرها من الأدوات القانونية الدولية والإقليمية لضمان حماية الأفراد من التعذيب ومعاقبة المرتكبين عند حدوثه، ومن أجل الوقوف على مفهوم جريمة التعذيب لا بد من التعرف على تعريف جريمة التعذيب في (المطلب الأول) ومن ثم أتناول خصائص جريمة التعذيب في (المطلب الثاني) وصور التعذيب وجرائمه في (المطلب الثالث):

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب

يعرف التعذيب لغةً بأنه الإيذاء الشديد أو إلحاق الألم الجسدي أو النفسي بشخص آخر، ويُشتق من الجذر "عَذَبَ" الذي يحمل معاني الألم والعناء الشديدين، والفعل "عَذَبَ" يشير إلى التسبب في الشقاء أو العذاب بشكل متعمد، وهو ما يُظهر الطبيعة القاسية لهذا المفهوم في الاستخدام اللغوي، وهذا التعريف اللغوي يوضح العمق العاطفي والمعنوي لمفهوم التعذيب، حيث يعبر عن فعل يتجاوز حدود الإيذاء الجسدي ليشمل الأثر النفسي الذي يتركه على الضحية (ابن منظور، 1978، صفحة 468).

أما جريمة التعذيب اصطلاحاً تُعد واحدة من أخطر الانتهاكات التي تُرتكب بحق الإنسان، حيث تُعرّف بأنها أي فعل يُنفذ عن قصد بهدف إلحاق ألم شديد أو معاناة جسدية أو نفسية بشخص آخر، والهدف من هذه الأفعال يكون متنوعاً، ولكنه في الغالب يدور حول الحصول على معلومات أو انتزاع اعترافات، وهو ما يُبرز الطابع المنهجي لهذه الجريمة (المدور، 2009، صفحة 54)، إلى جانب ذلك يُعد التعذيب أداةً للعقاب أو

الترهيب، حيث يُستخدم لإذلال الضحايا أو معاقبتهم على أفعال حقيقية أو مزعومة ارتكبوها أو يُعتقد أنهم ارتكبوها، وهذا الاستخدام للتعذيب كوسيلة للعقاب يُظهر استغلالاً صارخاً للسلطة، حيث يُمارس من قبل الجهات التي تُفترض أن تكون حامية للحقوق، كما يُعد استراتيجية مقصودة لبث الخوف بين الأفراد أو المجتمعات، وهو يسبب الرعب وعدم الثقة في المؤسسات الرسمية (الشركسي، 2022، صفحة 6).

وتم تعريف جريمة التعذيب بأنها كل فعل يُحدث ألماً أو معاناة شديدة (جرادة، 2015، صفحة 24) سواء كانت اعتداءات جسدية أو معاناة نفسية، يتم إلحاقها عمداً بفرد معين بهدف انتزاع معلومات واعترافات منه أو من فرد آخر، أو لكي يتم معاقبته على فعل قام بارتكابه أو أنه كان مشتبهاً بارتكابه، أو بغرض ترهيبه أو إجباره هو أو غيره (ادعيس، 2017، صفحة 18).

وعرف فتحي سرور (1997) التعذيب بأنه أي فعل يتسبب بألم شديد، سواء كان من النوع الجسدي أو الأذى النفسي، ويتعمد الجاني القيام به لتحقيق أهداف محددة (القيسي، 2016، صفحة 9). كما يعرف محمود حسني (2000) التعذيب بأنه إلحاق الأذى الشديد، لتحقيق غرض معين مثل انتزاع اعتراف أو معاقبة الضحية (الديراوي، 2016، صفحة 11)، وقد ركزا على عنصر القصدية وتحقيق غاية معينة من خلال إحداث الألم الجسدي أو النفسي، وهو ما يُبرز الطبيعة غير العشوائية للتعذيب، إلا أن هذه التعريفات، رغم أهميتها، تبدو ضيقة نسبياً لعدم تأكيدها الصريح على صفة الجاني أو السياق الرسمي الذي تُرتكب فيه الجريمة.

أما علي عبد الرؤوف (2004) فيعرفها بأنها إلحاق الأذى بشخص ما بهدف كسر إرادته أو إرغامه على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات، أو كوسيلة للعقاب أو الترهيب (المراغي، 2015، صفحة 22)، بينما عرف ستيفن ج. رولر (Stephen J. Rolles) التعذيب بأنه يتمثل في استخدام القوة المفرطة أو الأفعال العنيفة المتعمدة بشخص ما (إبراهيم، 2014، صفحة 28) حيث وسّع علي عبد الرؤوف وستيفن رولز من نطاق التعريف بإبراز التعذيب كأداة للسيطرة والترهيب وإساءة استخدام السلطة، وهو توجه ينسجم بدرجة

أكبر مع الواقع العملي، خاصة في المجتمعات التي تُمارس فيها هذه الجريمة بشكل ممنهج (شقيير، 2023، صفحة 10)

أما كلوديا كارد (Claudia Card) فوصف التعذيب بأنه أحد أشكال إساءة استخدام السلطة، حيث يُلحق الألم والمعاناة الشديدة بشخص ما بهدف كسر إرادته أو تشويه هويته الإنسانية، حيث فقد أضفى هذا التعريف البعد الأخلاقي والإنساني العميق، من خلال ربط التعذيب بتشويه الهوية الإنسانية وكسر الإرادة، إلا أنه يظل هذا التوصيف فلسفياً أكثر من كونه يمثل التعريف القانوني الدقيق (شقيير، 2023، صفحة 15).

وعلى المستوى الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) تتبنيان تعريفاً للتعذيب يتماشى مع التعريفات الأممية، لكنه يُركز بشكل أكبر على المساءلة القانونية للمسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، حيث جاءت التعريفات المعتمدة لدى اتفاقية مناهضة التعذيب والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر شمولاً، إذ جمعت بين اتساع نطاق الأفعال، واشتراط القصد، وربط الجريمة بصفة الجاني أو رضاه أو علمه، مع التأكيد على المساءلة وعدم سقوط الجريمة بالتقادم (العسلي، 2017، صفحة 43). ويُلاحظ أن هذه التعريفات تُعد الأنسب للتطبيق في فلسطين، لخصوصية الواقع السياسي والأمني، حيث يُحتمل وقوع التعذيب في إطار رسمي أو شبه رسمي، الأمر الذي يستوجب التعريف الواضح الذي يُمكن من التمييز بين التعذيب وغيره من الجرائم الأقل خطورة.

وبالنظر للتشريعات الجزائية التي سرت في فلسطين (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، 1936) نجد أنها تتضمن التعريف الصريح لجريمة التعذيب (قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، 1960)، حيث إن التشريعات القائمة تُعالج بشكل مباشر ظاهرة التعذيب، مما يساير الجهود القانونية والمجتمعية للتصدي لهذه الجريمة، حيث أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وتحديداً المادة (303)، يُمثل محاولة لمعالجة هذه الفجوة، فالمادة (303) تُشير إلى جريمة التعذيب، لكنها لا تزال بحاجة إلى صياغة واضحة وشاملة تُعزز الاتساق مع المعايير الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي فإن إدراج تعريف

دقيق وشامل في مشروع القانون يُعتبر خطوة ضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان ومساءلة المسؤولين عن هذه الجريمة، كما عرف قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (303) جريمة التعذيب بأنها الفعل الذي يتسبب بشكل عمدي في إلحاق كافة أشكال الألم أو أنواع من المعاناة التي تتضمن الشدة بفرد، سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً، ويتم ذلك بقصد توفير معلومات أو أنواع من الاعترافات من هذا الفرد أو من فرد آخر بشأن فعل ارتكب أو أنه يُشتبه بارتكابه، أو بهدف التخويف أو الإكراه، كما يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناتجة عن ممارسات تمييزية مهما كان نوعها، خاصة إذا تمت بموافقة أو بتحريض أو بتواطؤ من موظف عام أو من ينوب عنه بشكل رسمي (الكيلاني، 2008، صفحة 42).

كما عرفت جريمة التعذيب (قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية، 2023) في المادة رقم (1) قسم (أ) بأنها كل فعل يتم ارتكابه أو امتناع عن اقتراح فعل يُفضي إلى إلحاق ألم شديد، سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية، يتم إيقاعها عمداً بفرد بهدف انتزاع معلومات أو اعتراف منه أو من فرد آخر، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في ارتكابه هو أو غيره، أو بغرض ترهيبه أو إجباره هو أو أي فرد آخر. ويُعد من قبيل التعذيب أيضاً إلحاق الألم باعتباره شكل من أشكال التمييز، من خلال تحريض أو موافقة أو بامتناع عن التدخل من موظف رسمي أو من ينوب عنه بصفة رسمية، ولا يدخل في نطاق التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن العقوبات المقررة من خلال القانون أو الملازمة لها أو الناتجة عنها بصورة عرضية (شقيير، 2023، صفحة 1).

حيث أضافت هذه المادة تعريفات مفصلة لممارسات إساءة المعاملة، أو العقوبة التي تكون قاسية ومهينة، وهو ما يعزز القدرة القانونية على التفرقة بين درجات الانتهاك المختلفة، ويتيح للقضاء تحديد نطاق الجريمة وعقوبتها بدقة، ويبرز النص أهمية مكافحة التمييز كأساس لأي فعل قد يؤدي إلى التعذيب أو الإساءة، حيث

شمل جميع أشكال التفرقة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية، مؤكداً على حق الجميع في التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة (الأعرج، 2019، صفحة 1).

وإن هذه الصياغة القانونية توفر أداة قوية للقضاء الفلسطيني للتحقيق والملاحقة في حالات التعذيب، لكنها في الوقت نفسه تتطلب آليات تنفيذ ومراقبة صارمة لضمان الالتزام الفعلي، خاصة في ضوء الطبيعة الحساسة للأفعال التي تقع تحت هذا التعريف، والتي قد تحدث أحياناً في أماكن رسمية أو أمنية، حيث أن المادة تمثل التقدم التشريعي الملموس، لكنها تحتاج إلى تكاملها مع إجراءات التحقيق الفعّالة، وحماية الشهود والضحايا، وتدريب المسؤولين الرسميين على تطبيقها بما يضمن عدم إفلات أي مرتكب من العقاب (موسى، 2023، صفحة 1).

فيما يتعلق بالمقصود بالتعذيب في التشريع الفلسطيني، يُلاحظ أن المشرّع قد عالج هذا المفهوم بشكل واضح وصريح من خلال القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023، بعد أن كان يعاني من قصور تشريعي في القوانين السابقة التي لم تتضمن التعريف المستقل والمتكامل لجريمة التعذيب، واكتفت بمعالجة بعض الأفعال التي تمس سلامة الجسد ضمن نصوص عامة (قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، 1960)، وقد أسهم هذا القرار بقانون في تجاوز الإشكاليات السابقة، من خلال أفراد نص خاص يُجرّم التعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها، ويُبرز خطورته وطبيعته المنهجية، ويستوعب أبعاده الجسدية والنفسية والعقلية، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فارس، 2018، صفحة 84).

ويرى الباحث أن القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 يُمثل نقلة نوعية في مسار الحماية الجنائية من جريمة التعذيب في فلسطين، إذ قدّم التعريف الشامل والدقيق لهذه الجريمة، وحدّد من خلاله عناصرها الأساسية، وربطها بالقصد والغاية من الفعل، سواء تمثلت في انتزاع الاعترافات أو الحصول على المعلومات أو العقاب أو التخويف أو الإكراه، كما ميّز النص بوضوح بين التعذيب والعقوبات القانونية المشروعة أو المعاملة القاسية أو المهينة، وهو ما يعكس الوعي التشريعي المتقدم الذي يواكب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام

1984، ويؤكد التزام المشرع الفلسطيني بحماية الكرامة الإنسانية وتعزيز مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التعذيب

وجريمة التعذيب تتميز بعدة سمات مميزة تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، ومن هذه السمات:

أولاً: القصدية، فالتعذيب هو فعل يتم بصفة متعمدة بقصد إحداث ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسدياً أو نفسياً، فالقصدية تُشير إلى نية الجاني الواضحة لتحقيق غرض محدد، مثل انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات، أو معاقبة الضحية على أفعال معينة، أو حتى بث الرعب والتخويف لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، وهذه النية الواضحة تُعد شرطاً أساسياً لتمييز التعذيب عن الأفعال الأخرى التي قد تسبب الأذى، كالاغتداء الجسدي الذي ينتج عنه ألم قد لا يُعتبر تعذيباً إذا لم يكن الهدف منه متعمداً لإحداث هذا الألم بهدف محدد، ويُظهر هذا الجانب القصدية الواضحة وراء التعذيب كأداة لتحقيق غايات غير قانونية، مما يعكس تعمد الجاني إلحاق الأذى لتحقيق أهدافه (مطر، 2018، صفحة 132).

ثانياً: المسؤولية الرسمية، فالتعذيب يُرتكب من قبل موظفين عموميين أو أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، مما يُبرز مسؤولية الدولة عن أفعالهم، وهذا الجانب يُظهر أن التعذيب ليس فعلاً فردياً فحسب، بل قد يكون نتيجة لتحرير مباشر أو موافقة ضمنية من السلطات العامة، وفي العديد من الحالات يُرتكب التعذيب أثناء التحقيقات الجنائية أو في أماكن الاحتجاز بهدف انتزاع معلومات أو قمع المعارضة، فالمسؤولية الرسمية تجعل الدولة مُلزمة بمحاسبة مرتكبي التعذيب وضمان عدم الإفلات من العقاب، وهذا المبدأ يُجسد الالتزام الدولي بمناهضة التعذيب، حيث تُحمل الاتفاقيات الدولية الدول مسؤولية التحقيق في جرائم التعذيب ومعاينة مرتكبيها حتى في حالة سكوت القوانين الوطنية (عز الدين، 2023، صفحة 73).

ثالثاً: الشدة والألم، ما يميز التعذيب عن غيره من الأفعال الضارة هو مستوى الشدة والعذاب الذي يلحقه بالضحية، والذي يجب أن يكون بالغاً بما يكفي لتصنيفه كتعذيب جسدي أو نفسي خطير، فالألم الناتج عن

التعذيب ليس مجرد ألم عابر، بل قد يتسبب في إصابات دائمة أو آثار نفسية مستمرة، فالتعذيب النفسي الذي يترك آثار نفسية عميقة قد ترافق الضحية طوال حياته، كما أن التعذيب لا يهدف فقط إلى إيذاء الجسد، بل إلى كسر إرادة الضحية وتحطيم إنسانيته، وهو ما يجعل هذه الجريمة مستهجنة على المستوى الأخلاقي والقانوني (ناصر، 2022، صفحة 308).

رابعاً: عد المشروعية، فالتعذيب يُعتبر فعل غير قانوني في جميع الظروف، ولا يمكن تبريره تحت أي ذريعة، بما في ذلك حالات الطوارئ أو الحروب أو تهديدات الأمن القومي، فالقوانين الدولية والوطنية تُقر بعدم جواز استخدام التعذيب حتى كوسيلة "ضرورية" للحصول على معلومات، وهذا يعكس التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الظروف، فالمادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب تؤكد أن لا تبرير مطلقاً للتعذيب، حتى في أصعب الظروف الأمنية. هذا المبدأ يعكس أهمية وضع حدود قانونية وأخلاقية واضحة تمنع التعدي على حقوق الإنسان مهما كانت الظروف (فارس، 2018، صفحة 82).

خامساً: الأهداف المحددة، فالتعذيب له أهداف محددة وواضحة كانتزاع اعترافات، أو معاقبة الضحية، أو تخويف مجموعة معينة، وهذه الأهداف تُبرز الطبيعة المنهجية للجريمة، حيث يُستخدم التعذيب كأداة لتحقيق أهداف سياسية أو جنائية، كما يستخدم التعذيب لإجبار المعتقلين على الإدلاء بمعلومات قد يُفضي إلى تقديم اعترافات زائفة، مما يُشوّه العدالة، فأثار التعذيب لا تتوقف عند الضحية، بل تمتد إلى المجتمع بأكمله، حيث تخلق ثقافة من الخوف وعدم الثقة في المؤسسات الحكومية، وهذه النتائج السلبية تجعل من التعذيب جريمة ليست فقط ضد الفرد، بل ضد القيم المجتمعية ككل (عمر، 2023، صفحة 130).

سادساً: التشريعات المحددة، فالتشريعات الوطنية والدولية تُميز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، فالقانون رقم (29) لسنة 2023 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م في فلسطين يُعد مثلاً على الجهود المبذولة لتوضيح تعريف التعذيب وتجريمه بشكل صريح، فهذه التشريعات تُعزز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث تنص على آليات واضحة لمحاسبة مرتكبي التعذيب

وتعويض الضحايا، كما تُلزم التشريعات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تقوم الدول بتطبيق قوانين وطنية تُجرّم التعذيب وتُعزز مناهضة هذه الجريمة من خلال آليات رقابية وتدابير وقائية، وهذا الإطار القانوني يُظهر التزام الدول بترسيخ العدالة وحماية كرامة الإنسان (الديراوي، 2016، صفحة 12).

وهذه السمات تساهم في تحديد وفهم جريمة التعذيب بشكل دقيق، مما يساعد على تطوير تشريعات وإجراءات فعالة لمكافحتها وضمان حماية حقوق الأفراد، ومما سبق فإن جريمة التعذيب تعبر عن أي فعل يكون عمدياً يسبب المعاناة، من النواحي البدنية أو النواحي نفسية، يلحق بفرد ما لمعاقبته على فعل قام بارتكابه أو يشتهبه أنه قام به، أو لتهريبه، وذلك بمعرفة أو بموافقة أو بقبول ضمني من موظف رسمي أو النائب عنه (عبيدي، 2022، صفحة 16).

ويرى الباحث بأن القوانين الجزائية الفلسطينية لم تعد بعد صدور القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023، قاصرة عن تناول جريمة التعذيب، إذ عالجت المادة (208) المعدلة هذه الجريمة بوصفها جريمة مستقلة، وقدمت التعريف الشامل لها استوعب كافة صور الألم والمعاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية، وربطها بالقصد والغاية من الفعل، وبصفة الجاني أو رضاه أو علمه. وبذلك تجاوز المشرع الفلسطيني النقص التشريعي الذي كان قائماً في القوانين السابقة، والتي كانت تكتفي بتجريم بعض الأفعال التي تمس سلامة الجسد الإنساني دون التطرق صراحة إلى التعذيب النفسي أو الإكراه المعنوي، وعليه، فإن المادة (208) المعدلة قد أسهمت في مواءمة التشريع الجزائي الفلسطيني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، من خلال تجريم جميع أشكال التعذيب وعدم قصرها على الإيذاء الجسدي فقط، الأمر الذي عزز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وسدّ الفجوة التي كانت تسمح بإفلات بعض الممارسات التي تُعدّ تعذيباً وفق المعايير الدولية من المساءلة القانونية.

المطلب الثالث: ارتكاب صورة من صور التعذيب

نظراً لأن التعذيب يتمثل في ممارسة ضغط جسدي أو نفسي على إرادة الضحية، فإنه لا يشترط لقيام الجريمة شكل محدد للفعل المادي أو المعنوي، على غرار جريمة القتل العمد، على عكس جريمة التزوير التي يشترط تحققها بطرق مادية أو معنوية محددة نص عليها القانون (ربيعي، 2011، صفحة 19). وتقسم صور التعذيب إلى نوعين وهما:

النوع الأول: جريمة التعذيب التقليدية

تشمل صور التعذيب التقليدية الأفعال المادية أو النفسية التي اعتاد رجال السلطة استخدامها في الأنظمة الدكتاتورية والديمقراطية على حد سواء لإلحاق الألم بالضحايا، دون الاعتماد على تقنيات حديثة أو وسائل متطورة، ولا يمكن حصر هذه الأفعال عملياً، ولم يحدد المشرع طرقاً معينة لارتكاب الجريمة، إذ لا يُعتد بالوسيلة المستخدمة ما لم ينص القانون على طريقة محددة (محمد، 2013، صفحة 34).

ومن بين هذه الممارسات إلحاق الأذى الجسدي الشديد ككسر أصابع الضحية أو نزع أظافرها، أو استخدام وسائل الحرق والكي، إلى جانب الإهانات الجسدية كقص الشعر أو الشارب أو البصق على الوجه أو تلطix الجسد بمواد قذرة، وتمزيق ملابس المتهم أو دفعه بقوة، وقد تشمل الأساليب أيضاً ربط المجني عليه من مواضع حساسة بوسائل مؤلمة وجذبه منها، أو إغراقه في مياه ملوثة أو تهديده بذلك، فضلاً عن تهديده بإيذاء ذويه أو الإساءة إليهم لإجباره على الخضوع أو الاعتراف (عبد الدايم، 2009، صفحة 16).

وتشمل أساليب التعذيب أيضاً إجبار الضحية على التسمي بأسماء نسائية أو ارتداء ملابس النساء، أو وضع أشياء مؤذية في الفم، وتهديده بالإساءة لجثث أقاربه، وإكراه بعض المتهمين على الاعتداء على الآخرين، أو الضرب على الوجه والرقبة، وتسليط الضوء القوي عليه لفترات طويلة (القيسي، 2016، صفحة 16)، بالإضافة إلى أشكال التعذيب السلبية كالحرمان من الاتصال بالأهل، أو الحد من الطعام والغطاء، أو حبسه في زنزانة مظلمة منفردة لعدة أيام قبل عملية الاستجواب. (الديراوي، 2016، صفحة 14).

ففي قضية مقتل أبو العز حلاوة تحت التعذيب بتاريخ 18/8/2016م (جاموس، 2023، صفحة 18)، وقعت اشتباكات مسلحة في مدينة نابلس بين مسلحين والأجهزة الأمنية، أدت إلى مقتل اثنين من أفراد قوى الأمن وإثر ذلك، وفي فجر يوم 21/8/2016م، اعتقلت الأجهزة الأمنية المواطن أحمد حلاوة المعروف بأبو العز من أحد المنازل في مدينة نابلس والذي تتهمه بأنه أحد المسؤولين عن مقتل أفراد الأمن، وبحسب إفادات شهود العيان، فقد تعرض المواطن حلاوة إلى ضرب شديد أثناء القبض عليه رغم أنه لم يبد أي مقاومة، إضافة إلى السباب والشتائم، ومن ثم اقتيد إلى سجن جنيد في مدينة نابلس وهناك وبحسب الرواية الرسمية التي عبر عنها علناً محافظ نابلس الأسبق أكرم الرجوب والشهادات التي حصلنا عليها، تجمع حوله جمع غير من أفراد الأجهزة الأمنية الغاضبين والذين قاموا بضربه بالأيدي والأرجل والأدوات الصلبة حتى فارق الحياة، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي أن الوفاة ناتجة عن الضرب على مقدمة وجانبي العنق بجسم صلب، وبتاريخ 23/8/2016م، وعلى أثر ذلك قرر مجلس الوزراء العمل على إنشاء لجنة تحقيق حكومية ويكون رئيسها وزير العدل وأعضاء من النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية، لتتولى التحقيق في جميع أحداث القتل التي وقعت في شهر آب في مدينة نابلس بما فيها مقتل المواطن أبو العز حلاوة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في سجن جنيد، إلا أنه حتى الآن لم يصدر عن اللجنة أي شيء بخصوص مساءلة للمتورطين في قتل حلاوة تحت التعذيب، كما أن النيابة العامة العسكرية وهي الجهة التي تتولى التحقيق الجنائي في الجرائم التي يكون فيها المتهم أحد أفراد الأجهزة الأمنية، لم توجه الاتهام لأي عسكري في تعذيب المواطن حلاوة وقتله (جاموس، 2023، صفحة 19).

ومن صور جريمة التعذيب التقليدية الصور الجسدية للتعذيب، وهي من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان هو تمتع الجسد الإنساني بالحرمة والحماية القانونية، والتي لا يجوز المساس بها من أي كان حتى وإن كان الفعل مرتكب من قبل أفراد عاديين أو الأفراد القائمين على إنفاذ وتطبيق القانون (شعيب، 2021، صفحة 36)، وقد تم إفراد تعريف للتعذيب الجسدي بأن استخدام القوة العمدية للإساءة للآخرين، مما يسبب آلاماً وأوجاعاً جزاء تلك الأضرار، ومما سبق يعتبر تعريف التعذيب الجسدي على نطاق واسع، وذلك كونه اعتبر

أن أي فعل يسبب الألم، يعتبر من قبيل التعذيب الجسدي، وعليه فإن التعذيب الجسدي لا يقف لحد الإيذاء، الذي تخلقه تلك الجريمة على الجسد، بل يمتد لأي ألم ومعاناة ناتجة عن الفعل المرتكب (سليمان، 2018، صفحة 53)، وعليه يمكن تبيان صور التعذيب الجسدي التي من الممكن القيام بها على النحو التالي:

أولاً: استعمال السلاسل والأغلال الساقين ويدين المتهم أثناء التحقيق، وتقييد الأرجل بالحديد، وتعتبر تلك الوسائل قديمة الاستخدام وتعود لأزمان متعددة كانت تستخدم في ظلها، إلا أنه وعملاً بحكم محكمة العدل العليا الدولية، والتي جاء في أحد تقاريرها، أنه لا يجوز أن تشكل الأغلال والأصفاد الحديدية صورة من صور التعذيب الجسدي بأي حال من الأحوال (الشركسي، 2022، صفحة 13).

ثانياً: ضرب المتهم أثناء التحقيق، وهي من أحد الأساليب القديمة الحديثة والتي ترتكب بالعديد من الطرق والأدوات بغية نزع الاعتراف من المتهم أثناء التحقيق (قوسم و هروال، 2019، صفحة 434).

ثالثاً: الصعقات الكهربائية، واغتصاب المتهم وهي من قبيل الجرائم التي باتت ترتكب بكثرة في الوقت الحالي، والتي تعتبر أحد الصور التعذيب المستحدثة في وسائل التعذيب (جاموس، 2023، صفحة 28).

رابعاً: الكرسي الألماني، وحيث أن هذا الأسلوب يتضمن في ربط المتهم بأقدامه، بحيث يجلس على كرسي معدني يحتوي على أجزاء متحركة، ويتم خلال الجلوس إرجاع ظهر المجني عليه للخلف بشكل يجعل العمود الفقري في وضعية التواء، لا يحتمل، كما يتم التضيق على الرقبة واليدين والقدمين بشكل كبير، مما يؤدي لصعوبة في التنفس وفقدان الوعي لاحقاً (المعموري، 2022، الصفحات 15-50).

خامساً: التعذيب من خلال خنق المتهم، وحيث أن هذا الأسلوب يتضمن في وضع رأس المتهم في الماء الملوث بحيث يتم تكرار الأسلوب للوصول بالمتهم إلى حالة من الاحتراق، ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة في جريمة التعذيب، كما يمكن أن تتم هذه الجريمة من خلال وضع رأس المجني عليه في كيس بداخله غاز يؤدي للاختناق (المراغي، 2015، صفحة 22).

ففي قضية فندق الملينيوم بتاريخ 3/3/2018م، وجدت جثة شاب مضرّجة بدمائها في ساحة فندق الملينيوم في رام الله، قامت الأجهزة باعتقال عدة مشتبه فيهم ، وجرى نقلهم إلى مركز شرطة البالوع في مدينة البيرة، وبعد عدة أيام إلى سجن الجنيد في مدينة نابلس حيث: يوجد أحد المقرات التابعة للجنة الأمنية المشتركة، وقد حقق معهم عناصر المباحث العامة واللجنة الأمنية المشتركة وأعضاء في النيابة العامة، وبحسب إفادتهم المتطابقة التي أدلوا بها إلى الهيئة المستقلة (بعد مرور حوالي شهرين على احتجازهم ولاحقاً إلى المحكمة، فقد تعرضوا أثناء التحقيق إلى تعذيب شديد على أيدي ضباط وأفراد في جهاز الشرطة واللجنة الأمنية المشتركة الذين طالبوهم بالاعتراف بارتكاب الجريمة كشرط لوقف تعذيبهم، وبحسب تلك الإفادات فإنه تم تعذيبهم بمعرفة أعضاء من النيابة العامة وباشتراكهم في بعض الأحيان، وبحسب الإفادات، فقد رفض أعضاء النيابة العامة تسجيل مشاهداتهم لآثار التعذيب على أجساد المتهمين، كما رفضت الخدمات الطبية العسكرية توثيق تلك المشاهدات في وقت لاحق تمت إحالتهم إلى المحاكمة لدى محكمة بداية رام الله لمحاكمتهم على جريمة قتل من الدرجة الأولى (جاموس، 2023، صفحة 20).

واستمرت المحاكمة لأربع سنوات ونصف السنة، وبتاريخ 5/10/2022م، قضت المحكمة ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافاتهم التي أدلوا بها أمام الشرطة واللجنة الأمنية والنيابة العامة؛ لأنه ثبت للمحكمة بعد الاستماع إلى الشهود أنه تم انتزاع اعترافات المتهمين تحت التعذيب، ومن صور التعذيب الذي تعرض له المتهمون في قضية الملينيوم بحسب إفادتهم للهيئة وللمحكمة الضرب المبرح على جميع أنحاء الجسم بما في ذلك «الفلقة»، والشبح لساعات طويلة باستخدام طرق قاسية للغاية (أحدهم تم تقييد يديه ورجليه مع بعضهما للخلف وتعليقهما بحبل في سقف غرفة التحقيق، وإطفاء أعقاب السجائر في أجسادهم، والحرمان من النوم، والحرمان من استخدام الحمام أحدهم اضطر للتبول في ملابسه)، والتهديد بالقتل، والتهديد بالحق الأذى بالعائلة أفاد أحدهم بأنه جرى إحضار زوجته أثناء التحقيق معه من أجل الضغط عليه، إضافة إلى السب والشتم والأفعال التي تمس بالكرامة الإنسانية وغيرها من ضروب التعذيب النفسي ورغم حكم البراءة وإثبات التعذيب الذي تعرض له المتهمون وتعيين ضباط الأمن وأفراده وأعضاء النيابة العامة

الذين تورطوا أو اشتركوا في التعذيب بالاسم والأوصاف والمركز الوظيفي إلا أنه لم يسأل أحد حتى الآن، ولم يفتح تحقيق جنائي ابتداءً في وقائع جرمية ثبتت بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة (جاموس، 2023، صفحة 18).

النوع الثاني: صور التعذيب الحديثة

شهدت الحياة تطورات متنوعة شملت وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب، مما شكل نقلة نوعية في كشف الجرائم وتحقيق العدالة، وقد تجلى هذا التطور في اتجاهين متعاكسين، واحد إيجابي وآخر سلبي، ففي الجانب الإيجابي، أسهمت الوسائل العلمية المشروعة كتحليل البصمات، وتحليل خلايا الأذن، وبصمات الأسنان، ونبرة الصوت، وفحص البصمة الوراثية، في توفير أدلة مادية ومعنوية دقيقة لدعم العدالة (قواسم، 2018، صفحة 1030).

أما الجانب الآخر فيتعلق بالوسائل العلمية الحديثة التي قد تمس سلامة الجسد بشكل محتمل، لكنها بلا شك تؤثر على سلامة النفس وحرية الإرادة، خصوصاً عند إجراء الاستجواب تحت تأثيرها (عمر، 2023، صفحة 1030)، ومن أمثلتها:

أولاً: التعذيب من خلال استخدام جهاز كشف الكذب: يقيس استجابات فسيولوجية مثل معدل ضربات القلب، وضغط الدم، والتنفس، والتعرق، لمحاولة تحديد ما إذا كان الشخص يكذب، فإجبار شخص على الخضوع لجهاز كشف الكذب يُعتبر تعذيباً نفسياً إذا كانت الظروف تهديدية أو قسرية، ويسبب استخدام الجهاز ضغطاً نفسياً كبيراً على الأفراد، مما قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة بسبب التوتر، حيث أن عدم موثوقية النتائج يجعل استخدامها مثيراً للجدل، ويؤدي إلى إدانة غير عادلة أو تبرئة خاطئة (فارس، 2018، صفحة 89).

ثانياً: التعذيب من خلال استخدام أساليب التنويم المغناطيسي: هو حالة من الاسترخاء العميق والتركيز التي تُستخدم لإجراء استجابات، وقد يُجبر الشخص على الخضوع لتنويم مغناطيسي ضد إرادته للكشف عن

معلومات أو الاعتراف بجرائم، فالتنويم المغناطيسي القسري يسبب أضراراً نفسية طويلة الأمد، بما في ذلك اضطرابات القلق، وفقدان الذاكرة، وصدمة نفسية (دريدي و مرزوقي، 2021، صفحة 454).

ثالثاً: التعذيب من خلال استخدام الحقن بالمخدرات: وتشمل العقاقير المخدرة المستخدمة في الاستجواب مواد مثل سكوبولامين والبنثوتال الصوديوم، ويتم إعطاء هذه العقاقير للضحية بهدف إضعاف مقاومتها وجعلها أكثر عرضة للإفصاح عن المعلومات، وتتسبب هذه العقاقير في آثار جانبية خطيرة، بما في ذلك الارتباك، وفقدان الذاكرة، والهلوسة، واستخدام هذه العقاقير دون موافقة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ويمكن أن يُعتبر تعذيباً (العصيمي، 2021، صفحة 16).

رابعاً: التعذيب النفسي للمتهم: ويشكل هذا النوع من الممارسات أحد صور التعذيب، ولا شك في أن التعذيب النفسي للمتهم لا يمكن اعتباره أقل خطورة وسادية من التعذيب الجسدي، وحيث أن من شأن ممارسته ترك المتهم في حالة نفسية يرثى لها، وتتميز تلك الأساليب بأنها لا تتطلب تعريض المتهم للضرب، حتى يمكن القول بإمكانية وقوع جريمة التعذيب، فهي تقع دون تعريض جسد المتهم للضرب وظهور الآثار على جسد الضحية (عز الدين، 2023، صفحة 76)، ومن الأساليب التي يرتكب بها التعذيب النفسي:

1. وضع المتهم في حالة من الإرهاق والحرمان الجسدي، وحيث أن التعذيب عملاً بهذه الحالة، يتم من خلال حرمان المجني عليه من ذويه وأهله، ويتم انقطاعه عن العام الخارجي وكذلك حرمانه من التواصل مع النزلاء الآخرين، ويتم إرهاق جسده من خلال أفعال تؤذي جسده، وتضغط عليه (كامل، 2011، صفحة 44).

2. التهديد الواقع للمجني عليه، يتميز التهديد في أنه من أشد صور التعذيب وطأة، حيث أنه يضع المتهم في حالة من الخوف الشديد مما يؤدي في النتيجة إلى القيام بأفعال وتصرفات، أو الإدلاء بأقوال لا تمت للصحة بشيء، وحيث أن هدف الإدلاء بها هو التخلص من الإكراه والضغط الواقع عليه، من قبل المحقق، أثناء الاستجواب، كما أن المحصلة في جُلّ الأوقات هي وصول المتهمين للوفاة من

خلال الضغط النفسي الواقع عليهم، كما أن التهديد يتضمن في ذات الوقت إجبار المتهم على سماع أو مشاهدة عمليات تعذيب لمعتقلين آخرين أثناء عمليات التحقيق (شكير، 2023، صفحة 39).

3. التعذيب الجنسي، وهو ما يتميز عن التعذيب الجسدي في أنه لا يقع أي فعل على جسد المجني عليه، ولا أي تعذيب منه إنما يتمثل هذا الفعل بالتلفظ بالألفاظ مشينة على المجني عليه، أثناء التحقيق، أو من خلال تجريد المتهمين من ملابسهم أو من خلال إجبارهم على مشاهدة عمليات اغتصاب لمتهمين آخرين أثناء التحقيق مع المتهم، كما يمكن اغتصاب ذوي المجني عليه على مرأى من المتهم وما يتبعه لاحقاً اضطراب المتهم للإدلاء بأقوال والاعتراف بأفعال لم تكن قد صدرت منه البتة، لكن الهدف من وراءها هو التخلص من الضغط الواقع عليه (رشيد، 2021، صفحة 42).

ومما سبق يرى الباحث أن هذه الأساليب تعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، فالتعذيب بجميع أشكاله محرم وفق قواعد القوانين التي شرعتها الدول المختلفة، وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما أن الاعتماد على هذه الأساليب قد يؤدي إلى الحصول على معلومات غير دقيقة أو اعترافات قسرية، مما يعرض العدالة للخطر ويؤدي إلى انتهاكات حقوقية جسيمة.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب

النموذج القانوني لجريمة التعذيب في التشريع العقابي يتضمن مجموعة من العناصر التي تحدد وتعاقب هذه الجريمة بشكل واضح ومنظم، فجريمة التعذيب تُعتبر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، ولتحديد متى يُعتبر الفعل تعذيباً بموجب القانون، يجب توافر مجموعة من الأركان الأساسية، وهذه الأركان تُستخدم لتحديد الجريمة ومحاسبة المسؤولين عنها (الشركسي، 2022)، وارتكاب جريمة التعذيب يستند إلى مجموعة من الأركان والعناصر القانونية التي يجب توافرها لتصنيف فعل معين كجريمة تعذيب، وسيتم تناول الركن المادي في (المطلب الأول)، بينما يتم تناول الركن المعنوي في (المطلب الثاني) والركن القانوني في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي يُعد المظهر الخارجي لجريمة التعذيب، ويشمل جميع الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تؤدي إلى إلحاق الألم أو العذاب بالضحية، ويُعتبر تحديد هذا الركن بدقة الأساس لتجريم التعذيب (كامل، 2011، صفحة 44)، إذ أن مجرد النوايا أو الأفكار لا تُشكّل جريمة ما لم تتحول إلى أفعال ملموسة تهدد حقوق الأفراد، ومثال ذلك على الركن المادي الضرب، والصعق الكهربائي، والحرق، والإيهاام بالغرق، والامتناع المتعمد عن تقديم الرعاية الأساسية للضحية (عابدين، 2020، صفحة 31).

ففي القانون الفلسطيني، تُعرف المادة (208) المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 الركن المادي على أنه أي فعل يُلحق الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية بشكل عمدي بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات، أو العقاب، أو التهيب، أو الإكراه، بالمقارنة، تركز اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على نفس الأفعال لكنها تضع الإطار الدولي الذي يشمل كافة أشكال الإكراه البدني والنفسي، ومن هنا يظهر تطابق الركن المادي بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، مع اختلاف المجال العملي الذي يواجه القضاء الفلسطيني، خاصة في توثيق الأدلة النفسية أو حالات التعذيب غير الجسدي.

ورغم وضوح النص القانوني، تواجه المحاكم الفلسطينية صعوبات عملية في إثبات الركن المادي للتعذيب، خصوصاً فيما يتعلق بالأذى النفسي أو المعنوي، الذي يصعب توثيقه (الأخرس، 2020، صفحة 61) فهذه الأفعال تُبرز الطبيعة الوحشية للتعذيب، حيث يتم استخدام أدوات ووسائل تهدف إلى إيذاء الضحية بطريقة منظمة ومتعمدة (بديوي، 2021، صفحة 111)، فالركن المادي هنا يُعد جوهرياً لأنه يُميز بين الأفعال التي تُعتبر تعذيباً وتلك التي قد تُعد اعتداءات أو أذى عادي لا يصل إلى مستوى التعذيب بموجب القانون (بديوي، 2021، صفحة 113). كما أن الدقة في تعريف الركن المادي تُساعد في حماية حقوق الضحايا وضمان توفير الأدوات القانونية المناسبة لمساءلة الجناة وتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم (جعفر، 2018، صفحة 670).

فيشمل الركن المادي لجريمة التعذيب عدة عناصر مترابطة تُشكل معاً الإطار القانوني لتجريم الفعل (القيسي، 2016، صفحة 48)، وهي كما يأتي:

العنصر الأول: السلوك الجرمي (الفعل المادي)

السلوك الجرمي يُمثل الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني ضد الضحية، ويُعد الركيزة الأساسية للركن المادي لجريمة التعذيب، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً، مثل الضرب أو الحرق أو استخدام أدوات تسبب الألم، أو سلبياً، مثل الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى المعاناة الجسدية أو النفسية، وأهمية تحديد السلوك الجرمي تكمن في إثبات أن الجاني قد قام بفعل يتجاوز الحدود القانونية ويُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، فالسلوك الجرمي يُبرز القصدية في الفعل، حيث يُظهر أن الجاني كان يسعى بشكلٍ واعٍ إلى إلحاق الأذى بالضحية (الديراوي، 2016، صفحة 58).

العنصر الثاني: النتيجة الضارة (الأثر المادي أو النفسي)

الإصابات الجسدية التي تلحق بالضحية نتيجة الفعل، مثل الجروح، الحروق، الكدمات، الكسور، وغيرها من الآثار الجسدية، والمعاناة النفسية التي تصيب الضحية، مثل الخوف الشديد، الصدمة النفسية، اضطراب ما بعد الصدمة، الاكتئاب، والقلق، وتكون هذه الآثار النفسية نتيجة مباشرة للتهديدات، الإذلال، العزل الانفرادي، أو غيرها من الأفعال التي تؤدي إلى العذاب النفسي (ضو، 2023، صفحة 32).

العنصر الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يكون هناك ترابط واضح بين الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة الضارة التي لحقت بالضحية، بمعنى أن الفعل الإجرامي يجب أن يكون السبب المباشر للضرر أو الألم الذي عانت منه الضحية، كما يتم إثبات أن الأفعال التي قام بها الجاني هي التي أدت بشكل مباشر إلى الألم أو العذاب الذي تعرضت له الضحية، دون تدخل عوامل أخرى قد تكون السبب في حدوث النتيجة الضارة (عبدي، 2022، صفحة 67).

ويرى الباحث أن وجود تعريف واضح ومحدد للركن المادي يُسهم في تعزيز قدرة النظام القضائي على مواجهة جريمة التعذيب، فمن خلال تحديد الأفعال المحظورة والنتائج المترتبة عليها، يُمكن للقوانين أن تُوفر حماية فعالة للأفراد وتُقلل من احتمالات الإفلات من العقاب. علاوة على ذلك، يُتيح الركن المادي للمشرعين والقضاة وضع معايير واضحة لتقييم الأفعال وتصنيفها، مما يُسهم في بناء نظام عدالة يتسم بالشفافية والمصداقية، والركن المادي لجريمة التعذيب يُمثل حجر الزاوية في تصنيف الأفعال كتعذيب، حيث يُركز على السلوك الجرمي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بينهما، وهذه العناصر تُوفر إطاراً قانونياً يُعزز من قدرة النظام القضائي على محاسبة مرتكبي جريمة التعذيب وضمان حقوق الضحايا، فوجود تشريعات واضحة تُحدد الركن المادي يعكس التزاماً قانونياً وأخلاقياً بمكافحة التعذيب وحماية الكرامة الإنسانية.

ف عند المقارنة بين اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984 التي تعرف الركن المادي للتعذيب بأنه كل فعل عمدي يسبب الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية الشديدة لشخص، بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات، أو العقاب، أو التهيب، أو التأثير على شخص آخر، وتشمل الأفعال الإيجابية مثل الضرب والصعق الكهربائي والحرق، والأفعال السلبية كالامتناع عن تقديم الرعاية الأساسية، كما تركز الاتفاقية على شمولية الركن المادي، بما يغطي جميع أشكال الألم النفسي والمعنوي، وليس فقط الأذى الجسدي، وهو ما يعكس البعد الحقوقي والإنساني للجريمة، والمادة (208) المعدلة بالقرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 في فلسطين فتبين أن الركن المادي للتعذيب يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل يُلحق الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية عمداً، بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات، أو العقاب، أو التهيب، أو الإكراه على الآخرين، ويغطي القانون الفلسطيني الجوانب الأساسية للأذى الجسدي والنفسي، ويحدد نطاق الفعل المرتبط بممارسات موظفين عامين أو من ينوب عنهم بصفة رسمية، كما يميز القانون بوضوح بين التعذيب والعقوبات القانونية المشروعة، وهو ما يعكس محاولة مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية (فارس، 2018، صفحة 88).

ويرى الباحث بأنه رغم الشمولية الواردة في المادة (208)، تبرز بعض الإشكاليات عند التطبيق القضائي وهي إثبات الركن النفسي والمعنوي حيث صعوبة توثيق الألم النفسي أو الضغط المعنوي أمام المحاكم الفلسطينية مقارنة بالأدلة المادية، مما قد يقلل من فعالية الملاحقة، كما أن بعض ممارسات التعذيب غير الملموسة كالتهديد المستمر أو الإذلال النفسي طويل الأمد قد تواجه تحديات في التصنيف القانوني والمساءلة، إضافة إلى الحاجة لتدريب القضاة والمحققين على تطبيق النصوص القانونية الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، وأن النص واضح في الركن المادي، لكنه يحتاج لتكامل مع آليات التحقيق، وحماية الشهود والضحايا لضمان فاعلية التطبيق.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في جريمة التعذيب في عنصري العلم والإرادة؛ إذ يتعين أن تتوفر إرادة آثمة لدى الجاني، تتمثل في توجه إرادته نحو انتزاع اعتراف أو توفير معلومات من المجني عليه بوسائل غير تلك التي أقرها المشرع (محمد، 2013، صفحة 37)، ويقوم هذا الركن عندما يقصد الجاني إكراه المجني عليه على الإقرار بما تُسبب إليه من اتهامات أو الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة محل التحقيق بطرق مخالفة لأحكام القانون، كما أنّ الجريمة لا تقوم ولا تكون مكتملة العناصر ما لم تُتصور أولاً في ذهن الجاني، فيُقدم عليها بإرادته الحرة بعد إدراكه لطبيعتها ونتائجها، فالركن المعنوي في جوهره يعكس الإرادة الواعية لارتكاب الفعل المؤدي إلى وقوع الجريمة، وهو النتيجة الإجرامية بعد أن كان باطنياً في قلب الجاني وفكره (عز الدين، 2023، صفحة 79).

ويتطلب التعذيب وجود نية واضحة لإلحاق الألم أو العذاب بالضحية، هذا يعني أن الجاني يقصد بفعله إحداث معاناة للضحية، سواء كان ذلك للحصول على معلومات، أو معاقبة، أو تهريب، أو لأي سبب آخر، حيث أن الشخص كان على علم بالنتائج المحتملة لأفعاله، بمعنى آخر، يدرك الشخص تبعات أفعاله وما قد يترتب عنها من نتائج، كما يكون الجاني مدركاً أن أفعاله ستؤدي إلى الألم أو العذاب، حيث أن قصد

الشخص القيام بالفعل بوعي ومراد وبحسب إرادته الحرة، وليس نتيجة لظروف خارجة عن إرادته (علي و خليفة، 2023، صفحة 743).

الركن الخاص (السياق والغاية)

تؤكد التعليقات العامة رقم 1 و2 للجنة مناهضة التعذيب أن هذا الركن هو عنصر أساسي في تعريف التعذيب وفق المعايير الدولية، حيث يُميز بين الفعل العمدي المنهجي والاعتداءات العرضية أو العقوبات القانونية المشروعة، ويضمن أن أي استخدام للعنف لتحقيق أغراض محددة يُصنف كتعذيب، ويعكس القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 هذا المبدأ الدولي، إذ وضع النصوص الواضحة التي تحدد القصد والغرض كأساس لتجريم التعذيب، مع مراعاة شمولية الركن الخاص لجميع أشكال التعذيب الجسدية والنفسية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية ويعزز القدرة القضائية على تمييز التعذيب عن الانتهاكات الأخرى وضمان محاسبة مرتكبيه.

ورغم حداثة القانون، إلا أن القضاء الفلسطيني سبق له أن تعامل مع قضايا تعذيب من خلال قواعد العدالة الدستورية، كما في قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية رقم 2018/5، الذي شدد على أن الاعتراف الناتج عن الإكراه أو التعذيب يعد باطلاً وغير قانوني. وفي حكم آخر صدر عام 2020، أكدت محكمة العدل العليا أن أي ممارسات تتدرج ضمن الإهانة أو الضغط خارج القانون، تُعد تجاوزاً خطيراً يوجب المساءلة، وهو ما يُظهر توجهاً قضائياً حازماً ضد أي شكل من أشكال الانتهاك الجسيم لحقوق المتهمين، ويؤكد أهمية تفسير الركن الخاص بما يتماشى مع حماية الكرامة الإنسانية.

كما يشترط القانون الفلسطيني أن يُرتكب التعذيب من قبل موظف رسمي أو من يمارس صلاحياته، وأن يكون الفعل قد وقع في سياق ممارسة الوظيفة أو النفوذ الرسمي، وقد أكدت المادة (1) من القرار بقانون على أن الفعل لا يُعد تعديباً إلا إذا تم ضمن هذه العلاقة السلطوية، مما يعني أن الركن الخاص يتشابه

عضوياً مع الصفة الوظيفية للجاني، ويمنع تبرير الفعل بدوافع تنفيذ الأوامر أو الظروف الاستثنائية، ما يعزز الحماية القانونية للضحايا.

ويُعد إثبات الغرض من ارتكاب جريمة التعذيب عاملاً حاسماً في توصيف الفعل وتحديد العقوبة. فإذا ثبت أن التعذيب نُفذ بهدف انتزاع معلومات أو بدافع التمييز أو القمع، فإن القانون يُصنّف الفعل كجريمة تعذيب مكتملة الأركان، وتترتب عليها عقوبات شديدة، تبدأ من السجن لفترات طويلة وتصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد، وفقاً للمادة (109) مكررة (ب) من القرار بقانون. كما تؤكد المادة أن لا سلطة أو مصلحة تُبرر التعذيب، ما يعزز أهمية الركن الخاص كمرتكز أساسي للردع والحماية القانونية من الانتهاكات الممنهجة (المادة (109) "مكررة ب" من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م وتعديلاته بناء على قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م، 2023).

كما يتضمن هذا الركن الغرض من التعذيب، فالركن الخاص في سياق التعذيب يتعلق بالسياق والغاية وراء ارتكاب فعل التعذيب، ويتضمن هذا الركن الغرض الذي يقوم به الجاني بتعذيب الضحية، وتشمل استخدام الجاني التعذيب للضغط على الضحية للحصول على معلومات محددة أو اعترافات، سواء كانت ذات صلة بجريمة محتملة أو لأي سبب آخر (عمر، 2023، صفحة 1044)، واستخدام التعذيب كوسيلة لمعاقبة الضحية على جريمة ارتكبتها أو يُعتقد أنها ارتكبتها، دون اللجوء إلى إجراءات قانونية رسمية، واستخدام التعذيب لترهيب الضحية أو أي شخص آخر، سواء للتحذير من ممارسة أنشطة معينة أو لتثبيط أي شكل من أشكال المعارضة أو التمرد، واستخدام التعذيب بناءً على أعمال التمييز التي ترتكب بناء على التمييز في العرق أو أفعال التمييز في الدين أو التمييز في الجنس أو لعناصر غير ذلك، حيث يُعتبر الضحية مجرد هدف للتمييز والقمع، ويتضمن الركن الخاص أيضاً السياق الذي يحدث فيه التعذيب، مثل الظروف التي يتم فيها ارتكاب التعذيب والمكان الذي يحدث فيه، وكذلك الوسائل والأساليب المستخدمة في تنفيذه (ناصر، 2022، صفحة 319).

الركن الشخصي (الصفة)

الركن الشخصي في سياق التعذيب يتعلق بالصفة أو الخصائص التي يجب أن يتوفر بها المتورطون في ارتكاب فعل التعذيب، ويتضمن هذا الركن أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو شخصاً يتصرف بصفة رسمية، مثل أفراد الشرطة أو العسكريين أو الوكلاء الحكوميين، بمعنى آخر، يتعين أن يكون الشخص الذي ارتكب التعذيب ممن يتمتعون بسلطة رسمية أو يمارسون وظيفة عامة، وأن يكون الشخص المتورط في التعذيب هو المباشر الذي يقوم بتنفيذ التعذيب، أو الشخص الذي يحدث على ارتكابه، أو الشخص الذي يوافق عليه أو يعلم بارتكابه من قبل موظف رسمي، مثل المشاركة في التخطيط أو تقديم الدعم أو تغطية التعذيب، حيث يُلاحظ فإن الموظفين الرسميين يتحملون مسؤولية أكبر بموجب القانون الدولي، ولكن هذا لا يعني بأن الأفراد الآخرين غير قادرين على ارتكاب التعذيب (عبد الدايم، 2009، صفحة 39).

الركن القانوني (عدم المشروعية)

يجب أن يكون الفعل غير قانوني بموجب القانون الدولي والمحلي، حتى لو كانت بعض الأفعال قد تتمتع بتبريرات قانونية في بعض الأنظمة المحلية، فإنها تبقى غير قانونية بموجب القانون الدولي إذا كانت تشكل تعذيباً (أبو سلامة، 2018، صفحة 52).

فالركن القانوني في سياق التعذيب يعني أن الفعل يكون غير قانوني بموجب القوانين الدولية والمحلية، حتى لو كانت بعض الأفعال قد تتمتع بتبريرات قانونية في بعض الأنظمة المحلية، فإنها تبقى غير قانونية بموجب القانون الدولي إذا كانت تشكل تعذيباً، وحتى لو كانت هناك قوانين محلية تبرر أو تسمح ببعض أشكال التعذيب، مثل التحقيقات الجنائية أو العقوبات القانونية في بعض البلدان، فإن تلك الأفعال لا تزال غير مشروعة بموجب القانون الدولي إذا كانت تشكل تعذيباً، وتأتي هذه المعايير لحماية كافة أشكال حقوق الفرد وضمان ألا يتعرض للتعذيب أو لأي معاملة تكون شديدة وقاسية، وتؤكد على أن القوانين الوطنية لا يجب أن تتعارض مع القوانين الدولية المتعلقة بمنع التعذيب (جرادة، 2015، صفحة 25).

يعد الإطار القانوني لجريمة التعذيب شاملاً ومتكاملاً، يجمع بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، ويهدف هذا الإطار إلى حماية الأفراد من التعذيب وضمان محاسبة الجناة وتوفير العدالة للضحايا، والالتزام الفعلي بالتنفيذ الصارم لهذه القوانين والمعاهدات يشكل الأساس لتحقيق هذه الأهداف وضمان عدم الإفلات من العقاب، حيث أن الإطار القانوني لجريمة التعذيب يتضمن مجموعة من القوانين والمعاهدات الدولية والوطنية التي تهدف إلى منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، وفي فلسطين، يتم معالجة جريمة التعذيب من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات المحلية، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها فلسطين، وهذا الإطار القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومنع كافة أشكال التعذيب (بعلوشة، 2018، صفحة 56).

ومن ناحية أخرى فإنه في فلسطين، يوجد عدة قوانين وتشريعات تهدف إلى منع ومحاربة جريمة التعذيب ومحاسبة مرتكبيها ومنها قانون العقوبات الفلسطيني الساري في المحافظات الشمالية، الذي ينص على عقوبات صارمة لمرتكبي جرائم التعذيب، في المادة (274) التي تنص على أن كل من استعمل التعذيب بحق شخص، يُعاقب بالسجن المؤقت وبمدة خمسة عشر عاماً أو أكثر، كما توجد قوانين إدارية وقضائية تنظم سلوك القوات الأمنية والجهات الرسمية، وتحظر بشكل صريح استخدام التعذيب وتحدد العقوبات لمن يخالف ذلك، ويتم محاسبة المسؤولين عن استخدام التعذيب أمام المحاكم الفلسطينية بموجب هذه القوانين (رشيد، 2021، صفحة 31).

كما شهدت التشريعات الفلسطينية مؤخراً تطوراً مهماً في مجال مكافحة التعذيب، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية في 11 أيلول 2023 ثلاث قرارات بقانون (رقم 29، 30، 31 لسنة 2023)، عدّل من خلالها قوانين العقوبات سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الانتدابي وقانون العقوبات الثوري. جاءت هذه التعديلات لتتسجم مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، مع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية بموجب قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023 (شقيير، 2023، صفحة 28)، أحد أبرز التعديلات تمثل في النصوص القانونية التي تُجرم التعذيب

بشكل واضح، مما أدى إلى تصنيف التعذيب كجريمة مستقلة وفقاً للقرار بقانون رقم (29) لسنة 2023. هذه الخطوة تعزز التزام الدولة باتفاقية مناهضة التعذيب وتعكس رغبة حقيقية في التصدي لهذه الجريمة (جاموس، 2023، صفحة 26).

ويرى الباحث أن أركان جريمة التعذيب تعتبر واضحة ولا لبس فيها من حيث الركنين المادي والمعنوي والركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية الواضحة والمباشرة التي تجرم بشكل مباشر فعل التعذيب وهو تضمنه القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) ذات العلاقة بالتعذيب والتي اعتبرت جريمة التعذيب جريمة مدرجة في بند مستقل.

وتعود الغاية من تجريم التعذيب إلى سببين، يتمثل أولهما بأن تلك الجريمة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وحيث بأن الإنسان يتمتع بمجموعه كبيرة لا حصر لها من الحقوق الأساسية، ولعل أبرز هذه الحقوق يتمثل في الحق في الحياة، الأمن، الحرية، سلامة شخص الإنسان، صون كرامته حقه في احترام خصوصية، وحقه في الدفاع عن نفسه ضد أي تهمة تنسب إليه (سرور، 1995، صفحة 36)، كما أن لهم الحق في أن يعاملوا كأبرياء في كافة الإجراءات التحقيقية وإجراءات المحاكمة إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي بات، كما أن من حقهم المعاملة العادلة أثناء اتخاذ أي إجراء في مواجهتهم، وكون جريمة التعذيب تسلب المجني عليه من أدنى ممارسة لأي من حقوقه، بل قد تتعدى لحرمانه منها بالتالي فإن ذلك يشكل هدراً للحق في الدفاع عن ذاته ومعاملته معاملة عادلة (بن داوود، 2018، صفحة 68).

ومقاصد التعذيب تتجلى في الأهداف والغايات التي يسعى مرتكبو جريمة التعذيب لتحقيقها من خلال إلحاق الألم والمعاناة بالضحية، وهذه المقاصد تختلف حسب السياق، لكنها عادة ما تركز على تحقيق غايات معينة تُدين مرتكبي التعذيب وتكشف دوافعهم الحقيقية (الديراوي، 2016، صفحة 73)، ومن بين هذه المقاصد الحصول على معلومات أو اعترافات حيث يستخدم رجال الشرطة والمحققون التعذيب كوسيلة للحصول على معلومات من المتهمين أو المشتبه بهم، خاصة في القضايا الجنائية والأمنية، ويُعتبر هذا النوع من التعذيب

شائعاً لأنه يُعتقد بأنه يُسهل عملية التحقيق ويُسرّع في كشف ملبسات الجريمة، ويُطلق على هذا النوع من التعذيب تعبير "وسائل الدرجة الثالثة"، وهي تشير إلى الاستخدام المفرط للعنف والتعذيب لانتزاع المعلومات أو الاعترافات (الفقي، 2008، صفحة 83).

كما أن التعذيب يستخدم كأداة لمعاقبة شخص ما على أفعال قام بها أو يُعتقد أنه قام بها، ويكون هذا العقاب بسبب خرق قانوني، أو لمجرد الانتقام الشخصي أو السياسي، كما أن التعذيب يستخدم لترهيب الآخرين من خلال نشر الخوف والرعب بين الناس، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ويهدف هذا النوع من التعذيب إلى السيطرة على السكان أو على مجموعات معينة عن طريق بث الرعب في نفوسهم. (القيسي، 2016، صفحة 46).

إضافة إلى أن التعذيب يستخدم لإذلال الضحية، حيث يسعى بعض الجناة إلى إذلال ضحاياهم وإخضاعهم كوسيلة للسيطرة عليهم، ويكون هذا التعذيب ناتجاً عن دوافع سادية أو استبدادية، كما أن التعذيب يستخدم لأسباب تمييزية، حيث يُستخدم التعذيب كوسيلة للاضطهاد على أساس العرق، الدين، الجنس، أو الميول السياسية، ويهدف هذا النوع من التعذيب إلى تهيش وإقصاء فئات معينة من المجتمع (محمد، 2013، صفحة 35).

كما أن التعذيب يستخدم لتحقيق أهداف سياسية، حيث تُستخدم أساليب التعذيب لكبح الحركات الاحتجاجية أو التمرد ضد النظام الحاكم، كما تُمارس هذه الأفعال عادةً في مراكز الاحتجاز أو خلال المواجهات الأمنية، حيث يتم استهداف الأفراد الذين يُعتقد أنهم قادة الاحتجاجات أو المحرضين عليها، فالهدف هنا هو تفكيك الحركات الاحتجاجية من خلال إضعاف الروح المعنوية للمشاركين وترهيبهم، مما يؤدي إلى تثبيط المحاولات المستقبلية لتنظيم احتجاجات مماثلة، وهذا الاستخدام للتعذيب يعكس انعدام الثقة بين النظام والمجتمع، حيث يُنظر إلى أي شكل من أشكال المعارضة على أنه تهديد مباشر لبقاء النظام (كمال الدين، 2004، صفحة 69).

من أبرز مقاصد التعذيب القيام بمعاقبة الفرد على ارتكاب الأفعال أو الاشتباه بارتكابها، سواء كان هذا العمل فعلياً أو مجرد شبهة، فالمقصود بالعقوبات هنا هو العقوبات غير المشروعة التي تُمارس خارج نطاق القانون، أو تلك العقوبات التي تُقرها قوانين بعض الدول وتُعتبر من قبيل التعذيب بموجب المعايير الدولية، وهذه العقوبات قد تشمل أساليب جسدية أو نفسية تُلحق الألم والمعاناة دون مبرر قانوني أو إنساني، حتى وإن كانت تُنفذ وفقاً لقوانين محلية، مما يُظهر تعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان، وفي كثير من الأنظمة القانونية القمعية، تُستخدم هذه العقوبات كوسيلة للانتقام أو السيطرة على الأفراد، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية، فبعض الدول قد تلجأ إلى إصدار قوانين تُشرعن ممارسات تندرج تحت تعريف التعذيب الدولي، مثل العقوبات القاسية أو المهينة، لتبرير هذه الانتهاكات، مما يجعل من الصعب محاسبة مرتكبيها أو حماية الضحايا، أما التخويف يُعتبر من أبرز الأهداف التي يسعى إليها مرتكبو التعذيب، حيث يتم استخدامه لإرهاب الضحية أو مجموعة معينة من الأشخاص، والهدف من التخويف هو إثارة الرعب في نفوس الأفراد وجعلهم يخضعون لإرادة الجناة دون مقاومة، فالتخويف قد يُمارس بأساليب متعددة، سواء من خلال التهديد المباشر أو الإيحاء بحدوث أذى جسدي أو نفسي للضحية أو لأشخاص مقربين منها، فالتخويف لا يُلحق الضرر بالضحية فقط، بل يمتد تأثيره إلى المجتمع بأكمله، حيث يؤدي إلى خلق بيئة من الخوف وعدم الثقة في المؤسسات الرسمية، فوفقاً للمادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يُعد العذاب النفسي عنصراً رئيسياً في تعريف التعذيب، والتخويف يُعتبر أحد أهم الوسائل لتحقيق هذا الهدف، بالتالي التخويف ليس مجرد وسيلة لتعذيب الأفراد بل هو أداة لفرض الهيمنة والسيطرة على مجتمعات بأكملها (المراغي، 2015، صفحة 58)، بينما الإرغام يُعد أيضاً من الأغراض الرئيسية للتعذيب، حيث يُجبر الضحية أو شخص آخر على القيام بأفعال قد تكون غير مشروعة أو ضد إرادته، وهذه الأفعال تتراوح بين الإدلاء بمعلومات، تقديم اعترافات، أو تنفيذ أعمال تخدم مصالح الجاني، فالإرغام يُستخدم بشكل خاص في السياقات التي يسعى فيها الجناة إلى تحقيق أهداف سياسية أو أمنية، مثل إجبار المعتقلين على تقديم معلومات استخباراتية أو التوقيع على وثائق تحت التهديد، كما أن الإرغام يُمارس من خلال وسائل جسدية أو نفسية، كالتهديد بأذى للضحية

أو لأفراد عائلتها، وهذا النوع من التعذيب يُسبب معاناة طويلة الأمد للضحايا، حيث يُشعرهم بالضعف والعجز عن حماية أنفسهم أو أحبائهم، مما يُعد انتهاكاً صارخاً لكرامتهم الإنسانية (الشركسي، 2022، صفحة 20).

ويرى الباحث أن التعذيب يُعتبر من أشنع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، ولهذا السبب تُجرمه القوانين الوطنية والدولية بشدة، ففهم مقاصد التعذيب يساعد في تحديد دوافع مرتكبيه ومحاكمتهم بشكل عادل، وضمان عدم تكرار هذه الجرائم في المستقبل، وتوفير الحماية القانونية والآليات اللازمة لمحاسبة مرتكبي التعذيب يسهم في تحقيق العدالة وحماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث: الركن القانوني

إن دولة فلسطين ملتزمة بحماية حقوق الفرد وكافة أنواع حرياته، حيث أن حقوق الفرد تكون ملزمة وتكون واجبة الاحترام، وهذا النص يُعدّ أساس قانوني راسخ يوضح التزام دولة فلسطين بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المبادئ العالمية، فالمادة تضع حقوق الإنسان في صلب المنظومة القانونية الفلسطينية، ما يجعلها واجبة النفاذ وملزمة لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالالتزام بهذا النص لا يقتصر على احترام الحقوق فحسب، بل يشمل أيضاً حمايتها وتعزيزها بشكل يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين (حماد، 2015، صفحة 8).

كانت القوانين الفلسطينية السابقة تجرم بعض الممارسات التي تندرج ضمن التعذيب بطريقة غير مباشرة، كالضرب والجرح والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إلا أن هذا الوضع تغير مع صدور سلسلة من القرارات بقوانين المعدلة لقانون العقوبات، والتي عرّفت التعذيب بوضوح وجعلته جريمة مستقلة تشمل كافة أشكال الأذى الجسدي والنفسي والعقلي، مع تحديد أركانها ومظاهرها والعقوبات المقررة لها ونص قانون الإصلاح والتأهيل (قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، 1998) على حظر قيام إدارة مراكز الاحتجاز بأي شكل من أشكال التعذيب أو استخدام وسائل الشدة بحق النزلاء، فيما يشترط قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الاعتراف صادراً عن المتهم طواعية ودون أي ضغط مادي أو معنوي، لضمان

صحة الأدلة وحماية حقوق الأفراد (سليمان، 2018، صفحة 64)، كما أكدت المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، مما يعزز محاسبة مرتكبيه (النجار، 2018، صفحة 132).

كما يتبين أن مواد القانون المواد (241، 243، 244، 248، 251) من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة (قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936)، والمواد (208، 333، 337، 344، 248، 345) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960) قد استخدمت مصطلحات متعددة ومنها الجرح، وأعمال الطيش، والأفعال المعبرة عن الإهمال، وأفعال الأذى، وارتكاب الاعتداء وأشكال العنف المختلفة، من دون أن تُسند صفة خاصة للشخص الذي يصدر عنه الفعل المسبب للإيذاء الجسدي، ولم يضع المشرع أساساً قانونياً يجرّم فعل التعذيب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متميزة عن باقي الجرائم الواقعة على سلامة الجسد، كجرائم الضرب والجرح وغيرها من صور الإيذاء، واكتفى القانون بالتعامل مع التعذيب باعتباره إجراءً مخالفاً للقانون، بما يجعل كل ما ينتج عنه من إجراءات باطلاً وغير ذي أثر قانوني (شقيير، 2023، صفحة 77).

فالنصوص القانونية السارية بعد القرارات بقوانين المعدلة لقانون العقوبات عاقبت صراحة الموظف العام أو من ينوب عنه عند ارتكابه التعذيب، وفق ما نص عليه القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023، وبالتالي، لم يعد هناك غياب للتمييز بين الجاني العادي والموظف الرسمي، بل أصبح التشريع الفلسطيني قادراً على مواجهة التعذيب باعتباره جريمة ذات طابع خاص تُرتكب تحت غطاء السلطة الرسمية، بما يضمن حماية حقوق الإنسان ويواكب المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة لعام 1984، مع التأكيد على مساءلة المسؤولين وفرض العقوبات المناسبة عليهم (شقيير، 2023، صفحة 77).

والقوانين الفلسطينية السابقة في الضفة الغربية وقطاع غزة كانت تتعامل مع التعذيب ضمن نطاق الجرائم الأخرى التي تمس الجسد، كالاغتداء أو الإيذاء الجسدي، ولم تُعرّف التعذيب كجريمة مستقلة، إلا أن القرارات

بقوانين المعدلة لقانون العقوبات، وخاصة القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023، قد عرّفت التعذيب كجريمة مستقلة، وتشمل كافة أشكال الأذى الجسدي والنفسي والعقلي، مع التأكيد على أن الجريمة قد يرتكبها الموظف العام أو من ينوب عنه، وبهذا أصبح التشريع الفلسطيني هو القادر على مواجهة التعذيب كفعل منهجي ذو طبيعة خاصة، وضمان حماية قانونية فعّالة للضحايا ومساءلة مرتكبي الجريمة مهما كانت صفاتهم أو مواقعهم الرسمية، بما يتوافق مع المعايير الدولية (شقير، 2023، صفحة 77).

وبعد التعديلات التي أدخلتها القرارات بقوانين المعدلة لقوانين العقوبات، أصبح التعذيب في فلسطين جريمة مستقلة تُجرّم ارتكابها بشكل صريح ومستقل، ويُعاقب مرتكبوها، سواء كانوا موظفين عامين أو أشخاصاً آخرين يستخدمون سلطتهم بشكل غير قانوني، بحسب نصوص القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023، ولم يعد القانون يركز فقط على إبطال النتائج المستخلصة من التعذيب كالاقرافات المنتزعة بالقوة، بل أصبح الفعل ذاته يُعاقب عليه مباشرة، مع فرض عقوبات رادعة لضمان محاسبة الجناة ومنع تكرار الجريمة، بما يتوافق مع المعايير الدولية، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة لعام 1984 (شقير، 2023، صفحة 77).

وللحد من جريمة التعذيب، لا تكفي الجهود القانونية الدولية وحدها، بل يجب أن تكون مصحوبة بتشريعات وطنية رادعة وشاملة تُجرّم التعذيب وتُنشئ إطاراً قانونياً يضمن منع هذه الممارسات، فالتشريعات الوطنية تُعتبر الحلقة الأهم في مكافحة التعذيب، لأنها تُنظم العلاقة بين الدولة ومواطنيها وتُحدد مسؤوليات الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، كما يجب أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع المعايير الدولية، بحيث تشمل تعريفاً دقيقاً لجريمة التعذيب، وتوفر آليات واضحة لمحاسبة الجناة وتعويض الضحايا (بديوي، 2021، صفحة 14).

وفي إطار القانون الفلسطيني، تم تعريف وتجريم التعذيب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، ويُعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 الوثيقة الدستورية التي تُنظم هذه الحقوق،

ومن أبرز مواد المتعلّقة بمكافحة التعذيب المادة (13) التي تنص صراحة على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو الإهانة، وتؤكد على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية ووجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وإن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه تحديات عدة، أبرزها: ضعف آليات الرقابة، وتغليب بعض السلطات للضرورات الأمنية على حقوق الأفراد، ونقص التدريب المستمر للعاملين في القطاعين القانوني والأمني لضمان احترام وتطبيق النصوص القانونية، كما يبرز غياب إطار واضح لتعويض الضحايا أو إعادة تأهيلهم، مما يُعد القصور التشريعي والإجرائي يحتاج إلى المعالجة، ولتجاوز هذه الفجوات، يُوصى بتعزيز الرقابة القضائية والإدارية لضمان تطبيق المواد القانونية المتعلقة بالتعذيب بفعالية، وتدريب مستمر للعاملين القانونيين والأمنيين على حقوق الإنسان ومعايير مكافحة التعذيب، وإدراج آليات لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم ضمن التشريعات الوطنية، بما ينسجم مع المعايير الدولية (الديراوي، 2016، صفحة 67).

وللتعامل مع التعذيب كجريمة خطيرة ومستقلة، تحتاج التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى تعديلات تُعرّف التعذيب بشكل واضح وفق المعايير الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب، كما يجب أن تشمل هذه التعديلات تحديد صفة مرتكب الجريمة، والعقوبات المناسبة، وآليات رقابية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب، وهذه الإصلاحات ليست مجرد ضرورة قانونية، بل هي أيضاً التزام أخلاقي يُعزز من حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون (شقيير، 2023، صفحة 77).

كما كان نص المادة (208) من مواد قانون العقوبات الأردني المعدل الذي تم اعتماده في الضفة الغربية على معاقبة أي شخص يستخدم العنف أو الشدة للحصول على إقرار بجريمة أو معلومات عنها، إذا لم يكن هذا العنف مبرراً أو مسموحاً به قانوناً، وهذا النص يُحدد إطاراً واضحاً لتجريم الاستخدام المفرط للقوة أو أي تصرف يُعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فالأفعال الموصوفة تشمل كافة أشكال العنف الجسدي أو النفسي التي تُمارس بهدف الإكراه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات؛ فالمادة تُحدد عقوبة الحبس من أشهر ثلاثة إلى ما يقارب السنوات الثلاث كإجراء قانوني لمن يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، إذا أدى هذا العنف

إلى جرح أو مرض، فإن العقوبة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية فرض عقوبة أشد إذا استلزمت طبيعة الجريمة ذلك، وهذا التدرج في العقوبة يعكس اهتمام المشرع بتقدير جسامة الفعل ونتائجه على الضحية، كالحالات التي تُفضي إلى أذى جسدي خطير أو تداعيات صحية طويلة الأمد تستوجب عقوبات مشددة (الشاهين، 2022، صفحة 55).

وكان نص المادة (109) من نصوص قانون العقوبات الذي تم اعتماد تطبيقه في قطاع غزة استخدام القوة أو العنف أو التهديد من قبل موظف عمومي بغرض انتزاع اعتراف أو معلومات عن جريمة من الشخص المستهدف أو من شخص يهيمه أمره، وهذه المادة تُبرز خطورة استغلال الموظفين العموميين لسلطتهم لتحقيق أهداف غير قانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاك حقوق الأفراد وكرامتهم من خلال الإكراه الجسدي أو النفسي، فالفعل الذي يصفه النص القانوني يشمل الإيذاء المباشر وغير المباشر، بما في ذلك التهديد الذي قد يُمارس ضد الضحية أو ضد أشخاص مقربين منها، مما يوسع نطاق الجريمة لتشمل الأذى المادي والمعنوي، كما تنص المادة على اعتبار هذه الأفعال جنحة، ما يعني أنها تُصنف ضمن الجرائم الأقل خطورة مقارنة بالجنايات، ومع ذلك يُثير هذا التصنيف تساؤلات حول مدى كفاية العقوبات المنصوص عليها في ردع مثل هذه الأفعال خاصة وأن الجريمة تُرتكب من قبل موظف عمومي، وهو شخص يُفترض أن يحمي حقوق الأفراد وليس أن ينتهكها، فتصنيف الجريمة كجنحة قد يُضعف من قوة الردع القانونية، ويُقلل من الشعور بالعدالة لدى الضحايا الذين قد يعتبرون أن العقوبة لا تعكس جسامة الانتهاك الذي تعرضوا له (جرادة، 2015، صفحة 27).

يرى الباحث أن المادة (109) تُعد خطوة هامة في تجريم استخدام القوة أو التهديد لانتزاع الاعترافات، لكنها بحاجة إلى تطوير لتكون أكثر شمولية وفعالية في حماية حقوق الإنسان، فالإصلاح التشريعي وتغليظ العقوبات يُسهم في تعزيز العدالة وردع الانتهاكات، مما يُحقق توازناً بين حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة الإجراءات القانونية. أما القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023)م، فيسعى إلى معالجة القصور التشريعي

الذي كان يُقَدِّم تعريف التعذيب ونطاق تجريمه، فالتعديل يهدف إلى توضيح التعريف القانوني لجريمة التعذيب وإدخال تعديلات تجعل النصوص أكثر توافقاً مع المعايير الدولية، وهذا يشمل تضمين عناصر جديدة تعكس الطبيعة المنهجية لجريمة التعذيب.

فيما يختلف كل من التعذيب، وإساءة المعاملة، والعقوبة القاسية، والمعاملة المهينة، والتمييز من حيث الشدة، والقصدية، والهدف، والأثر على الضحايا، فالتعذيب يُميز بالقصدية والغاية المحددة لإلحاق ألم شديد جسدي أو نفسي، سواء لاستخلاص اعترافات أو معاقبة أو تهريب الضحية، ويشمل مشاركة أو سكوت موظف رسمي، وهو الأكثر خطورة ومنهجية ضمن الانتهاكات، أما إساءة المعاملة، فهي أعمال لا إنسانية أو مهينة تُرتكب غالباً من قبل موظف عام أو تحت إشرافه، لكنها لا ترتقي لشدة التعذيب ولا تستهدف غاية محددة، رغم آثارها النفسية والجسدية السلبية، والعقوبة القاسية تتمثل في استخدام وسائل عنيفة أو احتجاز صارم يؤدي لألم جسدي أو نفسي، لكنها تُفرض دون هدف محدد ولا تستند إلى قصدية لتحقيق غاية، بينما المعاملة المهينة تركز على إذلال الضحية وإهانتها دون ألم جسدي شديد، لكنها تؤثر على الثقة بالنفس والكرامة، أما التمييز يمثل معاملة متفاوتة أو الاستبعاد القائم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو غيره، ويهدف إلى حرمان الفرد من حقوقه أو المساواة في الممارسة، ويترك الأثر الفردي والمجمعي ويختلف عن التعذيب وغيره لكونه مرتبطاً بالظلم الاجتماعي والسياسي وليس بالألم المباشر أو التهديد المباشر للجسد أو النفس، ولغايات تطبيق هذه المادة:

أولاً: يُعرَّف التعذيب بأنه كل فعل أو امتناع يؤدي عمداً إلى إلحاق ألم أو معاناة شديدة جسدية أو نفسية بشخص ما، بهدف انتزاع اعتراف أو معلومات، أو معاقبته، أو تهيبه، أو إجباره، سواء كان ذلك بدافع التمييز أو غيره، وبمشاركة أو موافقة أو سكوت موظف رسمي أو من يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل ذلك الآلام الناشئة عن العقوبات القانونية أو الملازمة لها أو الناتجة عنها عرضاً (القرار بقانون رقم (30) لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية، 2023).

ثانياً: إساءة المعاملة: إساءة المعاملة تشمل الأفعال التي تُعدّ للإنسانية أو مهينة لكنها لا ترتقي إلى مستوى التعذيب من حيث الشدة أو الغرض، فهذه الأفعال تُرتكب في كثير من الأحيان من قبل موظف عام أو نائبه، أو تتم من خلال القيام بالتحريض أو القيام بموافقة تكون ضمنية أو تكون صريحة من السلطات، فإساءة المعاملة تشمل أشكالاً مختلفة من الانتهاكات كالحرمات القسري من الطعام أو الماء، والاحتجاز في ظروف قاسية وغير صحية، أو الإيذاء النفسي المتعمد، فهناك فرق كبير بين إساءة المعاملة وبين التعذيب؛ فإساءة المعاملة تقتصر إلى القصدية المتعمدة لإلحاق ألم شديد بهدف تحقيق غاية محددة، ومع ذلك فإن إساءة المعاملة تُعدّ انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، حيث تتطوي على تجاوز واضح للكرامة الإنسانية وقد تؤدي إلى آثار نفسية وجسدية خطيرة على الضحايا (جاموس، 2023، صفحة 13).

ثالثاً: العقوبة القاسية: تُعرف بأنها الألم الكبير الذي يصيب الفرد دون وجود شيء محدد، مما يميزها عن التعذيب الذي يتطلب نية وقصدية لتحقيق غاية معينة، فهذه الأفعال تتضمن استخدام وسائل عنيفة أو عقوبات جسدية مفرطة كالضرب المتكرر أو الاحتجاز في ظروف قاسية لا تراعي الاحتياجات الأساسية للإنسان، والهدف من هذه المعاملة لا يكون دائماً واضحاً، ولكنه يُظهر استهانة بحقوق الإنسان وكرامته، وتكمن خطورة هذه الأفعال في آثارها الطويلة الأمد على الضحايا، بما في ذلك الضرر النفسي الذي قد يستمر لسنوات، فالقوانين الدولية تُلزم الدول بمنع هذه الممارسات، حتى في حالات الطوارئ أو الحروب، لأنها تشكل انتهاكاً واضحاً للكرامة الإنسانية (عابدين، 2020، صفحة 12).

رابعاً: المعاملة المهينة: تتعلق بإلحاق الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية على الضحية دون وجود هدف واضح أو مبرر، فهذه الأفعال تشمل السخرية المتعمدة، فالإهانة العلنية، أو إجبار الضحية على القيام بأفعال تحط من كرامتها، حيث تُستخدم هذه الأفعال كوسيلة لإظهار السيطرة أو إذلال الضحية بهدف تحطيمها نفسياً، فالمعاملة المهينة لا تُسبب الألم الجسدي الشديد، لكنها تترك آثاراً نفسية عميقة تؤثر على الثقة بالنفس والكرامة الشخصية، فالقوانين الدولية تُجرّم هذه الممارسات، وتؤكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية في

جميع الظروف، حيث إن الإهانة المتعمدة تُعد شكلاً من أشكال العنف النفسي الذي لا يمكن تبريره بأي حال (قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية، 2023).

خامساً: التمييز: هو أحد أخطر الانتهاكات التي تُهدد حقوق الإنسان، ويُعرف التمييز بأنه أي معاملة متفاوتة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق، أو تمييز بخصوص اللون، أو تمييز بخصوص الأصل القومي، أو التمييز على أساس الجنس، بهدف منع الاعتراف بحقوق الفرد أو المساواة في ممارسة هذه الحقوق، ويظهر التمييز في عدد من المجالات كأعمال التوظيف، وفي مجالات التعليم، ومجالات تقديم الرعاية الصحية، وأثناء الوصول إلى أسس العدالة، ويتسبب في آثار فردية وعلى مستوى مجتمعي، إذ يعمق من الانقسامات ويسهم في إضعاف التماسك الاجتماعي، وهو محظور بموجب القانون الدولي (الديراوي، 2016، صفحة 28).

ويرى الباحث أن الممارسة القضائية أظهرت أن التشريعات الفلسطينية السابقة، كانت تعاني من نقص فيما يتعلق بتجريم التعذيب، إذ اقتصر معظم النصوص على العقوبات الجسدية المباشرة، ولم تضع التعريف الواضح الذي يشمل الألم النفسي أو المعنوي، كما لم تحدد بدقة الأفعال أو الامتناع التي تندرج تحت التعذيب، ولم توفر آليات فعّالة لملاحقة مرتكبيه، سواء كانوا موظفين رسميين أو غيرهم، كما أن النصوص القانونية السابقة لم تتطرق بشكل كافٍ إلى منع التمييز أو استغلال السلطة الرسمية كعامل مفاقم في جرائم التعذيب، مما أتاح في بعض الحالات مجالاً للمواءمة أو التساهل القانوني.

كما يرى الباحث أنه قد جاء القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 لمعالجة هذه القصور بشكل مباشر، من خلال تقديم تعريف شامل للتعذيب يشمل الجوانب الجسدية والعقلية والنفسية، والغاية من الفعل سواء كان الحصول على العديد من المعلومات المختلفة أو جمع الاعترافات أو أشكال العقوبات أو أشكال التخويف، مع استثناء العقوبات القانونية المشروعة، ووضع تمييز واضح بين التعذيب، والعمل على إساءة المعاملة،

مما يتيح للقضاء تقدير الجرم بشكل أدق، وإدراج قاعدة مكافحة التمييز كأساس لأي فعل يمكن أن يشكل تعذيباً أو إساءة، لتجنب أي استغلال للسلطة أو التفرقة، وتوفير أسس لمساءلة كل مرتكب، بما في ذلك الموظفون الرسميون أو من يتصرفون بصفة رسمية، وهو ما يعالج الثغرة القانونية التي كانت تسمح في السابق بالإفلات من العقاب، لذا يعكس القانون الجديد الوعي التشريعي الذي يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية ويضع الأسس القانونية لملاحقة التعذيب بكافة أشكاله، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ويغلق الثغرات التي كانت موجودة في النصوص السابقة.

المبحث الثالث: ثبوت المسؤولية الجزائية والجزاء المترتبة على جرائم التعذيب

ثبوت المسؤولية هو التأكيد، عبر إجراءات التحقيق والمحاكمة السليمة، من ارتكاب المتهم للفعل المجرم بناء على القانون، وتحقق الركن المادي والمعنوي، وانتفاء أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، استناداً إلى أدلة مشروعة كافية تؤدي إلى إسناد الجريمة إليه، فلم يترك إجراء التحقيق دون تنظيم، بل سعى قانون الإجراءات الجزائية لتنظيمه وتنظيم كل ما يتعلق به من شروط وآثار لكي يتم اتخاذه بشكل صحيح لا يشوبه عيب الخطأ والنقصان، وحيث أن المشرع الفلسطيني قام بوضع قواعد شكلية وموضوعية لمباشرة التحقيق تهدف بالنهاية كإفهامه مضامينها إلى حماية المتهم، وتعتبر أيضاً كسبيل لضمان صحة الدعوى الجزائية وحسن سير إجراءاتها، حيث تهدف إلى أن تكون تلك الإجراءات بعيدة عن أي مؤثر ينال من حقوق المتهم سواء ما يتعلق بحقوقه الجسدية أم النفسية على حدٍ سواء، وذلك بأن أقوال المتهم معبره عن إرادته الحرة المعتبرة الغير مشوبة بأي عيب من عيوب البطلان، ولعل تلك الاعتبارات تهدف بدرجة أولى إلى تحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع والفرد على حدٍ سواء، كما أن هذا التنظيم من شأنه ضمان احترام حق الدفاع للمتهم، ولعل هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق وضع إجراءات تكفل احترام القواعد المنصوص عليها في القانون (الأعرج، 2019، صفحة 16)، ومن أجل الإحاطة بذلك يتم تناول المواد القانونية التي تناولت قيام مسؤولية الفرد في (المطلب الأول) ويتم تناول الجزاءات المترتبة على جريمة التعذيب في (المطلب الثاني):

المطلب الأول: قيام مسؤولية الأفراد الجزائية

تُعدّ المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ومفادها التزام الشخص بتحمّل النتائج القانونية المترتبة على سلوكه الإجرامي متى ثبتت نسبة الفعل إليه وتوافرت فيه شروط المساءلة، وتقوم هذه المسؤولية على أهلية الشخص الجنائية التي تمكّنه من إدراك أفعاله وإرادتها، بما يسمح بإسناد الجريمة إليه ومحاسبته عليها وفقاً لأحكام القانون، ويُعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية، إذ يمنع تحميل الشخص تبعات أفعال غيره، ويكرّس القاعدة التي تهدف لتحقيق لا جريمة ولا عقوبة إلا على شخص الفاعل (سرور، 1995، صفحة 44).

ويُشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر الأهلية الجنائية لدى الفاعل، أي تمتعه بقدرة الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل، بحيث يكون لديه الوعي الكامل لطبيعته غير المشروعة والقدرة على توجيه إرادته نحوه، وتتفني المسؤولية الجنائية متى انعدمت الأهلية أو اختلت بسبب صغر السن أو الجنون أو الإكراه، بناء على ما تقرره القوانين الجزائية، كما تتطلب المسؤولية الجنائية تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، وقيام علاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة الجرمية، ولا يكفي مجرد التفكير أو النية المجردة، بل لا بد من ترجمة الإرادة الإجرامية إلى سلوك خارجي محسوس يمكن إسناده إلى الفاعل (سليمان، 2018، صفحة 69).

وتقوم المسؤولية الجنائية للفرد على توافر مجموعة من الشروط القانونية التي لا بد من اجتماعها حتى يمكن مساءلته من الجانب الجزائي عن فعل معين، لضمان تحقق عدالة العقاب وحمايةً للحقوق والحريات (اللبان، 2025، صفحة 1058)، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب أن يكون الفعل قد تم تجريمه بنص قانوني وطني أو بموجب القواعد الدولية الملزمة، وانسجاماً مع تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية (المعموري، 2022، صفحة

49)، وقد كرس المشرع الفلسطيني هذا التجريم بالاتفاق مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار أن التعذيب يشكل الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان (الأخرس، 2020، صفحة 14).

ثانياً: يتطلب قيام المسؤولية الجنائية تحقق سلوك مادي يتمثل في إلحاق ألم أو عذاب شديد بالضحية، ولا يُشترط أن يترك هذا الفعل الآثار الظاهرة، متى ثبتت جسامته المعاناة الناتجة عنه، ويكفي أن يكون الفعل من شأنه إحداث الألم الشديد، سواء وقع بصورة إيجابية أو من خلال امتناع مقصود في الحالات التي يوجب فيها القانون التدخل (الشركسي، 2022، صفحة 22).

ثالثاً: من الشروط المميزة لجريمة التعذيب أن يكون مرتكبها موظف عمومي، أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو بناءً على تحريض أو موافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي، وتُعد هذه الصفة من الجوانب الرئيسية لقيام المسؤولية الجنائية، لما تنطوي عليه الجريمة من إساءة استعمال السلطة أو النفوذ (دريدي و مرزوقي، 2021، صفحة 457).

رابعاً: يشترط في جرائم التعذيب أن يكون الفعل قد ارتكب لتحقيق غاية غير مشروعة، كالحصول على اعتراف، أو معاقبة الضحية، أو تخويفها أو الضغط عليها، أو لأي سبب يقوم على التمييز، ويُميز هذا الشرط جريمة التعذيب عن غيرها من صور الاعتداء أو الإيذاء الجنائي (كامل، 2011، صفحة 57).

خامساً: لا تقوم المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب إلا بتوافر القصد الجنائي، المتمثل في علم الجاني بطبيعة فعله وعدم مشروعيته، واتجاه إرادته إلى إحداث الألم أو العذاب الشديد تحقيقاً للغرض غير المشروع، ولا يتصور وقوع التعذيب بطريق الخطأ غير العمدي، لطبيعته القائمة على التعمد، كما يجب أن تكون المعاناة أو العذاب الذي لحق بالضحية نتيجة مباشرة للفعل المرتكب من قبل الجاني، بحيث تقوم علاقة سببية واضحة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، وإلا انتفت المسؤولية الجنائية لعدم إمكان الإسناد (محمد، 2013، صفحة 41).

سادساً: لا تقوم المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب إذا ثبت وجود سبب من أسباب الإباحة وفقاً للقانون، غير أن طبيعة هذه الجريمة تجعل نطاق هذه الأسباب محدوداً للغاية، إذ لا يُعد تنفيذ الأوامر أو مقتضيات الأمن مبرراً للتعذيب، كما تنتفي المسؤولية عند توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كالإكراه أو فقدان الإدراك، وفقاً لما يقرره القانون (حماد، 2015، صفحة 11).

ويتم توزيع مسؤولية الأفراد عن جريمة التعذيب يتطلب تحديد الأطراف المختلفة المتورطة في الجريمة وتوضيح دور كل منهم، وبناءً على العناصر القانونية المعتادة في التشريعات الجنائية (ضو، 2023، صفحة 24)، يتم توزيع المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب كما يلي:

1. **المسؤول المباشر**، الفاعل الرئيس هو الشخص الذي قام بالفعل بتنفيذ أعمال التعذيب، ويُعتبر هذا الشخص المسؤول الأساسي عن الجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، أما الشريك، فيمثل الشخص الذي يساعد أو يساهم بشكل مباشر في تنفيذ أعمال التعذيب، مثل تقييد الضحية أو توفير الأدوات المستخدمة في التعذيب (الكيلاني، 2008، صفحة 49).
2. **المحرّض**، الذي يمثل الشخص الذي يشجع أو يأمر أو يحرض على ارتكاب التعذيب، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، ويكون مسؤولاً جنائياً إذا ثبت أن تحريضه كان سبباً رئيسياً في ارتكاب الجريمة (القيسي، 2016، صفحة 18).
3. **المتواطئ**، وهو الذي يقدم المساعدة أو الدعم لمرتكب التعذيب، مثل توفير المعلومات أو الموارد، مع العلم بالغرض الإجرامي، ويتشارك المتواطئ في المسؤولية الجنائية بسبب مساهمته في تسهيل ارتكاب الجريمة (العسلي، 2017، صفحة 46).
4. **من يوافق أو يسهل الجريمة**، وتشمل الأفراد الذين يعطون موافقتهم الصريحة أو الضمنية على ارتكاب التعذيب، خاصة إذا كانت لهم سلطة تنفيذية أو رقابية، إضافة إلى الأشخاص الذين يسهلون

ارتكاب التعذيب من خلال توفير الموارد أو الأماكن أو التغطية القانونية، مع العلم بالغرض الإجرامي (رشيد، 2021، صفحة 58).

5. الفاعلون غير المباشرين، وهم الذين يعلمون بوقوع التعذيب أو التخطيط له، لكنهم لا يبلغون السلطات المختصة أو يتخذون أي إجراء لمنعه، خاصة إذا كانوا في موقع يسمح لهم بالتدخل (بعلوشة، 2018، صفحة 61).

فتقسم المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المباشرة وتشمل الأفراد الذين يمارسون التعذيب حيث يُعد كل شخص يمارس التعذيب بشكل مباشر مسؤولاً جنائياً عن أفعاله، وتشمل هذه المسؤولية تنفيذ التعذيب الفعلي بأي وسيلة كانت، سواء كانت جسدية أو نفسية، أما المسؤولية غير المباشرة فتتعلق بالمسؤولين عن إعطاء الأوامر حيث يُعتبر أي مسؤول أو ضابط يصدر أوامر بتعذيب شخص ما مسؤولاً جنائياً عن التعذيب الذي يتم تنفيذه بناءً على هذه الأوامر وتشمل هذه المسؤولية رؤساء الأجهزة الأمنية أو الإدارات الحكومية الذين يصدرون تعليمات أو يتغاضون عن ممارسات التعذيب (عبد الدايم، 2009، صفحة 46).

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية، هناك جوانب أخرى للمسؤولية التي يمكن أن تترتب على جريمة التعذيب، وتشمل المسؤولية المدنية والإدارية، هذه المسؤوليات التي تهدف إلى توفير تعويض للضحايا وضمن المحاسبة على مستوى المؤسسات والإجراءات الإدارية (الأعرج، 2019، صفحة 35).

فالمسؤولية المدنية تتضمن التعويض للضحايا فيمكن للضحايا المطالبة بتعويض مادي مالي عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم نتيجة التعذيب، ويشمل التعويض النفقات الطبية، والتكاليف العلاجية، والأضرار المعنوية، وفقدان الدخل، إضافة للتعويض المعنوي فيحق للضحايا المطالبة بتعويض عن الألم والمعاناة النفسية والمعنوية التي تعرضوا لها، ويشمل هذا النوع من التعويض الأضرار التي لا تُقدر بثمن مادي ولكن تُعترف بها قانونياً كأضرار تستوجب التعويض. (الشركسي، 2022، صفحة 19).

ويرى الباحث أن البند رقم (6) من المادة (109) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م ينص على أن المحكمة المختصة ملزمة باتخاذ قرار بإعادة تأهيل كافة أنواع الضحايا الذين وقع عليهم جرائم التعذيب، بالإضافة إلى تعويضهم العادل ضمن القانون، ويعكس هذا البند عدة معانٍ قانونية وأخلاقية مهمة، وهي التأكيد على حقوق الضحايا حيث يضع البند الضحية في مركز الاهتمام القانوني، ويعترف بحقها في التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة التعذيب أو إساءة المعاملة، وإعادة التأهيل كجزء من العقوبة والإنصاف حيث يشمل التأهيل برامج علاجية وطبية ونفسية واجتماعية تهدف إلى مساعدة الضحية على التعافي والاندماج في المجتمع، وهو عنصر ضروري لمعالجة الضرر الناتج عن التعذيب، وليس الاكتفاء بالعقاب على الجاني فقط، والتعويض العادل حيث يتيح هذا البند للمحكمة تحديد مبلغ مالي أو تعويض مناسب يعكس حجم الضرر الواقع على الضحية، بما يضمن إنصافه ويعكس الجدية القانونية في حماية حقوق الإنسان، والالتزام القضائي الواضح من خلال صياغة البند تلزم المحكمة بإصدار هذا القرار، ما يجعل التعويض وإعادة التأهيل جزءاً لا يتجزأ من تطبيق القانون، ولا يترك ذلك لاجتهاد المحكمة أو للظروف الفردية، وهو ما يعزز التنفيذ الفعلي لحقوق الضحايا.

أما المسؤولية عن الأضرار فيمكن للضحايا رفع دعاوى مدنية ضد الأفراد أو الجهات التي ارتكبت التعذيب أو سهلت حدوثه، وتشمل هذه الدعاوى المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير القانونية، أما المسؤولية عن الأفعال غير القانونية حيث تُحمل الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مسؤولية الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها موظفوها أثناء تأدية واجباتهم، ويحق للضحايا مقاضاة هذه الجهات للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التعذيب (محمد، 2013، صفحة 42).

وتُعدّ المسؤولية الجنائية للفرد من الالتزامات القانونية التي تترتب على ارتكاب فعل يُشكّل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، ويترتب عليها توقيع الجزاء الجنائي المقرر وفق القانون متى ثبتت نسبة

الفعل إلى الفاعل وتوافرت أركان الجريمة وشروط المساءلة، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بارتكاب سلوك إجرامي إيجابي أو امتناع يشكّل الإخلال بواجب قانوني، مع توافر القصد الجنائي أو الخطأ الجنائي بحسب ما يقرره القانون (الفاقي، 2008، صفحة 89).

وتُعدّ إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية وسائل قانونية لاحقة لقيام المسؤولية الجنائية، وتهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقاً ل ضمانات قانونية تكفل العدالة وعدم الإفلات من العقاب، دون أن تشكّل بحد ذاتها عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية، ويشترط أن تُجرى هذه الإجراءات بصورة مشروعة ونزيهة، بما يضمن سلامة الأدلة وصحة الإسناد الجنائي، كما يكرّس القانون الجنائي مبدأ مساءلة مرتكبي جرائم التعذيب جنائياً، مع ضمان حقوق الضحايا في اللجوء إلى القضاء، وحمايتهم من أي ضغط أو انتقام، وذلك بوصف هذه الضمانات الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية، لا شروطاً لقيامها، كما يقرّ بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر، باعتباره الأثر المدني اللاحق للمساءلة الجنائية، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة المسؤولية الجنائية ذاتها (بن داوود، 2018، صفحة 69).

ويتميّز مفهوم المسؤولية الجنائية عن غيره من صور المسؤولية القانونية، إذ يقتصر على مخالفة قواعد القانون الجنائي ويترتب عليه جزاء جنائي، بخلاف المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الدستورية التي تختلف في أساسها وأهدافها وآثارها القانونية، وبذلك يتضح أن المسؤولية الجنائية للفرد تقوم على أساس شخصي مستقل، ولا تختلط بإجراءات التحقيق أو بأنواع المسؤولية القانونية الأخرى (السعدي، 2002، صفحة 143).

والمسؤولية الإدارية تتمثل في المساءلة الإدارية التي تتضمن إجراءات تأديبية حيث يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين الحكوميين أو أفراد الأمن الذين ارتكبوا التعذيب أو تواطؤوا فيه، وتشمل هذه الإجراءات التحقيق الإداري، والتوقيف عن العمل، والفصل من الخدمة، وتخفيض الرتبة (المراغي، 2015، صفحة 28).

ويرى الباحث أن القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 نص على أن أي موظف يتحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكابه التعذيب أو أمر به أو علم به وامتنع عن إيقافه هو أو من ينوب عنه بوظيفته العامة، ويشمل ذلك العسكري الذي ينفذ التعذيب مباشرة أو يشارك فيه بالتحريض أو الاشتراك أو التدخل، بما يعكس التزام القانون بمبدأ عدم إفلات المسؤولين الرسميين من العقاب، وتبدأ مساءلة الموظف العسكري من خلال إحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة فور تلقي الشكوى أو رصد الحادثة، وتشمل إجراءات التحقيق جمع الأدلة والشهادات، وإجراء الفحوص الطبية والنفسية للمعتقل لتحديد حجم الضرر الجسدي والنفسي، ويضمن القانون أن تكون هذه الإجراءات مستقلة وشفافة، مع توفير حماية للشهود والضحايا لضمان محاكمة عادلة.

ومن المعلوم أن المسؤولية تكون ذا شقين وهما الأدبية والقانونية، فالمسؤولية الأدبية لا تدخل ضمن نطاق الأفعال القانونية ولا يترتب عليها عقوبة، فهي شأنها مرتبط بالضمير والوازع الداخلي، وتقوم على أساس ذاتي، فتتحقق إذا صدر الفعل عن قصد أو وعي بالشعور بالعواقب، أما الخطأ غير المقصود فينشئ شعوراً بالمسؤولية الأدبية ما دام الشخص قد توقع حدوث الضرر (الأعرج، 2019، صفحة 18).

ومما سبق فالمسؤولية الجنائية في القانون تعني التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وموضوع الالتزام في المسؤولية الجنائية هو العقوبة أو اتباع التدابير الاحترازية التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة، وتقوم المسؤولية على عنصر الجزاء، كما تعكس قدرة الشخص على تحمل تبعه أفعاله المجرمة، إذ يُحمل نتيجة سلوكه الإجرامي سواء صدرت عنه عن عمد أو خطأ، دون النظر إلى موقف إرادته من هذه النتيجة (القيسي، 2016، صفحة 49).

ولا تمتد المسؤولية الجنائية للفرد إلى إجراءات الإصلاح الإداري أو آليات الرقابة والتفتيش، إذ إن هذه التدابير لا تُعدّ من عناصر المسؤولية الجنائية ولا من شروط قيامها، وإنما تُعدّ وسائل وقائية وتنظيمية تهدف إلى منع تكرار الجرائم، وعلى رأسها جريمة التعذيب، فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس شخصي، وتُحمل الفرد تبعه فعله الإجرامي متى ثبت ارتكابه للجريمة وتوافرت أركانها القانونية، أما الإصلاح الإداري، بما يشمله

من تدريب الموظفين على مبادئ حقوق الإنسان (الأخرس، 2020، صفحة 34)، أما وضع معايير لمعاملة المحتجزين، وتطوير آليات الرقابة داخل المؤسسات، فيُعد من الآثار غير المباشرة أو التدابير المكملية لمواجهة ظاهرة التعذيب، ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها، وإن أعمال الرقابة والتفتيش التي تضطلع بها الهيئات المختصة تُعد وسائل للكشف عن الانتهاكات وتوثيقها، وقد تسهم في تحريك الدعوى الجنائية، لكنها لا تُنشئ بذاتها مسؤولية جنائية، كما إن دور الهيئات الرقابية يقتصر على رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها وتقديم التوصيات، في حين تبقى المسؤولية الجنائية قائمة ومستقلة، وتُناط بالقضاء وحده سلطة إسناد الجريمة إلى الفاعل وتقرير الجزاء الجنائي المناسب بحقه، ويؤكد ذلك مبدأ الفصل بين المسؤولية الجنائية الفردية من جهة، والتدابير الإدارية والرقابية الوقائية من جهة أخرى (لافي، 2009، صفحة 124).

ويرى الباحث أن بهذا التوزيع الشامل للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، يتم تحقيق العدالة ومحاسبة جميع المتورطين بشكل فعال، مع توفير الحماية للضحايا وضمان عدم تكرار هذه الجريمة، وأن المسؤولية الجنائية تتضمن المسؤولية المدنية والإدارية عن جريمة التعذيب مكملاً مهماً للمسؤولية الجنائية، حيث تهدف إلى توفير تعويض للضحايا وضمان المحاسبة على مستوى المؤسسات، من خلال تفعيل هذه الأطر القانونية والإدارية، يتم تحقيق العدالة الشاملة للضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع.

أما بالنسبة للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 الذي ينظم تعديل قانون الدعاوى بخصوص الحكومة رقم (25) لسنة 1958 يُعدّ محطة قانونية مهمة في تنظيم الدعاوى المدنية ضد الحكومة الفلسطينية، فقد أُضيفت بموجبه المادة (4) مكرّر، التي تنص على: "لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كان موضوعها أحد الأمور الآتية: المطالبة بعقد أبرمته الحكومة، أو المطالبة باسترداد أموال دفعتها الحكومة دون وجه حق، أو المطالبة بالتعويض عن أضرار نجمت عن أعمال أو امتناع غير مشروع صدر عن موظفي الحكومة أثناء تأدية وظائفهم".

وتتحدد آليات المساءلة والتعويض بشكل واضح وفق هذا القانون إذ يحق للمتضرر رفع دعوى مدنية ضد الحكومة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال أو امتناع غير مشروع صدر عن موظفي الحكومة أثناء تأدية وظائفهم، ويكون الحكومة هي الطرف الملزم بدفع التعويض، ويتولى القضاء المدني البت في هذه الدعاوى وتحديد مقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر المادي والمعنوي الواقع على الضحية، وإن الموظف أو العسكري الذي ارتكب الفعل غير المشروع يظل خاضعاً للمساءلة الجنائية وفق القوانين الجزائية ذات الصلة (سالمان، 2021، صفحة 9)، كالقرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 بشأن التعذيب، ويُحاسب جنائياً على أعماله بغض النظر عن التعويض المدني المقدم من الحكومة، ويعكس هذا الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية التزام التشريع الفلسطيني بحماية حقوق المتضررين وضمان محاسبة مرتكبي الجرائم، مع توفير آلية عادلة وفعّالة للتعويض عن الأضرار.

كما أن النص القانوني لـ (القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 المعدل لقانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958) على أن المسؤولية عن التعويض المدني تقع على الحكومة الفلسطينية، وليس على الموظف الذي ارتكب الفعل غير المشروع بشكل شخصي، ويأتي هذا التنظيم القانوني في إطار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها أثناء تأدية وظائفهم، حيث يُحق للمتضرر رفع دعوى مدنية ضد الحكومة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة عمل أو امتناع غير مشروع صادر عن الموظف أثناء تأدية وظيفته، وفي الوقت ذاته، لا يُعفي هذا النص الموظف من المساءلة الجنائية إذا ارتكب جريمة مثل التعذيب أو إساءة المعاملة، إذ يمكن للسلطات القضائية محاسبته وفق القوانين الجزائية ذات الصلة (دواس، 2021، صفحة 54).

ويرى الباحث أن هذا التعديل يُعدّ خطوة نحو تقييد نطاق الدعاوى التي يمكن رفعها ضد الحكومة، حيث حصرها في ثلاث حالات محددة، وبذلك يُمكن للضحايا الذين تعرضوا لأضرار نتيجة أفعال غير مشروعة

من قبل موظفي الحكومة أثناء تأدية وظائفهم، مثل التعذيب، أن يرفعوا دعاوى للمطالبة بالتعويض، شريطة أن يندرج موضوع الدعوى ضمن الحالات المذكورة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة التعذيب

أولاً: الجزاء الإجرائي:

من أهم الضمانات، والتي من شأنها الحفاظ على استقرار وتماسك المجتمع، وسيادة القانون هو الحفاظ على مصالح وحقوق وحرريات المواطنين في الدولة، والتي لا يمكن الوصول إليها والوصول إلى تلك الغاية والحفاظ على الحريات، دون وجود عقوبة رادعة بحق مرتكبي جرائم التعذيب، كونها جريمة من شأنها المساس والنيل من الحقوق والحريات التي كفلها القانون للأفراد (بعلوشة، 2018، صفحة 56).

وبدل ذلك على أن هذا القانون هو الذي يُعاقب الموظفين العاميين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية إذا ارتكبوا جريمة التعذيب، أو أمروا بها، أو سمحوا بحدوثها، أو علموا بها وامتنعوا عن إيقافها، يتضمن عدة مستويات من العقوبات بناءً على النتائج المترتبة على التعذيب، فالأفعال المعاقب عليها هي إساءة معاملة الأشخاص، ويشمل ذلك أي نوع من الإيذاء بكافة أشكاله ومنها الواقع على الجسد أو الواقع على النفس، كما يتضمن إصدار الأوامر لإساءة معاملة شخص أو إعطاء الإذن بذلك، وأيضاً معرفة حدوث الإساءة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو إيقافها (إبراهيم، 2014، صفحة 31).

ثانياً: الجزاء الجنائي والجزاء الإداري:

ولهذه الغاية ووصولاً لمبتغى المشرع وبالرجوع إلى القوانين الفلسطينية وما أقره المشرع الفلسطيني، نجد بأنه يتم معاقبة مرتكب جريمة التعذيب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات في السجن، وذلك عملاً بأحكام قانون العقوبات الفلسطيني الساري على قطاع غزة والذي يحمل الرقم (74) لعام 1936م، كما أن قانون العقوبات الأردني الساري على أراضي الضفة الغربية والذي يحمل الرقم (16) لسنة 1960م، قد عاقب على تلك

الجريمة من 3 أشهر إلى 3 سنوات، حيث أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرح، وذلك كون العقوبة على تلك الجريمة لا تتعدى الحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات لمرتكب جريمة التعذيب (الشاهين، 2022، صفحة 62)، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني قد عمل على رفع الحد الأدنى على عقوبة تلك الجريمة في حال ترتب على التعذيب مرض أو جروح نالت من جسد المجني عليه، حيث أن هذا التوجه بجانب الصواب، حيث أن هذه الجريمة تحمل بين طياتها العديد من المخاطر والاعتداء على حقوق وحرقات الأفراد وكراماتهم الإنسانية، ولما تحملها هذه الجريمة من مخاطر كبيرة كان لزاماً على المشرع أن يعدل عن هذا الاتجاه ويجعل هذه الجريمة من قبيل الجنايات، حيث أن التعذيب في بعض الأحيان قد يفضي إلى موت المجني عليه (رشيد، 2021، صفحة 57).

أما القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) في المادة (1) البند (2) يتم معاقبة الموظف أو نائبه والذي مارس التعذيب بحق متهم أو أذن بذلك الفعل لغيره، وكان لديه المعلومات بخصوص هذه الممارسة ولم يمنع حدوثها بالحبس الذي يتمثل بمدة الثلاث سنوات إلى السبع سنوات، وإذا نتج عن التعذيب أضرار جسدية أو نفسية مؤقتة لمدة تفوق الثلاثين يوماً، يتم معاقبته بالحبس من لمدة خمس سنوات إلى سبع سنوات، وإذا نتج عن التعذيب أضرار جسدية أو نفسية يتم معاقبته بالحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات، وإذا تسبب التعذيب بالموت يتم معاقبة ممارس التعذيب بالحبس ويحكم بالمؤبد.

كما يشير القانون إلى أن العقوبات المشددة تُفرض أيضاً في حالة ارتكاب الأفعال الجرمية بحق فئات مستضعفة، مثل الأطفال، الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، أو إذا كانت الجريمة ناجمة عن أي نوع من أنواع التمييز، وهذه الفئات تحتاج إلى حماية خاصة، والقانون يعكس التزاماً صارماً بحمايتها من الانتهاكات، مما يُظهر حساسية المشرع تجاه حالات الضعف والتمييز؛ بالإضافة إلى ذلك يجرم القانون بشكل واضح أي محاولة لتحريض الآخرين على التعذيب أو إخفاء آثاره، وإذا اقتصر دور الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو المساعدة في إخفاء الأدلة أو التأثير على الآخرين للاعتقاد بعدم وقوع التعذيب،

يفرض القانون عليه عقوبة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات، وهذا البند يؤكد على ضرورة المساءلة حتى في حالات المشاركة غير المباشرة في جرائم التعذيب، ما يعزز مكافحة الجريمة بشكل شامل.

وقد تضمن القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) في المادة (1) البند (2) أنه يعاقب القانون أي موظف عام أو من ينوب عنه إذا أمر أو ارتكب بنفسه إساءة معاملة شخص، أو علم بها ولم يتخذ إجراءات لإيقافها، بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة يبلغ قدرها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة القانونية المتداولة، كما يُعاقب إذا حرض أو شارك أو تدخل مع آخرين لارتكاب أي من الجرائم المذكورة سابقاً، وسقطت الجريمة نتيجة لذلك، بنفس العقوبات المقررة للشخص الفاعل الأصلي.

والعقوبات المحددة تتضمن حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتفرض على الموظف العام أو من ينوب عنه إذا ارتكب أو أمر أو أذن أو علم بإساءة المعاملة وامتنع عن إيقافها، وغرامة مقدارها ألف دينار أردني، وتفرض الغرامة المالية كعقوبة إضافية إلى جانب الحبس، أما التحريض أو المشاركة أو التدخل، فيعاقب أي موظف عام أو من ينوب عنه سواء حرض أو شارك أو تدخل في فعل يشكل ارتكاب لجريمة إساءة معاملة أو تعذيب بالعقوبات نفسها المقررة لفاعل الجريمة الأصلي، إذا وقعت الجريمة وفق التحريض أو أفعال الاشتراك أو أفعال التدخل (شقيير، 2023، صفحة 43).

وتبين أن القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) يعزز مبدأ المساءلة للموظفين العمامين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، مما يزيد من التزامهم بأداء واجباتهم بشكل يحترم حقوق الإنسان ويمنع إساءة المعاملة، كما أن القانون يوفر نظام عقوبات متدرج يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، وإساءة المعاملة التي لا تصل إلى مستوى التعذيب تُعاقب بعقوبات أخف، مما يعكس تدرجاً منطقياً في التعامل مع الانتهاكات، والقانون يشدد العقوبات على من يحرض أو يشارك أو يتدخل في ارتكاب الجرائم، مما يعزز من مكافحة الأفعال الجماعية التي تنتهك حقوق الإنسان ويضمن عدم إفلات أي شخص من العقاب إذا كان له دور في

الجريمة، والعقوبات المفروضة تهدف إلى ردع الموظفين العاميين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية عن إساءة استخدام سلطاتهم، وتعمل كإجراءات وقائية لحماية حقوق الأفراد.

وقد أورد رقم (29) لسنة (2023) أنه تُضاعف العقوبة لتصبح لا تقل عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المذكورة طبياً شرعياً أو معالماً أو من في حكمهم، أو إذا ارتكبت الأفعال ضد الأطفال، أو ذوي الإعاقة، أو كبار السن، أو الأشخاص الضعفاء، أو لأسباب تمييزية، وإذا اقتصر دور الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو إخفاء آثار التعذيب أو التسبب في اعتقاد الآخرين بعدم وقوعه، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

أما العقوبات تبعاً للنتائج فتتضمن حبس من ثلاث إلى سبع سنوات في الحالات العامة التي لا تؤدي إلى أضرار جسدية أو عقلية أو نفسية تتجاوز ثلاثين يوماً، وحبس يتمثل في مدة قدرتها بين (5-7) سنوات إذا أدى التعذيب إلى حدوث ضرر في الجوانب الجسدية أو ضرر عقلي أو أضرار نفسية بشكل مؤقت يستمر لأكثر من ثلاثين يوماً، وحبس من سبع إلى عشر سنوات إذا أدى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، والحبس المؤبد إذا أدى التعذيب إلى وفاة الضحية (الديراوي، 2016، صفحة 43).

وهذا القانون يعكس التزام السلطة الفلسطينية بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب من خلال نص القانون على عقوبات صارمة للموظفين العاميين والمتصرفين بصفة رسمية إذا ارتكبوا التعذيب، مما يشكل رادعاً قوياً لهذه الأفعال، كما أن العقوبات تختلف بناءً على شدة ونتائج الأضرار التي تلحق بالضحية، مما يضمن تناسب العقوبة مع الجريمة، كما أن القانون لا يعاقب فقط الفعل المباشر، بل أيضاً الأوامر والإذن والمعرفة دون اتخاذ إجراءات، مما يعزز مبدأ المساءلة (العسلي، 2017، صفحة 62).

ثالثاً: مسؤولية مدنية:

تهدف العقوبات المفروضة إلى ردع الموظفين العامين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية عن إساءة استخدام سلطاتهم، وهذه العقوبات تُعد بمثابة إجراءات وقائية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان التزام الموظفين بمعايير العدالة والمساءلة في ممارسة سلطاتهم. فالفئات المستهدفة بالعقاب هم الموظفون العامون، ويشمل ذلك جميع الأفراد الذين يعملون في وظائف حكومية، سواء كانوا في القوات الأمنية، الشرطة، الجيش، أو أي جهة حكومية أخرى، كما يشمل ذلك أي فرد ليس بالضرورة موظفاً عاماً، ولكنه يتصرف بموجب صلاحيات رسمية (مطر، 2018، صفحة 138)، أما أفعال المعاقبة فيتضمن الأمر بالتعذيب ويشمل ذلك إصدار الأوامر بتعذيب شخص ما، أما القيام بالتعذيب بنفسه، فيشمل الأفعال المباشرة التي يقوم بها الشخص لتعذيب الضحية، والإذن بالتعذيب الذي يشمل السماح للآخرين بتنفيذ التعذيب، كما يتضمن معرفة حدوث التعذيب وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافه، كما يُظهر القانون تشدداً ملحوظاً في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتعذيب، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً يُفترض به حماية الضحايا، مثل الأطباء (جرادة، 2015، صفحة 28).

ومما سبق فالقانون الفلسطيني رقم (29) لسنة (2023) يتضمن أحكاماً مشددة تتعلق بجرائم إساءة المعاملة والتعذيب، وخاصة عند ارتكاب هذه الجرائم من قبل فئات محددة من الأشخاص أو ضد فئات مستضعفة، وقد أسهم في تعزيز حماية الفئات المستضعفة وهي حماية الأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن، حيث يشدد القانون على حماية الفئات الأكثر عرضة للإيذاء، مما يعكس التزاماً قوياً بحقوق الإنسان وحقوق الفئات المستضعفة، ومنح مسؤولية أكبر للمهن الطبية، حيث أن القانون يشدد على المسؤولية الخاصة للمهن الطبية في منع التعذيب أو إساءة المعاملة، فالأطباء الشرعيون والمعالجون وغيرهم من العاملين في المجال الطبي يحملون مسؤولية أخلاقية ومهنية كبيرة، وهذا القانون يعزز ضرورة التزامهم بأعلى المعايير المهنية، ومن بين أهم جوانب هذا القانون هو تركيزه على تعزيز حماية الفئات المستضعفة مثل الأطفال، الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن؛ وهذه الفئات غالباً ما تكون أكثر عرضة للإيذاء والانتهاكات، ولذلك فإن التشديد على

حماية حقوقهم يعكس التزاماً قوياً من قبل المشرّع الفلسطيني بحماية هذه الفئات وتوفير ضمانات قانونية إضافية للحفاظ على حقوقهم الإنسانية؛ إضافة إلى ذلك يضع القانون مسؤولية خاصة على المهن الطبية، حيث يشدد على دور الأطباء الشرعيين والمعالجين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي في منع التعذيب أو إساءة المعاملة، وهؤلاء المهنيين يتحملون مسؤولية أخلاقية ومهنية كبيرة لضمان احترام حقوق الإنسان وتجنب المشاركة في أي أعمال تضر بالكرامة الإنسانية، والقانون يعزز ضرورة التزامهم بأعلى المعايير المهنية، مما يُظهر اهتماماً بترسيخ القيم الأخلاقية والمهنية في هذا المجال (فارس، 2018، صفحة 89).

ويعزز القانون الفلسطيني رقم (29) لسنة (2023) من حماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة، ويشدد على المسؤولية المهنية للأطباء والعاملين في المجال الطبي في منع إساءة المعاملة والتعذيب، مما يعكس تطوراً ملحوظاً في التشريعات العقابية في فلسطين. والقانون يهدف إلى ردع الأطباء وغيرهم من المهنيين الطبيين عن التورط في أي نوع من ممارسات التعذيب أو الإساءة في المعاملة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعزز القانون مبدأ المساواة، حيث يتأكد من أن الأفراد الذين يحاولون إخفاء آثار التعذيب أو يضللون العدالة يتلقون عقوبات رادعة، والقانون يعاقب بشدة أي جريمة تُرتكب بدافع التمييز، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً ومساواة (جاموس، 2023، صفحة 25).

ويرى الباحث أن القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023) يعكس التزام فلسطين بتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة، من خلال فرض عقوبات مشددة على الجرائم المرتكبة من قبل المهن الطبية أو ضد الفئات الضعيفة، الذين يرتكبون جرائم إساءة المعاملة أو التعذيب، وعلى الجرائم التي ترتكب ضد الفئات الضعيفة، ويجب تنفيذ هذا القانون بصرامة لضمان توفير الحماية اللازمة لجميع الأفراد ومعاينة مرتكبي الانتهاكات بشكل مناسب.

الفصل الثاني

إجراءات الوقاية والملاحقة لمرتكبي جرائم التعذيب

يتناول هذا الفصل دراسة إجراءات الوقاية من جريمة التعذيب وآليات ملاحقتها في التشريع الفلسطيني، من خلال تحليل الإطار القانوني والإجرائي الناظم لهذه الإجراءات، وبيان مدى كفايتها في الحد من وقوع هذه الجريمة وضمان مساءلة مرتكبيها، كما يبحث مدى مواءمة هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية المترتبة على دولة فلسطين، ولا سيما الاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب، وذلك في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، والتعرف إلى ضمانات الملاحقة الجنائية المقررة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والعقوبات الجنائية المقررة لجريمة التعذيب، بهدف تقييم مدى انسجامها مع مبادئ الشرعية والتناسب، وقياس فاعليتها في تحقيق الردع وحماية الكرامة الإنسانية، وصولاً إلى تحديد أوجه القصور ومقترحات التطوير التشريعي اللازمة، حيث يتم تناول إجراءات الوقاية والملاحقة ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية في (المبحث الأول) ومن ثم أتناول إجراءات الملاحقة في (المبحث الثاني):

المبحث الأول: إجراءات الوقاية والملاحقة ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، لما لها من أثر بالغ على الكرامة الإنسانية والأمن النفسي والاجتماعي للضحايا، وقد رصدت التشريعات الفلسطينية مجموعة من إجراءات الوقاية والملاحقة الجنائية لهذه الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية للدولة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الإجراءات القانونية والإجرائية، وتقييم مدى موائمتها مع المعايير الدولية، بما يضمن حماية الضحايا وضمان مساءلة مرتكبي الجريمة، ففي المطلب الأول يتم تناول إجراءات الوقاية من جريمة التعذيب. يتناول هذا المطلب الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى منع وقوع جريمة التعذيب قبل حدوثها، بما في ذلك الضوابط القانونية على إجراءات التحقيق والتحفظ على الأشخاص، وتنظيم الرقابة على عمل موظفي السلطة العامة أثناء التحقيق

والاستجاب، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرقابية في مراقبة الانتهاكات المحتملة، والتدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى الوقاية، كالتدريب على حقوق الإنسان وفرض المسؤولية الإدارية على المخالفين، وفي المطلب الثاني يتم تناول إجراءات الملاحقة الجنائية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، ويركز هذا المطلب على الإجراءات المطبقة لملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، ويشمل الضمانات القانونية لمرحلة التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك منع استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه، مقارنة هذه الإجراءات مع المعايير والالتزامات الدولية، خصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب، وتحديد أوجه الانسجام أو القصور بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: إجراءات الوقاية من جريمة التعذيب

تُعد جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية والأسس القانونية للمجتمع، فهي لا تؤثر على الضحية فقط، بل تهدد أيضاً ثقة المجتمع في المؤسسات الرسمية والعدالة، وقد أقر القانون الدولي والوطني خطورة هذه الجريمة من خلال نصوص واضحة تعاقب مرتكبيها، وتفرض حماية على الأفراد الخاضعين للتحقيق، ويكتسب بحث هذه الجريمة أهمية خاصة في فلسطين، للظروف الاستثنائية التي قد تواجه الأفراد أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة (بعلوشة، 2018، صفحة 64).

فالوقاية من التعذيب تعتبر ركناً أساسياً في مكافحة هذه الجريمة، حيث يسهم تطبيق إجراءات وقائية مسبقة في منع حدوث الانتهاك قبل وقوعه، وتتضمن هذه الإجراءات وضع ضوابط على السلطات التنفيذية، وتحديد مسؤوليات واضحة لموظفي التحقيق، مع توفير آليات رقابية فعالة، بما يعزز حماية الأفراد ويحد من استغلال السلطة بشكل غير مشروع، وتُعد الوقاية حجر الزاوية لضمان فاعلية نظام العدالة الجنائية (ضو، 2023، صفحة 87).

وتشمل الضوابط القانونية على إجراءات التحقيق تنظيم كيفية توقيف الأفراد واحتجازهم، وضمان حضور المحامي أثناء الاستجاب، مع الالتزام بمبدأ عدم التعرض لأي نوع من الإكراه أو الضغط النفسي أو

الجسدي للحصول على اعترافات، كما تتضمن هذه الضوابط تحديد المدد القانونية للاحتجاز، وتسجيل جميع الإجراءات بشكل رسمي، ما يسهم في حماية حقوق المتهم ويعزز مصداقية الأدلة (علي و خليفة، 2023، صفحة 752).

ويعتبر الرقابة على تصرفات موظفي السلطة العامة أثناء التحقيق والتحفظ على الأفراد من أهم أدوات الوقاية، فهي تحد من الانتهاكات المحتملة وتفرض مساءلة واضحة للمسؤولين عن أي مخالفة، وتشمل هذه الرقابة التفتيش الدوري، والمتابعة القانونية من قبل النيابة العامة أو جهات التفتيش القضائي، بما يعزز النزاهة والشفافية في التعامل مع المتهمين (عبيدي، 2022، صفحة 78).

وتسهم مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الأفراد من التعذيب، من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة، وتقديم الشكاوى، ونشر الوعي حول الحقوق القانونية للمواطنين، ويجب أن يكون هذا الدور منظماً من النواحي القانونية بحيث يحفظ التوازن بين حماية سرية التحقيقات وضمن الشفافية، بما يمكن هذه المؤسسات من ممارسة الرقابة والمساءلة دون الإخلال بسلامة سير العدالة (عابدين، 2020، صفحة 73).

وتتضمن الضمانات الإجرائية حماية حقوق المتهمين أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، مثل منع استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وضمن حق الدفاع والمرافعة، وضمن محاكمة عادلة وفق أسس قانونية واضحة، وتعد هذه الضمانات أساسية لمنع الانتهاكات، وتوفير بيئة قضائية تحمي الأفراد وتحافظ على حقوقهم أثناء التعامل مع السلطات (عبد الدايم، 2009، صفحة 58).

وينظم التشريع الفلسطيني عقوبات جنائية لمرتكبي التعذيب، تتراوح بين السجن والغرامات، وقد تشمل المسؤولية التأديبية والإدارية للموظفين المخالفين، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع، ومعاقبة المخالفين بما يتناسب مع جسامة الجريمة وأثرها على الضحايا، وتتطلب دراسة مدى مواءمة التشريع الفلسطيني مع الالتزامات الدولية تحليل نصوص الاتفاقيات، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، للتأكد من أن الإجراءات الوقائية والجزائية تتفق مع المعايير الدولية، ويشمل ذلك التحقق من كفاية

الضمانات القانونية، والالتزامات بتوفير الحماية، ومنع الإفلات من العقاب، بما يعكس التزام فلسطين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (جاموس، 2023، صفحة 49).

وعلى الرغم من وجود إطار قانوني وواجبات دولية واضحة، قد تظهر فجوات في التطبيق، مثل ضعف التكامل بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، أو قصور في الرقابة على الإجراءات التنفيذية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض فعالية التدابير الوقائية والردعية، ويبرز الحاجة إلى مراجعة مستمرة للتشريعات وتطوير الإجراءات الإدارية والقضائية لضمان حماية أفضل للضحايا (الديراوي، 2016، صفحة 81).

وتهدف كل الإجراءات الوقائية، والضمانات الإجرائية، والعقوبات الجنائية إلى حماية الضحايا وضمان مساءلة مرتكبي جريمة التعذيب، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، كما تسعى هذه الإجراءات إلى خلق بيئة قانونية متكاملة تتوافق مع المعايير الدولية، وتعزز الردع والعدالة، وتحد من أي ممارسات انتهاكية خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة (الفاقي، 2008، صفحة 94).

وتتطلب مكافحة جريمة التعذيب وجود منظومة متكاملة تشمل إجراءات الوقاية والملاحقة الجنائية لضمان حماية حقوق الأفراد والحد من الانتهاكات، فإجراءات الوقاية تهدف إلى منع وقوع التعذيب قبل حدوثه، وتشمل تنظيم كيفية توقيف واحتجاز الأشخاص، وضمان حضور المحامي أثناء التحقيق، وتسجيل جميع الإجراءات الرسمية، وتحديد المسؤوليات الإدارية والرقابية لموظفي السلطة العامة، كما يتضمن الوقاية تعزيز الرقابة على سلوكيات موظفي التحقيق والتحفظ، مع توفير تدريب متواصل على حقوق الإنسان والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب، إضافة إلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة الانتهاكات المحتملة وتقديم التوصيات بما لا يخل بسرية التحقيقات وسير العدالة (رشيد، 2021، صفحة 67).

أما إجراءات الملاحقة الجنائية، فهي تركز على ضمان مساءلة مرتكبي التعذيب بعد وقوع الجريمة، من خلال النيابة العامة والقضاء، وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين، كمنع استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وضمان الحق في الدفاع، وإجراء المحاكمة العادلة، وفرض العقوبات المناسبة وفق القانون، بما

يعكس التزام فلسطين بالمعايير الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أن التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات في المجتمع الفلسطيني يحتاج إلى تعزيز، خاصة في ظل الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية، لضمان حماية الضحايا ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون (شقيير، 2023، صفحة 39).

ويرى الباحث أن جريمة التعذيب تمثل انتهاكاً جسيماً للكرامة الإنسانية وتهديداً لسيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي يستدعي وجود منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والجزائية والضمانات الإجرائية. فإجراءات الوقاية القانونية، كتنظيم توقيف الأفراد واحتجازهم، وضمان حضور المحامي أثناء التحقيق، ووضع ضوابط صارمة على تصرفات موظفي السلطة العامة، تعد ضرورية للحد من الانتهاكات المحتملة، بينما يسهم دور مؤسسات المجتمع المدني الرقابية والتوعوية من خلال متابعة الإجراءات ورفع الشكاوى ومراقبة سلامة التحقيقات، بما يعزز حماية حقوق المواطنين، كما أن الضمانات الإجرائية خلال الملاحقة الجنائية، بما في ذلك منع استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة وضمان محاكمة عادلة، تبقى محدودة التطبيق في بعض الحالات، لا سيما في قضايا الأمن أو التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين، كما أشارت بعض تقارير الجمعيات الحقوقية المحلية، ومن جهة أخرى، تشكل العقوبات الجنائية المقررة وفق القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 أداة رادعة مهمة، إلا أن فعالية هذه العقوبات تعتمد على التطبيق الصارم والمراقبة القضائية والإدارية المستمرة.

كما يرى الباحث أن مواءمة التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، تتطلب التقييم المستمر للتأكد من انسجام القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، وتحقيق التوازن بين حماية الأفراد وضمان استقلالية الأجهزة القضائية، حيث أن تعزيز التكامل بين القضاء، الإدارة، والمؤسسات الرقابية، إلى جانب الالتزام بالمعايير الدولية، يمثل خطوة أساسية لضمان الوقاية الفعالة من التعذيب، وملاحقة مرتكبيه، وحماية الضحايا، بما يسهم في بناء مجتمع فلسطيني يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

المطلب الثاني: إجراءات الملاحقة الجنائية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية

تعتبر الملاحقة الجنائية حجر الزاوية في مواجهة جريمة التعذيب، فهي تضمن مساءلة مرتكبي الجريمة وردع الآخرين عن ارتكابها، وبدون تفعيل المساءلة القضائية، تبقى إجراءات الوقاية غير كافية، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب وانتهاك حقوق الضحايا، حيث أن الملاحقة الجنائية في فلسطين تمثل التحدي للظروف الأمنية والسياسية، وضرورة توفير ضمانات فعالة أثناء التحقيق والمحاكمة (قوسم و هروال، 2019، صفحة 433).

ويشمل النظام القانوني الفلسطيني مجموعة من الضمانات للمتهمين، كحضور المحامي أثناء الاستجواب، وتسجيل جميع الإجراءات الرسمية، ومنع استخدام القوة أو الإكراه للحصول على اعترافات، حيث أن التطبيق العملي لهذه الضمانات يحتاج إلى تقوية، لا سيما في المراكز الأمنية التي تتعامل مع قضايا سياسية أو أمنية، حيث سجلت بعض المنظمات الحقوقية حالات انتهاك هذه الضمانات (الأعرج، 2019، صفحة 89).

ومن المبادئ الأساسية لمناهضة التعذيب منع قبول أي اعترافات أو إفادات انتزعت تحت وطأة الإكراه أو التعذيب، حيث أن القانون الفلسطيني، لا سيما القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023، نص على استبعاد هذه الأدلة من أي إجراء قضائي، ما يعزز حق الدفاع ويحد من الانتهاكات، ولكنه يحتاج إلى تطبيق فعلي موحد على مستوى جميع المحاكم، وتعد النيابة العامة الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى الجنائية في قضايا التعذيب ومتابعتها، حيث أن فاعلية النيابة تعتمد على استقلاليتها وقدرتها على التحقيق دون تدخل، مع توفير التدريب الكافي للمدعين على التعامل مع قضايا حساسة تتعلق بالاعتقالات والتعذيب، كما هو الحال في بعض مراكز التحقيق الفلسطينية (العسلي، 2017، صفحة 55).

وتتضمن المحاكمة العادلة توفير فرص الدفاع، والاستماع إلى الشهود، وإجراء المحاكمة العلنية أمام قضاء مستقل، كما أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات في فلسطين قد يتعرض للتحديات، خصوصًا في المحاكم العسكرية أو في الحالات التي تشمل قضايا أمنية، مما يبرز الحاجة لتعزيز الرقابة القضائية والتدريب

المتخصص للقضاة، كما ينظم التشريع الفلسطيني عقوبات شديدة لمرتكبي التعذيب، تشمل السجن لفترات طويلة، والغرامات، وربما المسؤولية التأديبية للموظفين المخالفين، حيث أن فاعلية العقوبات تتطلب ضمان التطبيق الصارم والمتابعة القضائية المستمرة، بما يحقق الردع العام والخاص ويعزز حماية المجتمع (إبراهيم، 2014، صفحة 267).

وتتطلب مقارنة التشريع الوطني بالمعايير الدولية تحليل نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، للتأكد من أن إجراءات التحقيق، والمحاكمة، والعقوبات تتوافق مع الالتزامات الدولية، بما يحمي الضحايا ويمنع الإفلات من العقاب، حيث أن فلسطين قد قطعت خطوات مهمة في هذا المجال، ولكن التطبيق الفعلي لا يزال بحاجة إلى تعزيز (ناصف، 2022، صفحة 312).

وتلتزم فلسطين بالإبلاغ للجهات الدولية عن الإجراءات المتخذة لمكافحة التعذيب، بما في ذلك تقديم تقارير دورية حول تطبيق القانون، حيث أن هذه الآليات توفر الضغط الإيجابي لتعزيز التزام القضاء والنيابة بضمانات التحقيق والمحاكمة وفق المعايير الدولية، وعلى الرغم من الإطار القانوني، يشير الباحث إلى وجود تحديات في التطبيق العملي، كمحدودية التوثيق، وضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية، وصعوبة إثبات حالات التعذيب في بعض المراكز، وتظهر هذه الفجوات الحاجة إلى تطوير الإجراءات القضائية والإدارية، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية لضمان فعالية الملاحقة (المعموري، 2022، صفحة 28).

وتهدف الملاحقة الجنائية إلى تحقيق العدالة للضحايا، ومنع الإفلات من العقاب، وضمان الردع العام والخاص، مع الحفاظ على حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تضافر الجهود بين القضاء، والنيابة، ومؤسسات الرقابة، ومؤسسات المجتمع المدني، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ويعزز ثقافة احترام حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني (مطر، 2018، صفحة 157).

وينسجم القانون الفلسطيني مع المعايير الدولية فيما يتعلق بمساءلة الموظفين العموميين، إذ يقَرّ بمسؤولية مرتكبي التعذيب سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو موظفين حكوميين، ويتيح فرض العقوبات الجزائية والتأديبية، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تُظهر التشريعات الفلسطينية توافقاً مع الالتزامات الدولية من حيث إتاحة دور الرقابة والمساءلة، سواء عبر النيابة العامة أو المؤسسات القضائية أو مؤسسات المجتمع المدني المنظم قانونياً، بما يضمن الوقاية من التعذيب ومحاسبة المسؤولين، كما تلتزم فلسطين وفق التشريع الوطني والمعايير الدولية بمبدأ التقيد بحقوق الإنسان أثناء جميع مراحل الملاحقة الجنائية، بما يعكس التوازن بين حماية الضحايا وضمان حقوق الدفاع، ويبرز الالتزام الدولي للسلطة الفلسطينية في تعزيز سيادة القانون واحترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب (فارس، 2018، صفحة 98).

ويرى الباحث أنه تظهر أوجه التوافق بين التشريع الفلسطيني وإجراءات الملاحقة الجنائية للجرائم وبين المعايير الدولية بشكل واضح في عدة محاور، حيث يتوافق القرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 مع اتفاقية مناهضة التعذيب من حيث تجريم كافة أشكال التعذيب سواء النفسي أو الجسدي، وعدم جواز تبرير أي إجراء تعسفي بحجج أمنية أو ظرفية، وهو ما يعكس الالتزام بالمبدأ الدولي القائل بعدم جواز الإفلات من العقاب، كما تتفق التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية في الضمانات الإجرائية للمتهمين، بما يشمل حضور المحامي أثناء التحقيق، وحظر استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة أو الإكراه، وتسجيل الإجراءات الرسمية لضمان الشفافية ومراقبة الإجراءات، وهو ما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة الواردة في البروتوكولات الدولية.

المبحث الثاني: ضمانات الملاحقة الجنائية والعقوبات المقررة لجريمة التعذيب

تُعد جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، ولذلك خصص القانون الجزائي النصوص الواضحة للتجريم والعقاب، كما وضع آليات ضمانة للملاحقة القضائية لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، حيث إن تناول ضمانات الملاحقة الجنائية يركز على الإجراءات

القانونية التي تضمن جمع الأدلة بصورة مشروعة، وحماية حقوق الدفاع، وضمان سلامة الشهود والضحايا، بما يحقق العدالة الجنائية ويكفل كشف الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة (ربعي، 2011، صفحة 73)، كما يوضح بحث الجزاءات طبيعة العقوبات التي يوقعها القانون على مرتكبي التعذيب، ومدى ملاءمتها لخطورة الجريمة ودرجة تورط الأفراد فيها، بما يشمل العقوبات الجنائية المباشرة، إضافة إلى آثارها القانونية على حقوق الأفراد (كامل، 2011، صفحة 45). ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على جانبين متكاملين: أولاً، دور النيابة العامة في حماية الدعوى الجنائية وضمان سير إجراءات التحقيق والملاحقة بطريقة عادلة وفعالة ويتناوله المطلب الأول، وثانياً، الإجراءات القانونية عن طريق المحاكم، بما يحقق الردع ويصون الحقوق الأساسية للضحايا ويتناوله المطلب الثاني

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

تسهم النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وضمان تحقيق العدالة في جرائم التعذيب، باعتبارها السلطة المكلفة بمباشرة التحقيقات الجنائية والإشراف على سير الإجراءات القانونية، ويكمن الهدف الأساسي من هذا الدور في كشف الحقيقة، وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة، وضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، بما يحمي حقوق الضحايا ويصون كرامتهم الإنسانية (قواسم، 2018، صفحة 148)، ويشتمل دور النيابة العامة في هذا الإطار على عدة وظائف رئيسية، منها التحقق من وقوع الجريمة من خلال جمع الأدلة المادية والمعنوية بطريقة قانونية، ومباشرة التحقيقات بما يضمن سلامة إجراءات الاستدلال على المتهمين، وحماية حقوق الضحايا والشهود عبر توفير الحماية القانونية لهم وتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم بحرية دون خوف من الانتقام، كما تتضمن مسؤوليات النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين فور ثبوت دلائل كافية على ارتكابهم التعذيب، ومتابعة سير المحاكمة أمام القضاء لضمان تحقيق العدالة ومراعاة الضوابط القانونية للمحاكمة العادلة (العصيمي، 2021، صفحة 37).

ولا يقتصر دور النيابة العامة على الجانب الإجرائي فحسب، بل يمتد أيضاً إلى تعزيز الردع القانوني من خلال متابعة كل حالة تعذيب بصورة دقيقة، بما يرسل رسالة واضحة بأن القانون لن يتسامح مع أي انتهاك للحقوق الأساسية للأفراد، كما تعد النيابة العامة الضامن الرئيس لفاعلية النظام القضائي في جرائم التعذيب، حيث تضمن حماية الدعوى الجزائية وتحقيق المساءلة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب (الشركسي، 2022، صفحة 71).

وللنيابة عدة أدوار في حماية المتهمين من جريمة التعذيب وهي:

أولاً: دور النيابة العامة الهام في ضمان سلامة الجسد ومنع التعذيب في مراكز التوقيف وأثناء التحقيقات، فتقوم النيابة العامة بزيارات دورية ومفاجئة لمراكز التوقيف والاحتجاز للتأكد من احترام حقوق المعتقلين وعدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية، ويتم خلال هذه الزيارات التحقق من ظروف المعتقلين ومراقبة سلامتهم الجسدية والنفسية (ضو، 2023، صفحة 81)، كما تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في مراكز التوقيف، وتقوم بإجراء التحقيقات اللازمة في هذه البلاغات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المتورطين في حال ثبوت الجرم (علي و خليفة، 2023، صفحة 749).

وتعمل النيابة العامة على تعزيز المعايير والتدابير الوقائية داخل مراكز التوقيف والتحقيقات لمنع وقوع حالات التعذيب، وتوفر الإرشادات والتدريب للموظفين العاملين في هذه المراكز حول حقوق الإنسان وضرورة احترامها (عبدي، 2022، صفحة 75)، وتضمن النيابة العامة إجراء التحقيقات الفعالة والمستقلة في حالات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وتأمين الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة، وتحقيق في أي تقارير عن تعذيب أو إساءة يتم تقديمها وتتخذ الإجراءات اللازمة للمتابعة والمساءلة، وبهذه الطرق، تلعب النيابة العامة دوراً حيوياً في حماية سلامة الجسد ومنع التعذيب في مراكز التوقيف وأثناء التحقيقات، مما يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وضمن إجراءات قضائية عادلة ونزيهة (عبد الدايم، 2009، صفحة 56).

فعند مثول المتهم أمام النيابة العامة وادعائه بأنه تعرض للتعذيب أو ظهور آثار اعتداء جسدي عليه، يلتزم وكيل النيابة العامة بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والقرارات بقانون ذات الصلة بشأن تجريم التعذيب بعدة إجراءات حيث يجب عليه إثبات ما صرح به المتهم في محضر رسمي، وتدوين ملاحظاته حول الحالة الجسدية الظاهرة للمتهم، كما يتوجب عليه إحالة المتهم فوراً إلى الطب الشرعي أو إلى طبيب مختص لإعداد تقرير طبي يثبت ما إذا كانت هناك إصابات أو آثار تتفق مع ادعاءات التعذيب (بعلوشة، 2018، صفحة 58).

ويرى الباحث أن وكيل النيابة العامة يقوم بفتح تحقيق مستقل في واقعة التعذيب المزعومة، يشمل سماع أقوال المتهم والشهود المحتملين واستدعاء الموظفين المسؤولين، كما يتمتع وكيل النيابة عن الاعتماد على أي اعترافات أو أقوال يُحتمل أنها انتزعت تحت التعذيب، التزاماً بمبدأ بطلان الدليل المستمد من التعذيب الذي أقرته المواثيق الدولية والقوانين الفلسطينية، وفي حال ثبوت وجود شبهة جريمة تعذيب، يتعين على وكيل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف أو العسكري المرتكب للفعل، مع الاستمرار في ضمان حق الضحية بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به.

وتتوافق التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية إلى حدّ ما، إذ يمنح قانون الإجراءات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المحتجز الحق في تقديم شكاوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق إدارة السجون، مع تسجيل الشكاوى وإحالتها للنيابة، إلا أن هذه النصوص تنقصر إلى ضمانات حماية مقدم الشكاوى من المعاملة السيئة أو التخويف، ما يقتضي اعتماد آليات وحمايات إضافية وفق ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب (عابدين، 2020، صفحة 69).

ونصّ القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات الفلسطيني على تجريم جريمة التعذيب بصورة مستقلة داخل المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وتعريفها بوضوح كفعل أو امتناع يلحق الألم أو المعاناة الشديدة جسدياً أو نفسياً أو عقلياً بنية الحصول على معلومات أو اعتراف أو

معاقبة أو تخويف أو إرغام الشخص أو غيره، كما تشمل حالات إلحاق المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز، ويشمل التعريف الأفعال المرتكبة أو المحرض عليها أو الموافقة عليها أو التسامح معها من قبل موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.

وقد نصّ القرار بقانون على أن الموظف العام أو من يتصرف بصفته الرسمية يعاقب بالعقوبات الجنائية المحددة إذا أمر بالتعذيب أو قام به بنفسه، أو بإذن منه، أو علم به وامتنع عن إيقافه، وتشمل العقوبات الاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات، وتساعد العقوبة بزيادة الضرر الناتج عن الفعل، وقد تصل العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا أفضى التعذيب إلى الموت، كما عاقب القرار بقانون من يشارك أو يحرض أو يتدخل في ارتكاب التعذيب بالعقوبة نفسها، وقد أبطأ القرار بقانون أي مبررات تُقدّم للإفلات من المسؤولية، حيث حظر التذرع بأي ظروف استثنائية أو تلقي أوامر من مسؤول أعلى كتبرير لارتكاب التعذيب، وأكد أن الحصانات القانونية لا تحول دون الملاحقة والعقوبة في هذه الجرائم، كما منع القضاء من وقف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالأسباب المخففة أو سقوط العقوبة بالتقادم.

وبذلك يكون التشريع الفلسطيني قد انتقل من جزئية إدراج التعذيب ضمن الجرائم الماسة بسلامة الجسد إلى تجريمه كجريمة مستقلة بذاتها مع تحديد عناصرها وشروطها ومرتكبها وفق نص واضح يشمل التعريف، وصفة الفاعل، والغاية غير المشروعة، والعقوبات المقررة، وإلغاء أي حجج للتبرير، مما يعزز الحماية الجنائية لمنع التعذيب ومساءلة مرتكبيه (عبدي، 2022، صفحة 68).

ثانياً: دور النيابة العامة في ضمان سلامة البحث والاستقصاء على الجرائم، وذلك لمنع ومكافحة مخاطر التعذيب، فتقوم النيابة العامة بمنع ومكافحة التعذيب من خلال الإشراف على التحقيقات وضمن نزاهتها، حيث تعمل النيابة على توجيه الاتهامات استناداً إلى أدلة جمعتها بطرق قانونية دون اللجوء إلى الضغوط غير المشروعة أو التعذيب، كما تضمن حقوق المشتبه بهم أثناء عمليات التحقيق والاستجواب، بما يشمل

حمايتهم من أي معاملة غير إنسانية أو قاسية، فالنيابة العامة من خلال دورها تعزز التزام القانون بحماية حقوق الإنسان وضمان سلامة الإجراءات القضائية (الفاقي، 2008، صفحة 91).

كما يوفر قانون الإجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني أسساً لضمان الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، كما يُسمح لأفراد النيابة العامة وأيضاً رؤساء المحاكم العاملين في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ووزير الداخلية والعدل أو من يُنتدبونهم لتتقد هذه المراكز وتقديم الملاحظات، كما يمنح القانون هذا الحق أيضاً للنائب العام، ووكلائه، والمحافظين، وقضاة المحكمة العليا والمركزية، ومع ذلك يلاحظ أن هذه التشريعات لا تقدم آلية واضحة ومحددة للقيام بهذه الزيارات أو تفتح المجال للجهات الدولية المكلفة بمراقبة التعذيب، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (جاموس، 2023، صفحة 48)، وتوافق مع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي سمح لجميع القضاة بتتقد السجون دون تحديد محكمة معينة لذلك، كما نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على حق وزير الداخلية والعدل أو من ينوب عنهما، وكذلك النائب العام ووكلائه والمحافظون وقضاة المحكمة العليا والمركزية، في دخول المراكز لتتقدها والاطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة، وتدوين ملاحظاتهم في سجل خاص لكل جهة ضمن دائرة اختصاصها (الديراوي، 2016، صفحة 79).

كما تقوم النيابة العامة بتنظيم التحقيقات الشاملة والمستقلة في جميع الجرائم المشتبه بها دون اللجوء إلى التعذيب كوسيلة للحصول على الاعترافات أو الأدلة، وتضمن أن يتم جمع الأدلة بطرق قانونية وموافقة على القانون لضمان صحة الإجراءات القضائية، وتسعى النيابة العامة إلى تعزيز سلامة البحث والاستقصاء على الجرائم دون اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وتلعب دوراً حيوياً في حماية حقوق الإنسان وضمان تنفيذ العدالة بطرق شرعية وموافقة على القانون (رشيد، 2021، صفحة 66).

ويتضح للباحث بأن التشريع الفلسطيني قد منح جهات وطنية صلاحية مراقبة أوضاع الاحتجاز والوقوف على مشروعية التوقيف، وهو ما يشكل ضمانة قانونية دستورية داخلية، لكن لا توجد في القانون نصوص

تحدد آلية وطنية شاملة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز بشكل مستقل، ولا نصوص صريحة تسمح للجهات الدولية المختصة بمكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بإجراء زيارات إلزامية كما ورد في الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب، وقد دعت هذه الثغرة إلى المطالبة بتعديل تشريعي أوسع يشمل آليات مراقبة مستقلة واسعة النطاق لضمان احترام الحق في الحرية الجسدية ومنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية عن طريق المحاكم

تعتبر المحاكم الركيزة الأساسية لضمان تطبيق القانون الجنائي ومساءلة مرتكبي جرائم التعذيب، وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وتتمثل أهمية الإجراءات القانونية أمام المحاكم في جرائم التعذيب في التأكد من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى الفاعل وفق الأدلة القانونية الموثقة، وفي حماية حقوق الضحايا والشهود لضمان تقديم شهاداتهم وأدلتهم بحرية دون خوف من الانتقام، وفي ضمان التزام القضاء بالقواعد القانونية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهم، ويحول دون الإفلات من العقاب، وتشمل هذه الإجراءات الشكلية والموضوعية كافة مراحل التقاضي (كامل، 2011، صفحة 78)، كما تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان أن كل فعل تعذيب يرتكبه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية يُحاسب عليه جنائياً، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية (المراعي، 2015، صفحة 88).

ويترتب على ثبوت ارتكاب جريمة التعذيب مباشرة آثار قانونية أمام المحاكم، إذ تبدأ الإجراءات القانونية بتقديم الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام المحكمة المختصة، حيث تتولى هذه الأخيرة التحقق من ثبوت الجريمة ونسبة الفعل إلى الفاعل وفق الأدلة القانونية المتوفرة، وتشمل الإجراءات تقديم الشكوى أو إحالة القضية من النيابة العامة، واستدعاء المتهمين والشهود، والاستماع لأقوال الضحايا، وفحص الأدلة المادية والطبية والنفسية، بما يضمن سلامة الإجراءات القانونية وحق الدفاع للمتهم وفقاً لما أقره القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وبعد استكمال هذه الإجراءات، تتولى المحكمة تقييم الأدلة وإثبات المسؤولية الجنائية للمتهمين سواء كانوا الفاعل المباشر، أو المحرضين، أو المتواطئين، أو من امتنع عن الإبلاغ عن الجريمة رغم علمه بها، وعند ثبوت المسؤولية، تصدر المحكمة الأحكام المناسبة بحسب القانون، والتي قد تشمل السجن المؤقت أو المؤبد، والعقوبات المشددة حسب خطورة الفعل ونتائجه، بما يعكس جدية القانون في مكافحة التعذيب وضمان حماية حقوق الضحايا (شقير، 2023، صفحة 37).

أما على الصعيد المدني، فإن للضحية الحق في إقامة دعوى تعويض ضد الدولة وضد الموظف المسؤول شخصياً، وذلك عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن فعل التعذيب استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 المعدل لقانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958، وفي الجانب الإداري، يواجه الموظف مرتكب التعذيب إجراءات تأديبية قد تصل إلى العزل من الخدمة أو إسقاط الحقوق الوظيفية، إضافة إلى حرمانه من أي امتيازات مرتبطة بوظيفته، ويترتب على ثبوت واقعة التعذيب بطلان الاعتراف أو الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة هذا الفعل غير المشروع، التزاماً بمبدأ بطلان الدليل المستمد من التعذيب، ما يعني استبعاد هذا الاعتراف كلياً من ملف الدعوى وعدم التعويل عليه في الحكم، ضماناً لتحقيق العدالة وصوناً لحقوق الإنسان (العسلي، 2017، صفحة 68).

وفيما يلي بعض الحالات التي تتعلق بإجراءات المحاكم في جريمة التعذيب:

أولاً: بطلان الاعتراف المأخوذ تحت التعذيب:

في القانون الفلسطيني، يُعد الاعتراف المنتزع بالإكراه أو التعذيب باطلاً وغير مقبول قانوناً (المادة 13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقد نصت المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة"، وأن "يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة) وهذا المبدأ يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي تحظر

استخدام التعذيب أو الإكراه لانتزاع الاعترافات، وبالتالي فإن أية اعترافات تم جمعها من خلال ممارسة التعذيب أو من خلال الإكراه يُعتبر من الإجراءات الغير قانونية حيث لا يجوز الاستناد إليه في الإجراءات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يُلزم القانون الفلسطيني الجهات القضائية بالتحقيق في مزاعم التعذيب أو الإكراه، وضمان حقوق السجناء في محاكمة عادلة، وتشمل أيضاً الحق في عدم الإدلاء باعترافات تحت الضغط أو التهديد (القيسي، 2016، صفحة 51).

ومما سبق فإن القانون الفلسطيني يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان، ويؤكد على ضرورة استبعاد أي اعتراف تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، لضمان عدالة الإجراءات القضائية وصحة الأحكام الصادرة، كما في القانون الفلسطيني، يُعدّ الاعتراف المنتزع تحت الإكراه أو التعذيب باطلاً ولا يُعتدّ به كدليل في المحاكمة، وذلك استناداً إلى المبادئ القانونية الراسخة التي تحظر استخدام وسائل غير مشروعة في جمع الأدلة (المادة (29) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. حيث تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً). كما أن الأدلة يجب أن تُجمع بوسائل قانونية ومشروعة.

ويرى الباحث أن هذه المبادئ من خلال الاتفاقيات على المستويات الدولية التي كانت فلسطين من المنضمين لها، والتي تحظر استخدام التعذيب وتعتبر أي اعتراف يتم أخذه تحت أفعال التعذيب لا يعتد به كدليل ضمن الإجراءات التي تعد قانونية، وبالتالي، فإن النظام القانوني الفلسطيني يرفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو التعذيب، ويُعتبر استخدامها انتهاكاً لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها فلسطين.

كما يُلزم القضاة بالتحقق من شرعية طرق جمع الأدلة، والتأكد من أن جميع الإقرارات التي يُقدمها المتهم جاءت طواعية وبدون أي ضغط نفسي أو جسدي، فإذا ثبت أن الاعتراف قد تم تحت التعذيب، فإن

المحكمة تستبعده كدليل، ولا يجوز استخدامه لإثبات التهمة أو إصدار الحكم على أساسه (قوسم و هروال، 2019، صفحة 432)، كما يُتبع هذا المبدأ لضمان عدم الإضرار بحقوق الإنسان الأساسية، ولمنع الإفلات من العقاب على أساس اعترافات غير مشروعة، ولتعزيز مصداقية العملية القضائية، وتقوم المحاكم في هذه الحالات بالاعتماد على الأدلة الأخرى القانونية الموثقة، كالشهادات الموثقة، والفحوص الطبية، والتقارير الرسمية للنيابة العامة أو لجان التحقيق، لضمان تحقيق العدالة دون انتهاك حقوق المتهمين (قواسم، 2018، صفحة 156).

ومما سبق فجريمة التعذيب لها تأثيرات سلبية خطيرة على الإجراءات القانونية والعدالة، ولذا يجب أن يتم التعامل مع جميع الأطراف بكرامة واحترام حقوق الإنسان لضمان سير العدالة بطريقة شرعية وموافقة على القانون (ضو، 2023، صفحة 34).

ويرى الباحث بأن القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 يقدم قاعدة قانونية موضوعية واضحة تُغذي دور القضاء في رفض الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب، وتُلزم المحاكم بعدم الاستناد إليها في إدانة المتهمين، ما يُعزز حماية حقوق المتهمين ويضمن سلامة الإجراءات القانونية في جرائم التعذيب، كما يسهم هذا التعديل في سدّ ثغرات سابقة في التشريع الفلسطيني كانت تُتيح بقاء نصوص مجرّاة أو غامضة بالنسبة لآثار الاعترافات الناتجة عن التعذيب، وهو ما كان محل نقد من قبل جهات دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان. وبالتالي، حتى لو صادق المتهم على الإفادة أمام النيابة تحت القسم، فإن المحكمة مُلزّمة بالتأكد من عدم وجود وسائل غير مشروعة في جمع تلك الإفادة، كما قررت محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها بضرورة استبعاد الأدلة الباطلة مهما كان ظاهرها قانونياً، إذا كانت نتيجة تعذيب أو انتزاع بالإكراه.

ففي القضية رقم 578/2022 بتاريخ 27 فبراير 2023، أكدت محكمة النقض الفلسطينية في رام الله على القاعدة القانونية المتعلقة بالاعترافات الجنائية، وهي أن قبول الاعتراف في الإثبات مشروط بحرية إرادة المتهم، حيث لا يكفي أن يدلي المتهم باعتراف أمام الشرطة أو النيابة فحسب، بل يشترط أن يكون هذا

الاعتراف صادراً طواعية وبدون أي إكراه أو ضغط نفسي أو جسدي، وقد شددت المحكمة على أن النياية العامة تتحمل مسؤولية تقديم الأدلة التي تثبت طواعية الاعتراف، بما في ذلك سياق الإدلاء به، ووجود أي عوامل قد تؤثر على حرية إرادة المتهم، وإذا اقتنعت المحكمة بعد دراسة هذه الأدلة بأن الاعتراف تم بحرية تامة، يمكن قبوله كدليل قانوني في إثبات التهمة، ويعكس هذا القرار التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان العدالة الجنائية، إذ يتيح للمحاكم الاستفادة من الاعترافات القانونية الصادرة طواعية، وفي الوقت نفسه يمنع استخدام أي اعتراف منتزع بالإكراه أو التعذيب، بما ينسجم مع أحكام المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على شرط الاعتراف كدليل وإمكانية رفضه إذا شابه وسائل غير مشروعة، كما يُظهر القرار التزام القضاء الفلسطيني بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، ويضع المعيار الواضح للتمييز بين الاعتراف الطوعي المقبول والاعتراف المنتزع بالإكراه الباطل، بما يعزز حماية حقوق الإنسان وشرعية الإجراءات القانونية.

ثانياً: إثبات براءة من قدم اعترافه تحت التعذيب:

حتى يمكن القول بإمكانية قبول الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات، هي أن يصدر عن إرادة حرة واعية من قبل المتهم، بحيث يكون مدرك لكافة الأقوال الصادرة عنه، عند الإدلاء بأقواله تحت تأثير التعذيب، وعليه فإذا ما شاب الاعتراف أي إكراه أو مؤثرات خارجية يصبح الاعتراف باطل (فارس، 2018، صفحة 96)، وفي هذا الصدد نجد بأن محكمة التمييز الأردنية كانت قد استقرت في اجتهاداتها، على أن الاعتراف لا يمكن اعتباره حجة بذاته، ما لم يصدر عن إرادة حرة واعية، وبالتالي يجب أن يصدر غير مشوب بأي عيب من عيوب النبلان التي تؤدي لاستبعاده، وعدم الأخذ به، حيث يعتبر الاعتماد على الاعتراف كدليل للإدانة مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض وفق المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، التي تشدد على شروط صحة الاعتراف وعدم الاعتماد على أي اعتراف صادر تحت ضغط أو إكراه (العساف، 2017، صفحة 66).

إلا أن ما يعاب على القانون الفلسطيني والقانون الأردني أنه وإن كان قد نص على التعويض للمتهمين إذا ما ثبتت براءتهم لاحقاً، إلا أنه لم يحدد الأسس القانونية الواجب الأخذ بها لتقدير مبلغ التعويض كما أنه لا يرتب التعويض فور الإقرار ببراءة المتهم، وبالتالي نجد بأن تلك النقائص تشكل ثغرات تهوي بالنظام القانوني والقضائي في الدول، فلا يمكن الوصول إلى العدالة الناجزة دون الحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم وصونها من الاعتداء الواقع عليها بكافة الطرق والأشكال (الأعرج، 2019، صفحة 88).

يعتبر اعتراف المتهم بما نسب إليه من أفعال أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، من أهم المخرجات التي تسعى النيابة العامة للحصول عليها بغية الكشف عن الجريمة الواقعة، ونسبتها إلى فاعلها، وذلك كون التحقيق مبتغاه الأول والأخير، هو ربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، والوصول إلى الحقيقة، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد بالاعتراف الصادر عن المتهم دون أن يتقيد بالشروط التي أرودها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م (العسلي، 2017، صفحة 53)، وعليه فأن القضاء كان له دور في البحث في الاعترافات التي تؤخذ تحت وطأة التعذيب، ففي عام (2022) قدّمت منظمة حقوقية شكاوى تتضمن اتهامات لعناصر أمن فلسطينية بإساءة المعاملة والتعذيب بحق محتجزين في سجن الخليل، والذين اعتُقلوا في حزيران 2022، وتم تقديم لوائح اتهام بحقهم بتهم تتعلق بالاعتداء خلال الاحتجاز، وقد واجهت هذه القضايا تأجيلات متعددة لجلسات المحاكمة بسبب غياب الشهود من أجهزة الأمن، وقد تبين وجود ملاحظات قانونية فعلية بحق عناصر يتم اتهامهم بالتعذيب أو الإساءة أثناء الاحتجاز أمام المحاكم الفلسطينية، ويعتبر ذلك كمؤشر على أن نظام العدالة الجزائية في فلسطين بدأ يتعامل مع بعض الحالات جنائياً.

وأيضاً في هذه القضية، طعنت النيابة العامة في حكم محكمة الاستئناف في رام الله الذي استبعد اعتراف المتهم أمام الشرطة، واعتبرته المحكمة غير مقبول لعدم توافقه مع ظروف الواقعة المسندة إليه، وقد أكدت محكمة النقض على أن اعتراف المتهم يجب أن يتفق مع ظروف الواقعة، وأن يكون صادراً طواعية، فرغم أن المتهم اعترف أمام الشرطة الفلسطينية، فإن المحكمة طرحت الاعتراف من البيئة لعدم اقتناعهم به،

ووجدت أنه قد وقع إثر الضرب والتعذيب، وهو ما يُعد إخلالاً بشرط طوعية الاعتراف، وبما أنه لم توجد بينة أخرى كافية لقيام الجريمة، أيدت النقض قرار الاستئناف الذي ردّ الطعن وصدّق على الحكم بعدم الاعتراف بالاعتراف.

وجريمة التعذيب لها تأثير كبير في إبطال الإجراءات القانونية، وهذا يتعلق بشكل خاص بالقانون الجنائي وحقوق الإنسان، من حيث إبطال الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، فالقانون يمنع استخدام الاعترافات أو أي أدلة أخرى تم الحصول عليها من خلال التعذيب، وتُعتبر هذه الأدلة باطلة وغير مقبولة في المحاكمات، لأن استخدامها يُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحق المتهم في محاكمة عادلة (كمال الدين، 2004، صفحة 74)، ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لا يجوز استخدام أي اعتراف حدث تحت إجراءات التعذيب وأخذ كدليل في أي من الإجراءات القانونية، باستثناء إجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب لتقديم دليل على وقوع التعذيب (القيسي، 2016، صفحة 55).

والأدلة المادية التي تُنتزع تحت التعذيب (مثل وثائق أو ممتلكات) قد تُعتبر باطلة أيضاً إذا تم الحصول عليها بطرق غير قانونية وغير إنسانية، فالمحاكم عادةً لا تقبل الأدلة المادية إذا كانت النتيجة المباشرة للتعذيب، نظراً لانتهاك حقوق الإنسان والمعايير القانونية (الفاقي، 2008، صفحة 86).

أما التأثير على سير العدالة فاستخدام التعذيب للحصول على أدلة يقوض نزاهة المحاكمة ويخل بمفهوم العدالة، وتُعتبر المحاكمة غير عادلة إذا كانت الأدلة المقدمة فيها تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، مما قد يؤدي إلى إبطال الأحكام الصادرة بناءً على هذه الأدلة (السعدي، 2002، صفحة 138)، ويؤدي التعذيب إلى الضغط على النظام القضائي لإعادة النظر في القضايا التي تحتوي على اعترافات أو أدلة منتزعة بالتعذيب، ويؤدي هذا إلى إعادة محاكمة أو إطلاق سراح المتهمين إذا ثبت أن الأدلة الرئيسية ضدهم تحصل عليها جراء ممارسات التعذيب (عبد الدايم، 2009، صفحة 61).

أما ما يتعلق بالتأثير على حقوق المتهم فيُحرم المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه بفعالية إذا كانت الأدلة المنتزعة تحت التعذيب تُستخدم ضده، ويؤثر هذا بشكل مباشر على عدالة محاكمة السجين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأما من حيث محاسبة الجناة فإبطال الأدلة المنتزعة تحت التعذيب يستوجب محاسبة الأفراد الذين تورطوا في ممارسات التعذيب، ويشمل ذلك المحققين والمسؤولين الذين أمروا أو نفذوا التعذيب، مما قد يؤدي إلى إجراءات قانونية ضدهم (محمد، 2013، صفحة 41).

وتكفل المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بأن الاعتراف لا يُقبل إلا إذا صدر طواعية واختياراً من المتهم، مع التأكيد على حق الدفاع الكامل ومراجعة المحكمة لكل ظروف جمع الاعتراف، بما يتيح للمتهم فرصة إثبات براءته حال تعرضه للتعذيب (شقيير، 2023، صفحة 39). بهدف حماية المتهم من التكييف الظالم أو العقوبة على أساس اعترافات باطلة؛ وتعزيز مبدأ محاكمة عادلة بما يتوافق مع القوانين الفلسطينية والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدولة بضمان عدم استخدام أي اعتراف صادر تحت التعذيب، وحماية نزاهة العملية القضائية ومنع استخدام الوسائل غير المشروعة في جمع الأدلة، وهو ما يضمن احترام حقوق الإنسان ويعزز ثقة المجتمع بالنظام القضائي (الديراوي، 2016، صفحة 64).

فتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التعذيب يُعد جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة، إذ يشمل التعويض المالي لمعالجة الأضرار الجسدية والنفسية، وتوفير خدمات إعادة التأهيل، إلى جانب الاعتذار الرسمي من قبل الدولة للاعتراف بمسؤوليتها وضمان عدم تكرار الانتهاك، ومع ذلك يظل هذا الحق غير مفعّل عملياً في ظل غياب تشريعات تُلزم الحكومة بتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم بالشكل المناسب، وإن ترك الضحايا دون تعويض عادل أو دعم نفسي وجسدي يعزز من شعورهم بالظلم ويقوض الثقة بالنظام القانوني (عمر، 2023، صفحة 1048).

وعلى صعيد ضمان المحاكمات العادلة، فإن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تُمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ما يستدعي وجود آليات فعالة لإثبات وقوع التعذيب وضمان براءة المتهمين الذين تعرضوا له، وهذه

الآليات تشمل تقديم تقارير طبية وشهادات خبراء الطب الشرعي لإثبات التعذيب، واستدعاء الشهود لتقديم شهاداتهم، والطعن في قانونية الأدلة التي يتم جمعها تحت هذه الظروف. حيث تُشير التشريعات الفلسطينية إلى أن الاعتراف الصادر عن المتهم يُقبل فقط إذا كان طواعية دون أي ضغط أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي، وهو ما يشمل حالات التعذيب أو الابتزاز النفسي، وفقاً لما نصت عليه المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي حال ثبت أن الاعتراف مأخوذ تحت ظروف غير مشروعة، فإن المحكمة ملزمة بعدم الاعتداد به كدليل على ارتكاب الجريمة، كما أن التشريع يكفل حق المتهم في رفع الطعن وإثبات أن الاعتراف لم يكن صادرًا بحرية، بما يضمن حماية حقوقه وضمان محاكمة عادلة، بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (إبراهيم، 2014، صفحة 266).

وهذه الإجراءات ضرورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق نظام عدالة يُركز على الإنصاف والمساءلة، وتشمل الأدلة المادية تقارير الفحص الطبي التي تُظهر آثار التعذيب أو الشهادات من قبل خبراء الطب الشرعي، ويتم استدعاء شهود كانوا على علم أو شهدوا وقائع التعذيب لتقديم شهاداتهم في المحكمة، ويقدم محامي الدفاع طلبات قانونية للطعن في مشروعية الأدلة المقدمة ضد المتهم إذا كانت مستندة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وتشمل هذه الطلبات الطعن في قانونية إجراءات التحقيق واستجواب المتهم (ادعيس، 2017، صفحة 23).

فالوصول إلى براءة المتهم الذي اعترف تحت التعذيب يتطلب تفعيل آليات قانونية قوية لحماية حقوق الإنسان ومنع استخدام الأدلة غير القانونية، من خلال التشريعات الوطنية والدولية، والتحقيقات القضائية النزيهة، ودور المؤسسات الوطنية والدولية، يمكن ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وتوفير محاكمة عادلة للمتهمين، وهذه الجهود تعزز مبدأ العدالة وتحمي حقوق الأفراد من الانتهاكات (ناصر، 2022، صفحة 311).

ويرى الباحث أن التعذيب يُؤثر بشكل كبير على الإجراءات القانونية ويؤدي إلى إبطال الأدلة المنتزعة بطرق غير قانونية، مما يؤثر على نزاهة المحاكمات وحقوق المتهمين. بالإضافة إلى ذلك، يكشف استخدام التعذيب عن الحاجة الماسة للإصلاحات المؤسسية والمساءلة القانونية لضمان حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، فتطبيق صارم للقوانين الدولية والوطنية التي تجرم التعذيب هو أساسي لضمان عدالة الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأفراد.

ثالثاً: دور القاضي في الحماية من جريمة التعذيب:

يقع على عاتق القاضي دور أساسي في حماية المتهم من جريمة التعذيب وضمان محاكمة عادلة، إذ يُعد القاضي المسؤول الأول عن التحقق من شرعية وسلامة جميع الأدلة والاعترافات المقدمة أمام المحكمة، وفقاً للمادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، لا يُقبل الاعتراف إلا إذا كان صادراً طواعية واختياراً، دون أي ضغط أو تهديد أو تعذيب، ويجب على القاضي التأكد من ظروف جمع الاعتراف، بما يضمن أنه لم يُستخرج بالإكراه الجسدي أو النفسي (المعموري، 2022، صفحة 26).

كما يجب على القاضي عند ورود أي شكاوى أو مؤشرات على التعذيب، اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، كإحالة الواقعة للنيابة العامة للتحقيق في ادعاءات التعذيب، واستبعاد أي أدلة أو اعترافات غير قانونية، بما يضمن عدم استغلال الاعترافات المستخرجة بالإكراه في إصدار الحكم (الكيلاني، 2008، صفحة 73).

حيث أن الاعتراف الناتج عن التعذيب يعتبر من أخطر المسائل التي تواجه القضاء الجنائي، إذ يُثير التساؤل حول مشروعية الدليل وصحة إجراءات المحاكمة، فإذا صرح المتهم بأن اعترافه انتزع تحت وطأة التعذيب، فإن المحكمة تلتزم قانونياً بفتح تحقيق جدي في هذه المزاعم، وعدم الاكتفاء بالإنكار أو تجاهلها، وبدء التحقيق من صحة الادعاء من خلال المعاينة المباشرة لآثار التعذيب الظاهرة على جسد المتهم أثناء مثوله أمام المحكمة، إضافة إلى تقارير الأطباء الشرعيين أو أي تقارير طبية مستقلة تقدم من الدفاع، فضلاً عن شهادات الشهود ممن عاينوا عملية التعذيب أو ظروف الاحتجاز (شقيير، 2023، صفحة 48).

ويقع على عاتق القاضي مسؤولية تطبيق النص الواضح حين النظر في القضايا الجزائية ذات الصلة، بما في ذلك التحقق من سلامة الإجراءات التي أدت إلى جمع الأدلة أو الاعترافات، والتأكد من عدم استخدام التعذيب أو وسائل الضغط في هذا المجال، ويُعد القاضي أول خط دفاع للمتهم ضد الاعترافات المستخرجة تحت ظروف غير مشروعة، إذ من واجبه:

1. التحقق من مدى مطابقة السلوك المزعوم للتعريف القانوني للتعذيب المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023، والتأكد من أن أي اعتراف أو دليل لم يُستمدّ عبر ممارسة التعذيب.
2. رفض أو طرح الاعترافات أو الأدلة التي تُستخلص تحت الضغط أو التهديد أو التعذيب، باعتبار أن هذه الأدلة تخالف مبادئ المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع وحرية الإرادة في الإدلاء بالإفادات، وهو ما يتسق مع المنهج التشريعي الجديد الذي يُجرّم التعذيب ويُلزم المحاكم بعدم اعتماد أي مما ينتج عنه.
3. حماية حقوق الإنسان الأساسية للمتهمين، من خلال تطبيق القانون الدولي الذي نشرته فلسطين في جريدها الرسمية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، والتي تُلزم الدولة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام أي اعتراف ناتج عن التعذيب في الإثبات، وهو ما يعزز اختصاص القاضي في هذا المجال.
4. توثيق الانتهاكات المحتملة أثناء الإجراءات التحقيقية والإحالة إلى النيابة العامة إذا ظهرت مؤشرات على ممارسة التعذيب، بما يُعزّز دور القاضي كحارس للحق في محاكمة عادلة ويمنع الإفلات من العقاب سواء للمتهم أو للمسؤولين عن التعذيب.

وإن قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 لم يكتفِ بتجريم التعذيب، بل وقرّ الإطار التشريعي يُحوّل القاضي أن ينظر بصرامة في أي دليل أو اعتراف يُزعم أنه أُخذ تحت ظروف تعسفية، ويستبعده من دائرة الإثبات، حتى لا يُستخدم أساساً لإصدار حكم مجحف بحق المتهم، ويُعد هذا الدور القضائي العنصر الرئيس في حماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون داخل النظام العدلي الفلسطيني (رشيد، 2021، صفحة 73).

ويتمثل الدور الأول للقاضي في التحقق من مشروعية إجراءات التحقيق، إذ يُلزم القاضي بفحص الظروف التي أخذت فيها إفادات المتهم، والتأكد من صدورهما عن إرادة حرة واعية، دون أي ضغط مادي أو معنوي، ويستند ذلك إلى التعريف الواسع للتعذيب الذي أقره القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م، والذي شمل الإيذاء الجسدي والنفسي معاً، الأمر الذي يوسع من سلطة القاضي في تقدير قيام التعذيب وعدم قصره على مظاهره المادية فقط (الكيلاني، 2008، صفحة 71).

ويتمد دور القاضي إلى المساءلة الجنائية لمرتكبي التعذيب، حيث منحه القرار بقانون صلاحية مساءلة كل من ارتكب التعذيب أو أمر به أو وافق عليه أو علم به ولم يمنعه، دون قبول أي مبرر قائم على تنفيذ الأوامر أو الظروف الاستثنائية، ويُعد هذا التوسع في نطاق المسؤولية تعزيزاً لدور القاضي في تفكيك البنية المؤسسية التي قد تُفضي إلى ممارسة التعذيب، وعدم الاكتفاء بملاحقة الفاعل المباشر فقط (مطر، 2018، صفحة 156).

كما يلتزم القاضي، بموجب القرار بقانون، بتوقيع عقوبات رادعة على مرتكبي جريمة التعذيب دون وقف تنفيذها أو تخفيفها، وعدم السماح بسقوطها بالتقادم، الأمر الذي يُعزز الردع العام ويؤكد جدية الحماية القضائية للمتهم، ولا يقف دور القاضي عند هذا الحد، بل يمتد إلى حماية المتهم كضحية من خلال الحكم بالتعويض العادل وإعادة التأهيل، تكريساً لمفهوم العدالة الشاملة التي تجمع بين الردع والإنصاف (فارس، 2018، صفحة 96).

ويرى الباحث أن الدور الذي منحه القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 للقاضي في حماية المتهم من جريمة التعذيب يُعدّ تطوراً تشريعياً مهماً في المنظومة الجزائية الفلسطينية، إذ انتقل بالقضاء من دور سلبي يقتصر على تقدير الأدلة المعروضة، إلى دور إيجابي فاعل في فحص مشروعية إجراءات التحقيق والتحقق من سلامة الإرادة عند أخذ الإفادات، ويؤكد أن فعالية هذا الدور تظل مرهونة بمدى التزام القاضي بتنفيذ سلطته التقديرية في استبعاد أي دليل يُشتبه في انتزاعه تحت التعذيب، حتى في غياب دليل مادي قاطع، متى قامت

قرائن جدية على وقوعه، كما أن تعزيز حماية المتهم يتطلب توحيد التوجه القضائي في تطبيق نصوص القرار بقانون، وربط بطلان الاعترافات المنتزعة بالإكراه بقاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بما يكرّس مبدأ سيادة القانون ويحمي الكرامة الإنسانية، ويحول دون الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب.

النتائج

بعد التعرف على جريمة التعذيب وكيفية مواجهتها، توصل الباحث إلى عدة نتائج، على ضوءها اقترح عدة توصيات كما يلي:

1. القانون الفلسطيني، بما في ذلك القرار بقانون رقم (29) لسنة (2023)، يقدم إطاراً قانونياً واضحاً وصارماً لمعاقبة التعذيب وإساءة المعاملة، ويتماشى هذا الإطار مع المعايير الدولية، مما يعكس التزام فلسطين بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب.
2. القانون يوفر نظاماً متدرجاً للعقوبات بناءً على خطورة الجريمة ونتائجها، من الحبس لعدة أشهر إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة الناتجة عن التعذيب، وهناك عقوبات مشددة خاصة للمهنيين الطبيين وللجرائم المرتكبة ضد الفئات المستضعفة، مما يعزز من شمولية وصرامة القانون.
3. يشمل القانون جميع الموظفين العمامين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، مما يضمن محاسبة كل من يستخدم سلطته الرسمية في ارتكاب أو السماح بارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة، كما يعكس القانون التزام فلسطين باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، ويضع الأسس القانونية لتحقيق هذا الالتزام داخلياً.
4. بالنظر إلى المشرع الفلسطيني، في إطار تنظيمه للأحكام الخاصة بجريمة التعذيب، نجد بأنه يولي جريمة التعذيب العناية الكافية والتنظيم القانوني الواجب الأخذ به، وذلك من حيث التكيف القانوني لها وبيان تعريفها على وجه الدقة، وصولاً إلى تجريمها، بعقوبة تتلاءم وخطورتها الإجرامية، على المجتمع، وذلك متوافقاً مع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي اعتبر بأن تلك الجريمة لا يمكن أن تسقط بالنقادم، وأوجب التعويض عليها، إلا أن المأخذ على ذلك هو انعدام التطبيق العملي على أرض الواقع لهذا الأمر، فلم تشهد التجربة الفلسطينية تعويض أي من الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق.

5. من الناحية القانونية، يُنَاط بالقضاء الفلسطيني دورٌ فعال في مكافحة جريمة التعذيب، وذلك من خلال الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق وتقييم سلامة الأدلة، مع إمكانية استبعاد الاعترافات أو الإفادات التي يثبت أو يُرجَّح انتزاعها تحت الإكراه أو التعذيب، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقرارات بقوانين ذات الصلة، ولا سيما القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023.

6. يُنَاط بالمحاكم الإدارية الفلسطينية دورٌ رقابي يتمثل في بسط رقابتها على مشروعية القرارات والأعمال الإدارية ذات الصلة بحقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية، بما يسهم في تعزيز الضمانات الإجرائية ومبادئ المحاكمة العادلة في إطار الالتزامات الدستورية والدولية بمناهضة التعذيب، مع الحاجة إلى مزيد من التفعيل والتوحيد القضائي لهذا الدور..

7. ما يزال دور المحكمة الإدارية الفلسطينية في مواجهة الانتهاكات الناشئة عن جريمة التعذيب محدوداً بشكل عملي، في ظل غياب اجتهاد قضائي إداري مستقر يقرّ بمسؤولية الإدارة عن أفعال موظفيها، إلى جانب ضعف الربط مع الاختصاص الجنائي المتعلق بملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ومعاقتهم، وهو ما يؤدي إلى قصور في الحماية القضائية للضحايا، سواء على صعيد التعويض الإداري أو الردع الجنائي.

التوصيات

بعد التوصل إلى النتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. يوصي الباحث بضرورة تفعيل الرقابة القضائية الفعلية في فلسطين على إجراءات التحقيق في جرائم التعذيب، وذلك بإلزام المحاكم، وبخاصة المحاكم الجنائية، بالتشدد في فحص مشروعية الاعترافات والإفادات، وعدم الاكتفاء بسلامتها الشكلية، مع استبعاد كل دليل يثبت أو يُرجَّح انتزاعه تحت الإكراه، تطبيقاً لمبدأ بطلان الأدلة غير المشروعة.

2. يوصي الباحث بتعزيز دور المحكمة الإدارية الفلسطينية في مساءلة الجهات الإدارية عن أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفوها، من خلال تكريس اجتهاد قضائي واضح يُقرّ بالمسؤولية التقصيرية للإدارة عن هذه الأفعال، وتمكين الضحايا من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية باعتبار التعذيب خطأً إدارياً جسيماً.
3. ضرورة إخضاع الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القانون في فلسطين، ولا سيما القائمين على التحقيق والتوقيف، لرقابة قضائية وإدارية صارمة، وربط أي تجاوز لحدود الوظيفة العامة أو إساءة استعمال السلطة بقيام المسؤولية الجنائية والشخصية، بما يمنع الإفلات من العقاب.
4. تطوير آليات قضائية فعّالة لحماية ضحايا التعذيب في فلسطين، تشمل تسهيل إجراءات تقديم الشكاوى أمام القضاء، وضمان حماية الشهود والمبلغين، وتمكين المتضررين من الوصول إلى التعويض وإعادة التأهيل، بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والالتزامات الدولية.
5. توصي الدراسة ببحث سبل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية في مجال مناهضة جريمة التعذيب، من خلال تنظيم مشاركتها في الرقابة على إجراءات التحقيق وتحريك الشكاوى وفق ضوابط قانونية واضحة، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية وحسن سير العدالة من جهة، ومقتضيات سرية التحقيق واستقلال الجهات القضائية من جهة أخرى، وإتاحة وصول هذه المؤسسات، في حدود القانون، إلى الإحصائيات والبيانات الرسمية اللازمة لتمكينها من أداء دورها الحقوقي في حماية المواطنين وتعزيز المساءلة.
6. إجراء دراسات لاحقة تتناول مسألة توحيد التشريعات الجزائية ذات الصلة بتجريم التعذيب بين الضفة الغربية وقطاع غزة، لما لذلك من أهمية محتملة في تعزيز وضوح القواعد القانونية وتكاملها، وبما يسهم في دعم ضمانات التحقيق الجنائي، دون أن تتناول هذه الدراسة مقارنة تشريعية مباشرة بين النظامين.

7. إجراء مراجعات دورية للقوانين المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين لضمان توافقها مع التطورات الدولية وأفضل الممارسات، وتعديل أي ثغرات قانونية أو إجرائية قد تظهر لضمان فعالية القانون في تحقيق أهدافه.
8. ضرورة سنّ نص تشريعي فلسطيني مستقل وصریح يُجرّم التعذيب كجريمة قائمة بذاتها، يتضمن التعريف الجامع المانع للتعذيب الذي يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ويُحدّد صفة الجاني بوصفه موظفاً عاماً أو من في حكمه، مع تقرير عقوبات مشددة لا تقل عن المعايير الدولية.
9. تعديل التشريعات ذات الصلة بالمسؤولية القانونية، بما يكفل النص صراحة على مسؤولية الدولة التقديرية عن أفعال التعذيب المرتكبة من قبل موظفيها، وإقرار حق الضحايا في التعويض العادل أمام القضاء الإداري، دون اشتراط إثبات الخطأ الشخصي للموظف.

المصادر والمراجع

إبراهيم، هشام. (2014). *الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب*. مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أبو سلامة، سليمان. (1 4، 2018). المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الفلسطيني وموائمه والقوانين الدولية. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، صفحة 51.

أبو سلامة، سليمان. (2018). المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الفلسطيني وموائمه والقوانين الدولية. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، 1، الصفحات 51-71.

اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة 10 ديسمبر، 1984. (1984). تم الاسترداد من الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: <https://fc-lc.xyz/VAe6f>.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت عام 1979، صدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981. (1981). تم الاسترداد من الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني: [./https://icspr.ps/277](https://icspr.ps/277)

أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا في فلسطين. (2025). تم الاسترداد من مقام: <https://maqam.najah.edu/blog/articles/43>

الأخرس، أسامة. (2020). المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في القانون الفلسطيني. *مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية*، 18، الصفحات 1-30.

ادعيس، معن. (2017). *مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني*. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الأعرج، حلمي. (2019). *التزامات دولة فلسطين الناشئة عن انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب ودورها في مساءلة سلطات الاحتلال عن جرائم التعذيب*. فلسطين: منشورات المركز الفلسطيني بديل.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 الموقع في باريس بنصوص كل من المادة الخامسة والسابعة منه والتي تتحدث عن تحريم جريمة التعذيب وتقرير حقوق الإنسان. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://fc-lc.xyz/VAe6f>

- بديوي، غنى. (2021). اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمساءلة الحكومة السورية عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. مجلة حكمة، 2، 4، 107-119.
- بن داوود، وافية. (2018). مبدأ حظر التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية. مصر: مكتبة دار الوفاء القانونية.
- بن منظور، جمال الدين. (1978). لسان العرب الجزء الخامس. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- جاموس، عمار. (2023). المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات. فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: ديوان المظالم.
- جرادة، عبد القادر. (2015). شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص. القاهرة: مكتبة القاهرة ومكتبة آفاق.
- جعفر، خديجة. (2018). جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 9، الصفحات 668-698.
- حماد، آلاء. (2015). التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية: دراسة مقارنة. مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، 14، الصفحات 7-27.
- دريدي، وفاء، و مرزوقي، وسيلة. (2021). جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 1، الصفحات 444-463.
- دواس، سمر. (2021). شروط قبول الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية تطبيقية". رسالة ماجستير منشورة. الجامعة العربية الأمريكية.
- الديراوي، طارق. (2016). الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني. غزة: جامعة الإسرائ.
- ربحي، أحمد. (2021). المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراه منشورة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- ربعي، عبد الفتاح. (2011). ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، 105-1. جامعة القدس.
- رشيد، أحمد. (2021). المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية.

سالمان، عبد العزيز. (2021). تشكيل المحاكم النظامية وفق القوانين الفلسطينية. مجلة العدالة والقانون، 38، الصفحات 9-44.

سرور، أحمد. (1995). أصول قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

السعدي، عباس. (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية.

سلامة، عبد الله. (2006). جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. مصر: المكتب العربي الحديث.

الشاهين، محمد. (2022). ضمانات حماية الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائري الأردني. مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، 8، الصفحات 52-70.

الشركسي، محمد. (2022). جريمة التعذيب في التشريع الليبي. المجلة الليبية العالمية، 36، الصفحات 1-22.

شعيب، شرقي. (2021). تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي التبسي - تبسة.

شكير، صائب. (2023). جريمة التعذيب في التشريع الجزائري الفلسطيني. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس.

الشقير، عبد الرحمن. (2023). استعمال نظرية الوكز في تحسين السياسات الامنية والوقاية من الجريمة: مراجعة تكاملية. مجلة العلوم السياسية، 66، الصفحات 1-34.

ضو، خالد. (2023). آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 1، الصفحات 23-37.

عابدين، عصام. (2020). مسودة مشروع قرار بقانون إنشاء الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب في فلسطين. تم الاسترداد من منشورات مؤسسة الحق: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16393.html>

عبد الدايم، حيدر. (2009). دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 1-196.

عبدي، صليحة. (2022). آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي التبسي.

- عز الدين، غالية. (2023). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة جريمة التعذيب. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، 2، الصفحات 72-89.
- العساف، سليمان. (2017). جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الأردني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة. *رسالة ماجستير غير منشورة*. الأردن، عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- العسلي، أحمد سعيد. (2017). ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة ". *أطروحة ماجستير*. الجامعة الإسلامية غزة.
- العصيمي، شاكر. (2021). الحماية الجنائية للمتهم من التعذيب في القانون الدولي والنظام السعودي. *رسالة ماجستير غير منشورة*، 1-136. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- علي، أحمد، و خليفة، ماهينور. (2023). أركان الجريمة في الميثافيرس: في ضوء أحكام القانون الجنائي المصري. *المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع*، 2، الصفحات 737-757.
- عمر، حمدان. (2023). مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي وتطورها عبر العصور. *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي*، 1، الصفحات 1029-1089.
- فارس، حماد. (2018). التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية: دراسة مقارنة. *مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية - المركز العربي للأبحاث دراسة السياسات-قطر*، 14، الصفحات 81-100.
- الفاقي، عماد. (2008). *المسؤولية الجنائية عن جريمة تعذيب المتهم*. مصر: مؤسسة دار النهضة العربية للنشر.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية: العدد. (2001). تم الاسترداد من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13854>
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003*. (2003). تم الاسترداد من لجنة الانتجابات المركزية: <https://www.elections.ps/tabid/666/language/ar-PS/Default.aspx>
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته. (1998). تم الاسترداد من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12424>

قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960. (1960). تم الاسترداد من مقام: <https://legislation/33maqam.najah.edu/>

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936. (1936). تم الاسترداد من المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية: <https://fc-lc.xyz/bn4h5I>

قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون". (1998). تم الاسترداد من الوقائع الفلسطينية.

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958. (2014). تم الاسترداد من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16601>

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية. (2023). تم الاسترداد من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18814>

القرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية. (2023). تم الاسترداد من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18815>

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المادة (1) و(2) و(3). (2023). تم الاسترداد من المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=18815>

القضية رقم 2020/123 المنعقدة في محكمة العدل العليا بتاريخ 9-9-2020. (2020). تم الاسترداد من مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/7225>

القضية رقم 2018/5 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 21-02-2018. (2018). تم الاسترداد من مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/404>

القهوجي، علي. (2008). شرح قانون العقوبات. مصر: دار النهضة العربية للنشر.

قواسم، محمد شمس الدين. (2018). الجرائم الجنائية المتصلة بالوظيفة العمومية: جرائم الصفقات العمومية نموذجاً ضمن القوانين والتنظيمات السارية في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خيضر - بسكرة.

قوسم، غوثي، و هروال، هبة. (2019). ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي: دراسة في الواقع التشريعي الجزائري في ضوء التعديلات الاخيرين للدستور الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية. المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، 4، الصفحات 434-446.

القيسي، عبد القادر. (2016). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسئولية. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

كامل، السعيد. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة. الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.

كمال الدين، محمد. (2004). المسئولية الجنائية: أساسها وتطورها دراسة مقارنة. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الكيلاي، أسامة. (2008). البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية.

لافي، ماجد. (2009). المسئولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اللبان، أسامة. (2025). المسئولية الجنائية عن الإكراه على الاعتراف: دراسة مقارنة. المجلة القانونية، 1، الصفحات 1055-1130.

لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، الأمم المتحدة، 2023. (2023). تم الاسترداد من الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: [./https://www.ohchr.org/en](https://www.ohchr.org/en)

المادة (109) "مكررة ب" من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م وتعديلاته بناء على قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م. (2023). تم الاسترداد من المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية: <https://fc-ic.xyz/FOMklh>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتهاد القضائي بشأن المادة 3 - حظر التعذيب. (2010). تم الاسترداد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: [./https://www.echr.coe.int](https://www.echr.coe.int)

محمد، نصر. (2013). الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتحان أو التعذيب. مصر: مؤسسة المنهل للنشر.

المدورن هبة. (2009). الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

مدونة الامم المتحدة المتعلقة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979. (1979). تم الاسترداد من أونروا: <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2020/06/18.pdf>

المراغي، أحمد. (2015). *جرائم التعذيب والاعتقال "دراسة مقارنة"*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

مطر، كامل. (2018). *جريمة التعذيب أثناء التحقيق الجنائي في القانون الفلسطيني*. مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، 3، الصفحات 131-161.

المعموري، رأفت. (2022). *جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي*. مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، 2، الصفحات 15-50.

موسى، خليل. (2023). *تعديلات قانونية تجرم التعذيب في فلسطين وتسجن مرتكبيه*. تم الاسترداد من اندبندنت عربية: <https://fc-ic.xyz/h57jc>

ناصر، مصطفى. (2022). *أركان جريمة التعذيب*. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 54، الصفحات 307-336. تم الاسترداد من مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

النجار، رمزي أحمد. (2018). *مقاربات تكريس الحماية الدستورية لمناهضة التعذيب في فلسطين*. مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 1، الصفحات 132-166.

نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/ تموز عام 1998. (1998). تم الاسترداد من الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE CRIME OF TORTURE ACCORDING
TO DECREE LAW NO. 29 OF 2023**

By
Saleh Hassan Saleh Ajaj

Supervisor
Dr. Fadi Shdid

**This Thesis was Submitted in Parital Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah
National University, Nablus – Palestine.**

2025

THE CRIME OF TORTURE ACCORDING TO DECREE LAW NO. 29 OF 2023

By
Saleh Hassan Saleh Ajaj
Supervisor
Dr. Fadi Shdid

Abstract

The purpose of this research was to examine crime of torture within framework of Palestinian legislation, specifically focusing on Decree-Law No. (29) of 2023. The research centered on defining the legal concept of torture, its material and formal elements, and its direct impact on the criminal procedure system within the Palestinian judiciary. with adopted a descriptive–analytical approach, Then conducted a comparative analysis with relevant international conventions, particularly the 1984 United Nations Convention Against Torture, to assess the extent to which domestic legislation aligns with international standards, The findings revealed that the Decree-Law represents a significant legislative advancement, particularly in its explicit recognition of torture as a distinct and independently punishable crime. However, the study also identified practical gaps, such as the absence of independent oversight mechanisms for detention facilities and weak procedural safeguards during interrogations, which may compromise the effectiveness of the law despite its progressive legal formulation, The study concluded that, although the legal framework has evolved, it still requires institutional and legislative reinforcement to ensure actual enforcement and to prevent impunity. Key recommendations included amending specific legal provisions to better align with the Convention Against Torture, establishing an independent oversight body, and providing comprehensive training for judicial and security personnel on human rights standards and legal protections for victims, in order to strengthen justice and reduce violations.

Keywords: Crime of Torture, Law No. 30, Palestinian Legislation, Combating Torture.